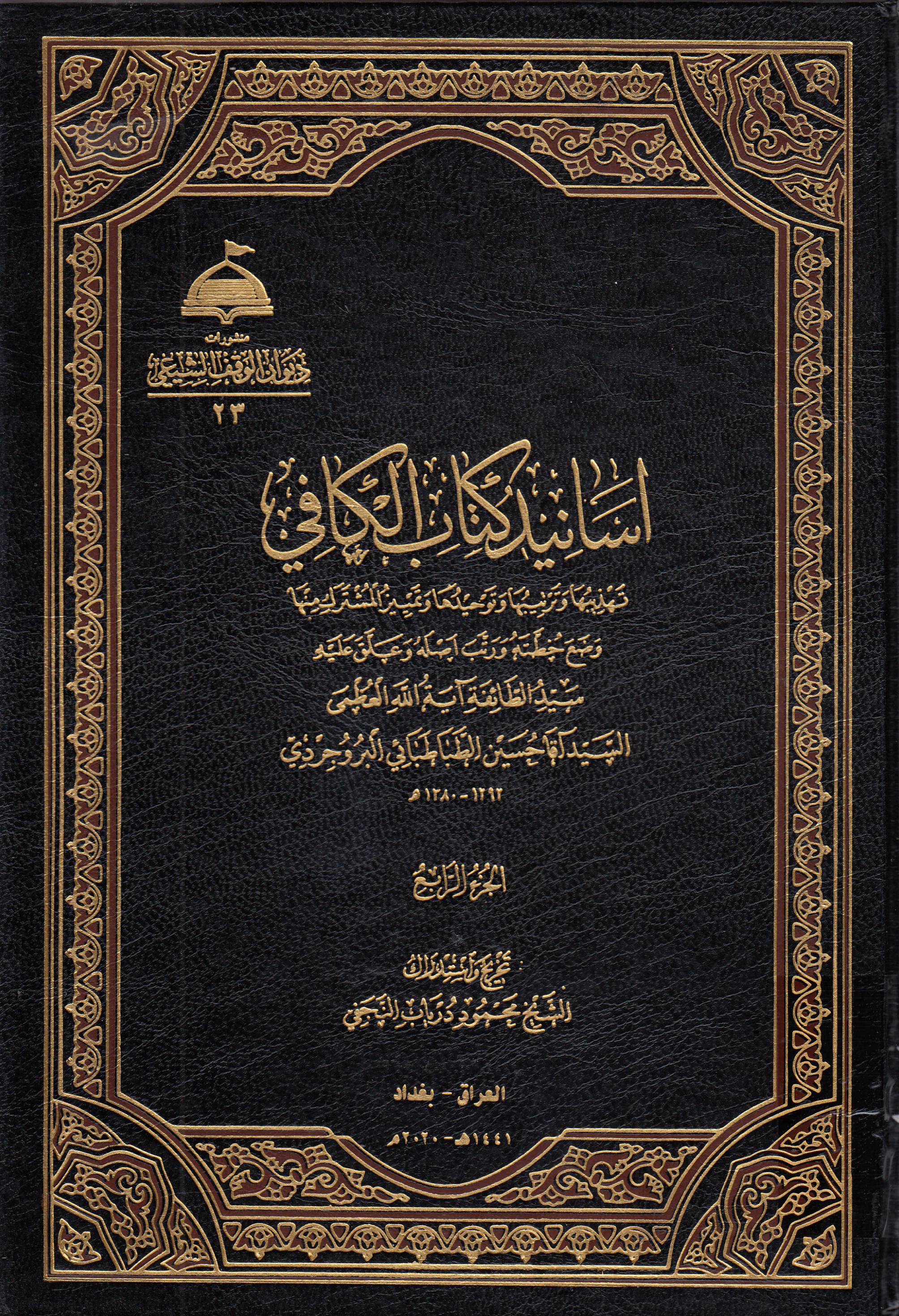

منشورات
ديوان الوقف الشيعي
٢٣
اسانيد كتاب الكافي
تهذيبها وترتيبها وتوحيدها وتمييز المشتركات منها
وضع خطته ورتب أصله وعلق عليه
سيد الطائفة آية الله العظمى
السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي
١٢٩٢ - ١٢٨٠هـ
الجزء الرابع
تحقيق واستدراك
الشيخ محمود درياب النجفي
العراق - بغداد
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أسانيد كتاب الكافي

تهذيبها وترتيبها وتوحيدها وتمييز المشترك منها

وضع خطّته ورتّب أصله وعلّق عليه

سيّد الطائفة آية الله العظمى

السيّد آقا حسين الطباطبائي البروجردي

١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ

الجزء الرابع

تخريج واستدراك

الشيخ محمود درياب النجفي

الناشر

ديوان الوقف الشيعي

العراق - بغداد

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



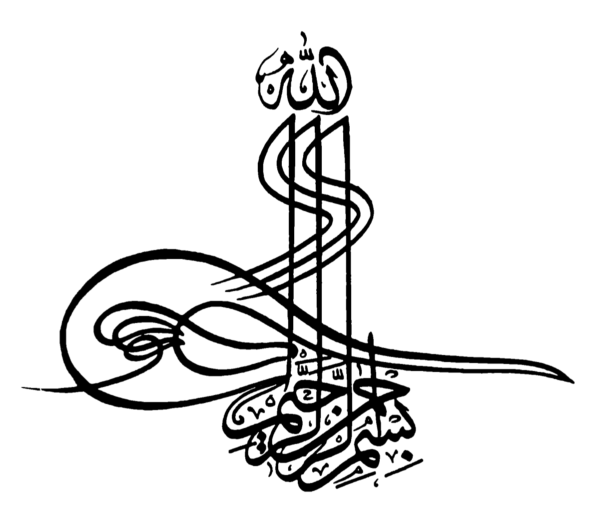


العنوان والمؤلف: أسانيد كتاب الكافي / تهذيبها وترتيبها وتوحيدها وتمييز المشترك منها.
وضع خطته ... حسين الطباطبائي البروجردي، تخريج واستدراك محمود درياب النجفي.
موصفات المظهر: ١٢ جلد.
الرقم الدولي للكتاب: (دورة):4-12-5642-600-978 (ج٤): 9-04-5642-600-978
مذكرة: الكتاب الحالي تتمة وتكملة كتاب " تجريد أسانيد الكافي" تأليف حسين الطباطبائي
وهو شرح "أصول الكافي" للكليني
الموضوع: الكليني، محمد بن يعقوب،٣٢٩ هـ ق – النقد والتفسير.
الموضوع: أصول فقه الشيعة – القرن: ٤ هـ ق.
الموضوع: أحاديث الشيعة: القرن: ٤ هـ ق.- فهارس.
الموضوع: أصول فقه الشيعة – القرن: ٤ هـ ق.
الموضوع: الرواة الشيعة.
الهوية الإضافية: البروجردي، حسين . ١٢٥٢- ١٣٤٠. تجريد أسانيد الكافي
الهوية الإضافية: الكليني، محمد بن يعقوب – ٣٢٩ هـ ق. الكافي. شرح.

الكتاب	.... أسانيد كتاب الكافي / ج٤
تأليف	.... سيد الطائفة آية الله العظمى السيّد آقا حسين الطباطبائي البروجردي تدّس سرّه
نشر	ديوان الوقف الشيعي
الطبعة	الطبعة الاولى / ١٤٤١
الكمية	١٠٠٠
المطبعة	.... شركة صبح / بيروت

www.alwaqfalsheai.com/ waquf.iraq@gmail.com / ٠٠٩٦٤ - ٧٨١٢٧٢٩٦٧٣

طبع على نفقة ديوان الوقف الشيعي في العراق


بسم الله الرحمن الرحيم

الخامس والعشرون:
محمد بن أحمد بن علي بن الصلت الأشعري القمي *

* للمصنّف عنه إحدى عشرة رواية، روى هو ثماني منها عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، وثلاثاً منها عن غيره، والظاهر وقوع الوهم في هذه الثلاث، كما سننبّه عليه، فهو في ما حصلناه لا يروي عن غير أبي طالب المذكور.

وأبو طالب المذكور هو عمّ والده.

وحكى الصدوق عن أبيه علي بن بابويه أنّه كان يصف علم هذا الشيخ وفضله وزهده[1].

وله في التهذيب أيضاً أربع عشرة رواية، كلها عن أبي طالب عبدالله بن الصلت.

أسانيد محمد بن أحمد بن علي بن الصلت الأشعري القمي

٣ / ٥٣ / الطهارة / الجنب يعرق في الثوب / ٥

محمد بن أحمد *، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن أبي أُسامة «زيد الشحام» قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

* قوله: «محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، إلخ»، أقول: رواية محمد بن أحمد المذكور عن أحمد بن محمد الراوي عن ابن فضّال سواء كان ابن عيسى أو ابن خالد عادمة النظير، وأمّا محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري فهو وإن كان من كبار الثامنة ويروي عن الأحمدين لكن رواية المصنّف عنه بلا واسطة

---

(١) راجع كمال الدين ص ٣، خطبة الكتاب.

عادمة النظير أيضاً، وإنّما يروي عنه بواسطة محمد بن يحيى .

والظنّ الغالب هو أنّ محمد بن أحمد في هذا السند وهم، وصوابه: محمد بن يحيى[1]، ح ط .

١/ ٤٦٨/ الحجة / مولد علي بن الحسين عليهما السلام / ٥

محمد بن أحمد، عن عمه عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس[2]، عن أبي الحسن عليه السلام

٨/ ٣٠٢/ الروضة / في قوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله﴾ / ٤٦١

محمد بن أحمد، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس وعن عبد العزيز بن المهتدي، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام

٥/ ٦٤/ الجهاد / كراهة التعرّض لما لا يطاق / ٦

محمد بن أحمد، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن سعدان، عن سماعة[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) ويؤكّده سند حديث رقم ٤ من باب الجنب يعرق في الثوب هذا، وفيه: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير»، هذا وسنذكره في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد».

(٢) الحسن بن علي هذا هو الحسن بن علي بن زياد الوشّاء، وجدّه إلياس هو إلياس بن عمرو البجلي، ترجم له النجاشي وقال: «شيخ من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام متحقّق بهذا الأمر»، رجال النجاشي ص ١٠٧، وترجم أيضاً لخاله «رقيم بن إلياس» ووثّقه، راجع رجال النجاشي ص ١٦٨.

(٣) عبارة «عن سعدان» ساقطة من نسختنا، وهي موجودة في الأصل، وفي وسائل الشيعة ج ١٦ ص ١٥٦ ذيل حديث ٢١٢٣٢، هذا وقد جاءت رواية سعدان عن سماعة في الروضة ص ١٦٢ حديث ١٦٧.

٨/ ٣٠٢/ الروضة/ موعظة نافعة بالغة/ ٤٦٢

«محمد بن أحمد، عن عبدالله بن الصلت، عن»[١] يونس «بن عبد الرحمان»، عن سنان بن طريف، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٨/ ٣٣٤/ الروضة/ في قوله تعالى: ﴿ربّنا أرنا اللذين أضلّانا﴾/ ٥٢٤

«محمد بن أحمد القمي، عن عمّه عبدالله بن الصلت، عن»[٢] يونس «بن عبد الرحمان، عن سورة بن كليب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٣٣٤/ الروضة/ في قوله تعالى ﴿ربّنا أرنا اللذين أضلّانا﴾/ ٥٢٣

محمد بن أحمد القمي، عن عمه عبدالله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبدالله بن سنان، عن حسين الجمال*، عن أبي عبدالله عليه السلام

* قوله «حسين الجمّال» إلخ، الظاهر أنّ فيه تصحيفاً، وصوابه: حسّان الجمّال، وهو حسّان بن مهران أخو صفوان الجمّال[٣]، ح ط .

٧/ ٤/ الوصايا/ الإشهاد على الوصيّة/ ٦

محمد بن أحمد، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمان، عن علي بن سالم[٤]، عن يحيى بن محمد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «يونس».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «يونس».

(٣) جاء هذ الحديث في تأويل الآيات ص ٥٥٢ وفي بحار الأنوار ج ٣٠ ص ٢٧٠ وتفسير نور الثقلين ج ٤ ص ٥٤٥ وفي الجميع «حسين الجمال»، هذا ولم يذكر حسين الجمّال هذا في الأُصول الرجالية .

(٤) عبارة «عن علي بن سالم» ساقطة من نسختنا ومن الوسائل ج ١٩ ص ٣١١ حديث ٢٤٦٧٤ ومن الفقيه ج ٤ ص ١٤٢ حديث ٤٨٧، وهي موجودة في التهذيب ج ٩ ص ١٧٨ ←

٨/ ٢٦٧/ الروضة/ في قوله تعالى ﴿اعلموا أنّ الله يحيي الأرض﴾/ ٣٩٠

محمد بن أحمد بن الصلت، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن المفضّل بن صالح، عن محمد الحلبي، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام

٨/ ٣٠٢/ الروضة/ في قوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله﴾/ ٤٦١

محمد بن أحمد، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس «بن عبد الرحمان» وعن عبدالعزيز بن المهتدي، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام

٨/ ٣٠٤/ الروضة/ مدح الشيعة/ ٤٧٠

محمد بن أحمد، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عمن ذكره، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٤ / ٣٤٠ / الحج / مايلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه / ٦

محمد بن أحمد *، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام

* قوله «محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل»، إلخ، يشبه أن يكون صوابه:

← حديث ٧١٥، علماً بأنّه جاءت رواية «يونس، عن علي بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام» في الكافي ج ٧ ص ١٦٣ باب ميراث ولد الزنا حديث ٣، هذا وقد علّق السيد المؤسّس عليه هناك قائلاً: «علي بن سالم هو علي بن أبي حمزة، عرف سالم بكنيته، ويحيى هو أبو بصير، عرف أيضاً بكنيته»، راجع الأصل ص ٢٥٢، هذا وما قاله رحمه الله في علي بن سالم صحيح، لكن في «يحيى» لا يصحّ، لأنّ يحيى هذا هو «يحيى بن محمد»، وأبو بصير هو «يحيى بن أبي القاسم»، وأبو القاسم اسمه «إسحاق» كما ذكره النجاشي في رجاله ص ٤٤١، ومن المحتمل قويّاً اتّحاد «يحيى بن محمد» هذا مع «يحيى بن محمد بن سعيد بن دينار» الذي عدّه الطوسي من أصحاب الصادق عليه السلام وكنّاه بأبي الشبل، راجع رجال الطوسي ص ٣٣٥.

«محمد[١]، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل»، فمحمد هو ابن يحيى، وأحمد هو ابن محمد بن عيسى[٢]، أو البرقي، وكذا في السند التالي لهذا السند، فـإنّ محمد بن أحمد هذا بل وصاحب نوادر الحكمة أيضاً لا يرويان عن أصحاب الرضا عليه السلام بلا واسطة، مع بعد إرادتهما، لما مرّ أيضاً، ح ط .

٥ / ٣٧٤ / النكاح / خطب النكاح / ٨

محمد بن أحمد[٣]، عن بعض أصحابنا قال: كان الرضا عليه السلام

٣ / ٤٤٦ / الصلاة / صلاة النوافل /ذيل ١٦

محمد بن أحمد بن يحيى[٤]، عن محمد بن عيسى، «عن يونس قال: حدّثني إسماعيل بن سعد الأحوص قال: قلت للرضا عليه السلام

---

(١) كلمة «محمد» من التجريد ج ١ ص ٣٢٧، وقد سقطت من الأصل.

(٢) وممّا يؤيّد هذا التصويب كثرة روايات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان، كما تأتي في محمد بن يحيى بهذا السند نفسه.
علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في التهذيب ج ٥ ص ٦٧ حديث ٢١٦ مثل ما جاء في المتن، هذا وسنذكره في «محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع».

(٣) هكذا في الأصل وأيضاً في نسختنا، وهو وهم، وصوابه: «محمد، عن أحمد، عـن بـعض أصحابنا»، وسنذكره في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا»، للمزيد راجع تعليق السيد المؤسّس قبل هذا .

(٤) هذا السند معلّق على رقم ١٤ من باب صلاة النوافل هذا، وسنذكره في «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى» .

السادس والعشرون:

محمد بن إسماعيل أبو الحسن، نيسابوري، يدعى بندفر *

* محمد بن إسماعيل، وهو أبو الحسن النيسابوري الذي ذكره الشيخ في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام من رجاله، قال: «محمد بن إسماعيل يكنّى أبا الحسن، نيسابوري[١]، يدعى بندفر»[٢]، انتهى.

روى هو عن الفضل بن شاذان، وروى عنه المصنّف وأبو عمرو الكشّي، ووصفه أبو عمرو بالنيسابوري في جملة من أسناده[٣]، وهو من الثامنة.

وما قيل من أنّه محمد بن إسماعيل بن بزيع[٤] فهو وهم بلا ريب، فابن بزيع من السادسة، ومات في أيام أبي جعفر الثاني عليه السلام، والكليني من التاسعة، ولا يروي عن كبار الثامنة إلّا بواسطة صغارهم، فكيف يروي عن السادسة؟.

وكذا ما قيل أو احتمل من أنّه البرمكي الرازي صاحب الصومعة[٥]، فإنّه من السابعة، ويروي عنه المصنّف بواسطة محمد بن جعفر الأسدي.

وكيف كان فهو راوية لكتب الفضل، ولم نجد له رواية عن غيره، فأسناده أسانيد الفضل إلّا في ما فوق الفضل.

---

(١) هكذا في المصدر، وفي الأصل النيسابوري.

(٢) رجال الطوسي ص ٤٩٦.

(٣) راجع اختيار رجال الكشّي ص ٥٣٨ رقم ١٠٢٤.

(٤) لقد استظهر الميرزا محمد هذا الاتّحاد من كلام ابن داود المذكور في رجاله ص ٣٠٦، راجع منهج المقال ص ٤٠١، وللمزيد راجع ما علّقناه على محمد بن إسماعيل هذا في مقدّمة المؤسّس.

(٥) لقد قوّى الشيخ البهائي هذا الاحتمال، وذلك في مشرق الشمسين ص ٦٤ ـ ٧٨.

وأمّا الفضل بن شاذان، فهو الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي أبو محمد النيسابوري، الشيخ الجليل المتكلّم، الفقيه، المحدّث، سافر في طلب الحديث، ودخل العراق في شبابه، وأخذ عمّن كان بها من شيوخ الفريقين وأكثر، وكان ثقة ضابطاً نقّاداً، وصنّف كتباً كثيرة ممتعة، في الكلام والفقه والمجادلات مع المخالفين وأصحاب الآراء والفلاسفة وغيرهم، وهي مذكورة في الفهرستين[١].

روى عن حمّاد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، وابن أبي عمير بكثرة، وله رواية نادرة عن الحسن بن محبوب، وعبدالله بن جبلة، ويونس بن عبد الرحمان، وعن محمد بن يحيى[٢]، وعن محمد بن سنان مقروناً[٣].

وقال أبو عمرو البيهقي[٤] من فضلاء الثامنة في ما حكاه الكشّي عنه ـ: إنّ الفضل روى عن ابن فضّال، وابن بزيع، ومحمد بن الحسن الواسطي، وإسماعيل بن سهيل، وإبراهيم بن عاصم، وأبي هاشم الجعفري، وأبي داود المسترق، وعثمان بن عيسى، وعمّار بن المبارك، وعلي بن الحكم، والقاسم بن عروة، ووالده شاذان بن الخليل أيضاً[٥]، انتهى، ولم نظفر بشيء من ذلك، كما لم نظفر برواية له عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث وأبي محمد عليهم السلام، وإن ذكره الشيخ في من

---

(١) الفهرست للطوسي ص ١٢٤، ورجال النجاشي ص ٣٠٧.

(٢) جاءت روايته عن محمد بن يحيى هذا في ج ٧ / ٧٩ / المواريث / في إبطال العول / ٣، وقد استظهر السيد المؤسّس في تعليقه على هذا السند أنّه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلي أبو عبدالله النيسابوري.

(٣) أي مقروناً بصفوان بن يحيى، وذلك في ج ٥ / ٤٨٤ / النكاح / المرأة تهب نفسها للرجل / ١.

(٤) في نسختنا من المصدر: «قال أحمد بن يعقوب أبو علي البيهقي» بدل «قال أبو عمرو البيهقي».

(٥) اختيار رجال الكشّي ص ٥٤٣ رقم ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩، ملخّصاً.

روى عن الأخيرين عليهما السلام[١]، وذكره النجاشي[٢]، وتابعه العلّامة[٣] أنّه روى عن أبي جعفر عليه السلام .

نعم روى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب علل الشرائع في الباب الثاني والثمانين ومائة عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل عللاً كثيرة لكثير من التكاليف، وفي آخرها: «قال علي بن محمد بن قتيبة: قلت له هذه العلل عن الاستنباط والاستخراج ومن نتائج العقول، أو هي ممّا سمعته ورويته؟ قال: لا اعلّل من ذات نفسي، بل سمعتها عن مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مرّة بعد مرّة، والشيء بعد الشيء، فجمعتها، فقلت: فأُحدّث بها عنك عن الرضا عليه السلام؟ قال: نعم»[٤]، انتهى .

وهذا يدلّ على أنّه عمّر ثمانين سنة، أو أكثر، فإنّه مات على ما حكاه الكشّي عن البيهقي سنة ستين ومائتين، أو قبلها بشهرين[٥]، وذلك بعد شهادة الرضا عليه السلام بثمان وخمسين، ولابدّ من أن يكون عند سماعه هذه العلل عنه عليه السلام ابن عشرين سنة، بل وأكثر، خصوصاً بعد سماعه مرّة بعد مرّة، كما ذكره .

فلعلّه كان عند قدومه عليه السلام بمرو سافر إليها، وكان يحضر مجلسه عليه السلام في أيام إقامته عليه السلام بها، وهي ثلاث سنين تقريباً، ويكتب ما يسمعه منه عليه السلام .

---

(١) رجال الطوسي ص ٤٢٠ و ٤٣٤ .

(٢) رجال النجاشي ص ٣٠٦ ٣٠٧.

(٣) خلاصة الأقوال ص ١٣٢.

(٤) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٤ ٢٧٥، ملخّصاً .

(٥) اختيار رجال الكشّي ص ٥٤٣ رقم ١٠٢٨ .

وممّا يدفع استغراب روايته عنه عليه السلام هو أنّه أكثر الرواية عن صفوان بن يحيى، وحمّاد بن عيسى، مع أنّ الأول مات سنة تسع ومائتين[١]، والثاني غرق بجحفة سنة عشر ومائتين بعد شهادته عليه السلام بسبع أو بثمان[٢]، فلا بُعد في روايته عنه عليه السلام أيضاً، غايته أنّه كان عمّر ثمانين أو أكثر، كما ذكرنا.

ثمّ إنّه روى عنه إبراهيم بن هاشم، ذكره الشيخ في مشيخة التهذيب[٣]، وعلي بن محمد بن قتيبة، وعلي بن شاذان، ومحمد بن إسماعيل، وأبو عبدالله الشاذاني[٤]، وكلّهم نيسابوريّون، وإبراهيم بن هاشم[٥]، وهو ثقة، من السابعة.

والتوقيع المروي في منعه عن التعرّض لأمر مواليه عليه السلام[٦] على تقدير ثبوته لا يضرّ بوثاقته.

---

(١) رجال النجاشي ص ١٩٧.

(٢) رجال النجاشي ص ١٤٣، وفيه: «غريق الجحفة في تسع ومائتين، وقيل سنة ثمان ومائتين، وله نيف وتسعون سنة، رحمه الله».

(٣) مشيخة التهذيب ص ٥٠.

(٤) هو محمد بن أحمد بن نعيم أبو عبدالله الشاذاني.

(٥) يستفاد توثيق إبراهيم بن هاشم هذا من تصريح ابن طاوس حيث ذكر سند حديث جاء فيه إبراهيم بن هاشم مع آخرين وقال: «ورواة الحديث ثقات بالاتّفاق». فلاح السائل ص ١٥٨. وللمزيد راجع رسالة في تحقيق الحال في إبراهيم بن هاشم للسيد محمد باقر الشفتي طبعت ضمن رسائله الرجاليّة ص ٥٩ ـ ١٢٦.

(٦) لقد روى الكشّي هذا التوقيع عن أحمد بن يعقوب البيهقي أبي علي، راجع اختيار رجال الكشّي ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣ رقم ١٠٢٨، هذا وقد قال السيد الخوئي: «هذا التوقيع مكذوب على الإمام عليه السلام جزماً، إذ كيف يعقل صدور مثل هذا التوقيع بعد وفاة الفضل بشهرين؟» معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٢٦٩.

أسانيد محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

٧/ ١١٣/ المواريث/ ابن أخ وجد/ ٧

«محمد بن إسماعيل، عن»[1] الفضل «بن شاذان»، عن «الحسن» بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٤/ الطهارة/ صفة الغسل والوضوء/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ١٥٨/ التوحيد/ الجبر والقدر والأمر بين الأمرين/ ٥

و ١/ ٥٣٥/ الحجة/ في أنّه إذا قيل في الرجل شيء فلم يكن فيه/ ٢

و ٤/ ٥٣٥/ الحج/ العمرة المبتولة في أشهر الحج/ ٣[2]

٣/ ٢٦٦/ الصلاة/ فضل الصلاة/ ١٠

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٥/ الطهارة/ صفة الوضوء/ ٤

علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «الفضل»، وقد ذكر في الأصل ص ٢٨٢ في غير محلّه، وتكرّر أيضاً في نهاية أسانيد محمد بن إسماعيل هذا.

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

و ٣/ ٢١/ الطهارة/ مقدار الماء الذى يجزىء للوضوء و الغسل/ ٢[١]

و ٣/ ٣٠/ الطهارة/ مسح الرأس و القدمين/ ٤[٢]

و ٣/ ٣٣/ الطهارة/ الشك فى الوضوء و من نسيه/ ٢

و ٣/ ٣٥/ الطهارة/ الشك فى الوضوء و من نسيه/ ٥

و ٣/ ٥٠/ الطهارة/ الجنب يأكل و يشرب و يقرأ/ ١

و ٣/ ٦٣/ الطهارة/ الوقت الذى يوجب التيمم/ ٤

و ٣/ ١٠١/ الحيض/ ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة/ ٤

و ٣/ ٢٧١/ الصلاة/ فرض الصلاة/ ١[٣]

و ٣/ ٢٧٢/ الصلاة/ فرض الصلاة/ ٢[٤]

و ٣/ ٢٧٢/ الصلاة/ فرض الصلاة/ ٣

و ٣/ ٢٧٢/ الصلاة/ فرض الصلاة/ ٤[٥]

و ٣/ ٢٧٢/ الصلاة/ فرض الصلاة/ ٥

و ٣/ ٢٩١/ الصلاة/ من نام عن الصلاة أو سها عنها/ ١[٦]

و ٣/ ٢٩٩/ الصلاة/ الخشوع في الصلاة و كراهية العبث/ ١

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، وزرارة مقروناً بمحمد بن مسلم.

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، وهكذا جاء في النظائر الخمسة التالية له .

(٣) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم وبمحمد بن يحيى.

(٤) بداية السند «وبإسناده عن حمّاد»، ومثله في السند التالي له.

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حمّاد»، ومثله في السند التالي له.

(٦) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، ومثله في السند التالي له.

و ٣/ ٣٠٣/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما/ ٥

و ٣/ ٣١٩/ الصلاة/ القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما/ ٢

و ٣/ ٣٣٠/ الصلاة/ ما يسجد عليه وما يكره/ ٢[١]

و ٣/ ٣٣٤/ الصلاة/ القيام والقعود في الصلاة/ ١[٢]

و ٣/ ٣٤٠/ الصلاة/ القنوت في الفريضة والنافلة/ ١٠

و ٣/ ٣٧٢/ الصلاة/ فضل الصلاة في الجماعة/ ٥[٣]

و ٣/ ٣٨٢/ الصلاة/ الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته/ ٨[٤]

و ٣/ ٤١٩/ الصلاة/ وجوب الجمعة وعلى كم تجب/ ٦[٥]

و ٣/ ٤٣٥/ الصلاة/ المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة/ ١[٦]

و ٣/ ٤٣٦/ الصلاة/ صلاة الملاحين والمكاريين/ ١

و ٣/ ٤٦٣/ الصلاة/ صلاة الكسوف/ ٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: سالنا أبا جعفر عليه السلام

و ٣/ ٤٦٤/ الصلاة/ صلاة الكسوف/ ٣[٧]

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم وبمحمد بن يحيى.

(٣) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٤) بداية هذا السند «عنه»، والضمير يرجع إلى «محمد بن إسماعيل» وهو مقرون بعلي بن إبراهيم.

(٥) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٦) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم وبمحمد بن يحيى، ومثله في السند التالي له.

(٧) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله «حمّاد».

٣/ ٣٥٠/ الصلاة/ السهو في الركعتين الأولتين/ ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام

و ٣/ ٣٥١/ الصلاة/ السهو في الثلاث والأربع/ ٣[١]

٣/ ٢٧/ الطهارة/ حدّ الوجه الذي يغسّل و الذراعين/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له[٢]: أخبرني عن حدّ الوجه

و ٣/ ٩٩/ الحيض/ النفساء/ ٤[٣]

و ٣/ ٤١٨/ الصلاة/ التزيّن يوم الجمعة/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له

و ٣/ ٣٥٨/ الصلاة/ من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص/ ٢[٤]

و ٣/ ٣٧٢/ الصلاة/ فضل الصلاة في الجماعة/ ٦[٥]

٣/ ٢/ الطهارة/ الماء الذي لا ينجّسه شيء/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٢) هكذا جاء موقوفاً.

(٣) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعدّة من أصحابنا وبعلي بن إبراهيم، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في التهذيب ج ١ ص ١٧٣ حديث ٤٩٦ وفيه: «عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٤) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، وزرارة مقروناً بأبي بصير.

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله «حمّاد»، وجاء فيه زرارة مقروناً بالفضيل.

بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال[١]

و ٣/ ٣٣٥/ الصلاة/ القيام والقعود في الصلاة/ ٢[٢]

٣/ ٣٦٣/ الصلاة/ ما يقبل من صلاة الساهي/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه و**محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

٣/ ٤١٨/ الصلاة/ التزيّن يوم الجمعة/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه و**محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة والفضيل، قالا: قلنا له[٣]

و ٣/ ٣٧٢/ الصلاة/ فضل الصلاة في الجماعة/ ٦[٤]

٣/ ٢١/ الطهارة/ مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، و**محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن زرارة و**محمد بن مسلم**، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٤٦٣/ الصلاة/ صلاة الكسوف/ ٢[٥]

و ٣/ ٤٦٤/ الصلاة/ صلاة الكسوف/ ٣[٦]

---

(١) هكذا جاء مقطوعاً، وجاء محمد بن إسماعيل فيه مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٢) بداية السند «وبهذه الأسانيد».

(٣) هكذا جاء مضمراً.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله «حمّاد».

(٥) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم ومحمد بن مسلم مقروناً بزرارة.

(٦) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله «حمّاد»، وجاء فيه محمد بن مسلم مقروناً بزرارة.

٣/ ٣٣٤/ الصلاة/ وضع الجبهة على الأرض/ ٨

محمد «بن إسماعيل»، عن الفضل «بن شاذان»، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٧٨/ الحيض/ المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده/ ١[١]

و٣/ ٣٧٨/ الصلاة/ الرجل يصلّي بالقوم وهو على غير طهر/ ١

٣/ ٣٩٣/ الصلاة/ الصلاة في ثوب واحد/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، و **محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

٣/ ٣٥٨/ الصلاة/ من شكّ في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، و **محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وأبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قالا: قلنا له[٢]

٣/ ٤١٨/ الصلاة/ التزيّن يوم الجمعة/ ٩

«علي بن إبراهيم، عن أبيه و **محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن»[٣] حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٤/ الطهارة/ الماء الذي تكون فيه قلّة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، و **محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، ومثله في السند التالي له.

(٢) هكذا جاء مضمراً.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: حماد.

«بن عيسى»، عن حريز، عمن أخبره[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٣٦٧/ الصلاة/ المصلّي يعرض له شيء من الهوامّ فيقتله/ ٥

١/ ٤١٣/ الحجة/ فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية/ ٦

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٤٣/ الطهارة/ صفة الغسل والوضوء قبله و بعده/ ٢

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٤٢٠/ الصلاة/ وقت صلاة الجمعة/ ١[٢]

٣/ ٤٠٩/ الصلاة/ صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها/ ٢

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار*، قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما

* قوله: «الفضيل بن يسار قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما» أقول: رواية الفضيل بن يسار عن علي بن الحسين عليهما السلام كأنّها مرسلة، ولعلّه سقط من السند قوله: «عن أبي عبدالله عليه السلام»[٣]، ح ط .

---

(١) جاء هذا الحديث في التهذيب ج ١ ص ٢١٧ حديث ٦٢٥ يختلف صدر سنده مع ما جاء في المتن، ويتّحد في «حمّاد بن عيسى»، وفيه «حريز بن عبدالله» بدل «حريز، عمّن أخبره».

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بمحمد بن يحيى.

(٣) ويؤكّده أنّه سيأتي بعد قليل نقلاً عن ج ٣ / ٣٠٠ / الصلاة / الخشوع في الصلاة وكراهية العبث / ٥ «الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما»، علماً بأنّ الفضيل هذا كان حيّاً عام ظهور محمد بن عبدالله المحض، وهو عام ١٤٥ ←

١/ ١٤٧/ التوحيد/ البداء/ ٦

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام

و ١/ ١٤٧/ التوحيد/ البداء/ ٧[١]

و ٢/ ٢١٦/ الإيمان والكفر/ سلامة الدين/ ذيل ٣

و ٢/ ٢٥٢/ الإيمان والكفر/ شدة ابتلاء المؤمن/ ٤[٢]

و ٤/ ٢٥٤/ الحج/ فضل الحج والعمرة وثوابهما/ ٨

١/ ١٠٣/ التوحيد/ النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى/ ١١

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

و ١/ ١٣٢/ التوحيد/ العرش والكرسي/ ٣

و ٢/ ١٦٧/ الإيمان والكفر/ إخوة المؤمنين بعضهم لبعض/ ١١[٣]

و ٣/ ١٣/ الطهارة/ اختلاط ماء المطر بالبول/ ٧

و ٣/ ٣٠٠/ الصلاة/ الخشوع في الصلاة وكراهية العبث/ ٥

← هـ، وتوفّي قبل وفاة الإمام الصادق عليه السلام، أي قبل عام ١٤٨ هـ. فلو فرضنا أنّه عاش سبعين سنة، وفرضنا أنّه توفّي عام ١٤٦ هـ، فيكون عمره عند وفاة الإمام السجّاد عليه السلام تسعة عشر سنة، فيكون قد أدركه عليه السلام، لكن يبقى شيء وهو أنّ الفضيل كان كوفيّاً وسكن البصرة، والإمام السجّاد عليه السلام كان في المدينة، إلّا أن نقول بأنّ الفضيل سكن المدينة أيضاً، وعليه لم تكن روايته عن السجّاد عليه السلام مرسلة، علماً بأنّ تعليق المتن هذا قد سقط من نسخة الترتيب، وهو موجود في نسخة الأصل.

(١) بداية السند: «وبهذا الإسناد».

(٢ و٣) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٤٦١/ الصلاة/ صلاة العيدين والخطبة فيهما/ ٧

٣/ ٣٠٧/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما/ ٢٩

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١/ ٢١٨/ الحجة/ أنّ المتوسّمين الذين ذكرهم الله ... هم الأئمّة/ ٣

و ٣/ ٤٠٨/ الصلاة/ الرجل يصلّي وهو متلثّم أو مختضب/ ١

و ٧/ ٢٧٢/ الديات/ القتل/ ٦[١]

١/ ٤٢/ فضل العلم/ النهي عن القول بغير علم/ ٥

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٤٧/ الصلاة/ السهو في القراءة/ ١

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

٣/ ٣٨٥/ الصلاة/ الرجل يخطو إلى الصف/ ٢

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي «بن عبدالله»، عن محمد بن مسلم، قال: قلت له[٢]

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٢) هكذا جاء مضمراً.

١/ ٥٣/ فضل العلم/ التقليد/ ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٣٢/ فضل العلم/ صفة العلم وفضله وفضل العلماء/ ٤

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى[1]، عن ربعي بن عبدالله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ٤٧/ فضل العلم/ المستأكل بعلمه والمباهي به/ ٦

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عمن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٤٨٠/ الصلاة/ صلاة من خاف مكروهاً/ ١

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٥٨/ الصلاة/ من شكّ في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص/ ٣

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن»[2] حماد «بن عيسى»، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣١٠/ الصلاة/ افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير/ ٤

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء هذا الحديث في ج ٥ ص ٨٧ حديث ٢ من باب إصلاح المال وتقدير المعيشة، وفيه: «عن ابن أبي عمير» بدل «عن حمّاد بن عيسى»، وهو طريق آخر لهذا الحديث.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حمّاد».

و ٣/ ٨٨/ الحيض / جامع في الحائض و المستحاضة / ٢

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، و«محمد» بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

و ٣/ ٩١/ الحيض / معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة / ٢

و ٣/ ١٠١/ الحيض / ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة / ٢[1]

و ٣/ ١٠٥/ الحيض / الحائض و النفساء تقرآن القرآن / ١

٦ / ١٤٣ / الطلاق / المباراة / ٥

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن سفيان[2]، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

٤ / ٤٩٨ / الحج / الذبح / ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان و«محمد» بن أبي عمير[3] قال: قال أبو عبدالله عليه‌السلام

٣/ ٢٩٣/ الصلاة / من نام عن الصلاة أو سها عنها / ٦

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه‌السلام

---

(١) جاء «حمّاد» في هذا السند مقروناً بـ«ابن أبي عمير»، ومثله في السند التالي له.

(٢) هكذا جاء في نسختنا، وهو سهو، وصوابه: «عن صفوان»، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج٨ ص ١٤٨، علماً بأنّ محمد بن إسماعيل جاء في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري وبحميد بن زياد وبأبي العباس محمد بن جعفر، هذا وسيأتي هذا السند مع نظائره في «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان»

(٣) لقد سقطت عبارة «عن معاوية بن عمّار» هنا من نسختنا، وسيأتي هذا السند مع نظائره الكثيرة في معاوية بن عمّار.

و ٣/ ٧٥/ الحيض / أدنى الحيض و أقصاه و أدنى الطهر / ٣[(١)]

و ٣/ ٩٠/ الحيض / جامع في الحائض و المستحاضة / ٦

و ٥/ ٤٤٤/ النكاح / نوادر في الرضاع / ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العبد الصالح عليه السلام

٥/ ٣٢٧/ النكاح / من وفّق له الزوجة الصالحة / ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام

و ١/ ٣٦/ فضل العلم / صفة العلماء / ٤[(٢)]

و ٥/ ٤٣٩/ النكاح / حدّ الرضاع الذى يحرّم / ٧[(٣)]

٣/ ٤٣٤/ الصلاة / من يريد السفر أو يقدم من سفر / ٥

أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام

و ٣/ ٥٢٤/ الزكاة / المال الذي لايحول عليه الحول في يد صاحبه / ١

و ٤/ ٩٧/ الصيام / من أكل أو شرب وهو شاكّ في الفجر / ٥[(٤)]

و ٦/ ٧٤/ الطلاق / أنّ المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة / ٤[(٥)]

٣/ ٣٣٤/ الصلاة / وضع الجبهة على الأرض / ٧

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بمحمد بن يحيى.

(٣) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله «صفوان بن يحيى».

(٥) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري.

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الملك بن عمرو، قال : رايت أبا عبدالله عليه السلام سوّى الحصى حين أراد السجود

٣/ ٣٨/ الطهارة/ الرجل يطأ على العذرة/ ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان «بن يحيى»، عن إسحاق بن عمار، عن محمد الحلبي، قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال

٣/ ٥٤٠/ الزكاة/ زكاة مال اليتيم/ ٢

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطارد الخياط[١]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٧٣/ الصلاة/ الصلاة خلف من لا يقتدى به/ ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان «بن يحيى»، عن إسحاق بن عمار، عمن سال أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٢/ الزكاة/ فضل الصدقة/ ٢

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب، عمن حدثه، عن أبي جعفر[٢] عليه السلام

---

(١) يحتمل أن يكون هو والد عبد الرحمان بن أبي العطّار الطائي الكوفي، للمزيد راجع تعليقنا على الطريق الثاني من هذا السند في «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار».

(٢) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «عن أبي عبدالله عليه السلام»

٥/ ١٩٠/ المعيشة/ المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير و**محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى و«محمد» بن أبي عمير، عن جميل «بن درّاج»[1]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٦٣٦/ العشرة/ ما يجب من المعاشرة/ ٥

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و**محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أُسامة زيد الشحام، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام

٣/ ٣٥/ الطهارة/ ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه/ ١

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٥٧/ المواريث/ باب بعد باب ميراث الخنثى/ ١

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن إسحاق المرادي[3]،

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ النجاشي قال في ترجمة جميل بن دراج: «أخذ عن زرارة»، رجال النجاشي ص ١٢٦.

(٢) هكذا في نسختنا، وفي الأصل «سالم بن الفضل»، وهو سهو، علماً بأنّ النجاشي قد ترجم لسالم الحنّاط وكنّاه بأبي الفضل، ووثّقه، ثمّ ذكر طريقه إلى كتابه، وفيه: «صفوان، عن سالم»، راجع رجال النجاشي ص ١٩٠.

(٣) هكذا في الأصل، وفي نسختنا: «الفزاري»، والصحيح ما جاء في الأصل، للمزيد راجع التجريد ج ١ ص ٩٣، وراجع أيضاً تعليقنا على الطريق الثاني لهذا السند في «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار».

قال: سئل وأنا عنده ـ يعنى أبا عبدالله عليه السلام ـ

٣/ ٢١٣/ الجنائز/ من يموت في السفينة ولا يقدر على الشطّ/ ١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و**محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان** جـميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أيوب بن الحـر، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام

٣/ ١٥١/ الجنائز/ الجريدة/ ١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و**محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان** جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن الحسن بن زيـاد الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٤٧٧/ النكاح/ ما يحلّ للمملوك من النساء/ ٢

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٤٨٣/ النكاح/ الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرّ أو عبد/ ١[١]

و ٦/ ١١٩/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها/ ١٠[٢]

٧/ ١٥٦/ المواريث/ ميراث الخنثى/ ١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، و**محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان** جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري.

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بحميد بن زياد وبأبي العباس الرزّاز، وجاء الحسن الصيقل فيه مقروناً بأبي العباس.

٥/ ٥٢٣/ النكاح / اولي الإربة من الرجال/ ١

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٧/ ١٤٧/ المواريث/ ميراث المماليك/ ٥

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٤٨/ النكاح / أبواب المتعة/ ٢

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن عبدالله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٦/ ١١٩/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها/ ١٠

حميد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، و«محمد بن جعفر» أبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن الحسن الصيقل وأبي العباس «الفضل بن عبدالملك»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٧٣/ الصلاة/ الصلاة في طلب الرزق/ ١

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، قال: شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٣٧/ الطهارة/ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه/ ١١

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن محمد «بن علي» الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٥١٧/ الزكاة/ أنّه ليس على الحلي وسبائك الذهب ... زكاة/ ١

و ٣/ ٥٢٥/ الزكاة/ المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه/ ٢[١]

و ٦/ ٢٣١/ الذبائح/ البعير والثور يمتنعان من الذبح/ ٣[٢]

و ٧/ ٥٦/ الوصايا/ ما يلحق الميت بعد موته/ ذيل ٢

و ٧/ ١٦٩/ المواريث/ من مات وليس له وارث/ ٤[٣]

و ٦/ ٥٨/ الطلاق/ من طلّق لغير الكتاب والسنّة/ ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد «بن علي» الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢٠٧/ الصيد/ صيد البزاة والصقور وغير ذلك/ ١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن «محمد» الحلبي، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام

و ٥/ ٣٨٤/ النكاح/ المرأة تهب نفسها للرجل/ ١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان «بن يحيى» ومحمد بن سنان جميعاً، عن «عبدالله» بن مسكان، عن «محمد» الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٤٠٣/ الصلاة/ اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره/ ٢٨

و ٤/ ٩١/ الصيام/ صوم رسول الله صلى الله عليه وآله/ ٦[٤]

---

(١) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد».

(٢ و٣) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري.

(٤) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري، ومثله في الأسانيد الثلاثة الآتية.

و ٤/ ١٠٨/ الصيام/ الصائم يتقيّأ أو يذرعه القيء أو يقلس/ ١

و ٦/ ٢١٠/ الصيد/ الصيد بالسلاح/ ٦

و ٦/ ٢١٢/ الصيد/ المعراض/ ٤

و ٧/ ١١٢/ المواريث/ الإخوة من الامّ مع الجدّ/ ٧

و ٧/ ٤٥١/ الأيمان والنذور/ كفارة اليمين/ ١[١]

٦/ ١٤٣/ الطلاق/ المباراة/ ٩

«محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن»[٢] صفوان «بن يحيى»، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وصفوان، عن عنبسة بن مصعب، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٩٦/ النكاح/ المرأة يزوّجها وليان غير الأب والجدّ/ ٢

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و**محمد** بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن وليد بيّاع الأسفاط[٣]، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

٦/ ٧٦/ الطلاق/ التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره/ ٣

محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و**محمد** بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة كلّهم، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «صفوان»

(٣) ذكره الطوسي في رجاله ص ٣٢٧ بعنوان «الوليد صاحب الأسفاط» من أصحاب الصادق عليه السلام.

أبي القاسم»، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٧٦/ الطلاق / التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره / ٥[١]

و ٦/ ١٣٢/ الطلاق / الإيلاء / ٩

و ٦/ ١٤٣/ الطلاق / المباراة / ٥[٢]

٤/ ٩٨/ الصيام / الفجر ما هو ومتى يحلّ / ٤

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أحدهما عليهما السلام

٣/ ١٧٨/ الجنائز / من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء / ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد[٣]، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

٣/ ١٠٧/ الحيض / المرأة يرتفع طمثها ثم يعود / ٤

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج *، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «صفوان»، علماً بأنّه قد جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند وفي السندين التاليين له مقروناً بأبي علي الأشعري وبمحمد بن جعفر الرزّاز وبحميد بن زياد.

(٢) جاء في هذا السند «سفيان» بدل «صفوان»، وهو تصحيف.

(٣) هكذا جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا وأيضاً في رجال الطوسي ص ٣٥٥ وص ٣٧٩ وص ٣٨٣، لكن جاء في رجال النجاشي ص ٢٤٦ وأيضاً في رجال الطوسي ص ٢٣٦ وص ٣٥٦ بعنوان: «عبد الحميد بن سعد».

* روى عبدالرحمان بن الحجّاج هنا عن أبي عبدالله عليه السلام أحد عشر حديثاً[١]، وعن أبي الحسن عليه السلام تسعة أحاديث[٢]، وعن أبي الحسن الأول أو أبي إبراهيم عليه السلام أربعة أحاديث[٣]، وعن الرضا عليه السلام حديثاً واحداً، وروى مضمراً حديثين[٤]، مجموعها ٢٧[٥].

و ٢/ ٥٣٨/ الدعاء/ الدعاء عند النوم والانتباه/ ١٣[٦]

و ٣/ ٣٧/ الطهارة/ ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه/ ١٥[٧]

و ٣/ ٣٥٦/ الصلاة/ من تكلّم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها/ ٤

و ٣/ ٣٧٧/ الصلاة/ الصلاة خلف من يقتدى به/ ١

و ٤/ ١٧٩/ الصيام/ المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث/ ١

و ٤/ ٢٣٧/ الحج/ صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة/ ٢١[٨]

و ٤/ ٥٣٤/ الحج/ العمرة المبتولة/ ٢

و ٥/ ٢٥٤/ المعيشة/ الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها/ ٦

و ٦/ ١٤٣/ الطلاق/ المباراة/ ٨

---

(١) بل أربعة عشر حديثاً.
(٢) بل عشرة أحاديث.
(٣) بل ثلاثة أحاديث.
(٤) بل ثلاثة أحاديث
(٥) بل ٣١ حديثاً.
(٦) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري.
(٧) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند وفي السندين التاليين له مقروناً بمحمد بن يحيى.
(٨) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري، ومثله في الأسانيد الثلاثة التالية له.

و ٧/ ٨٨/ المواريث/ ميراث ولد الولد/ ٤

و ٤/ ٤٠٤/ الحج/ المزاحمة على الحجر الأسود/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، و«محمد» بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٢٦/ الوصايا/ من أعتق وعليه دين/ ١[١]

و ٧/ ١٦٥/ المواريث/ الحميل/ ١[٢]

٣/ ٥٥٠/ الزكاة/ تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض/ ٢

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى و«محمد» بن أبيعمير جميعاً، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أباالحسن عليه السلام

و ٣/ ٥٦٣/ الزكاة/ من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لايحل له/ ١٤

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

و ٣/ ٩٧/ الحيض/ الحبلى ترى الدم/ ٤[٣]

و ٣/ ٥٤٩/ الزكاة/ أنّه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً/ ٢

و ٤/ ١٤٨/ الصيام/ صوم العيدين وأيام التشريق/ ٣

و ٤/ ٣٧٦/ الحج/ المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة/ ٥

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم وبأبي علي الأشعري، وجاء فيه صفوان مقروناً بابن أبي عمير.

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، وجاء صفوان فيه مقروناًبابن أبي عمير.

(٣) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند وفي السند التالي له مقروناً بمحمد بن يحيى.

و ٧/ ٤٩/ الوصايا/ صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام / ٧[١]

و ٧/ ٥٣/ الوصايا/ صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام / ٨[٢]

و ٧/ ٥٥/ الوصايا/ صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام / ١١[٣]

و ٣/ ٥٥٨/ الزكاة/ قصاص الزكاة بالدين/ ١

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أباالحسن الأول عليه السلام

و ٣/ ١٠٠/ الحيض/ النفساء تطهر ثم ترى الدم/ ٢[٤]

و ٥/ ٤٢٧/ النكاح/ المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً/ ٣[٥]

و ٥/ ٥٣٣/ النكاح/ متى يجب على الجارية القناع/ ٢[٦]

٣/ ٣٢/ الطهارة/ الجبائر و القروح و الجراحات/ ١

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين و**محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري.

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري وبعلي بن إبراهيم وبمحمد بن يحيى.

(٣) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري.

(٤) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بمحمد بن يحيى، وفيه: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام».

(٥) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري، وفيه: «عن أبي إبراهيم عليه السلام».

(٦) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري، وفيه: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام».

٥/ ٢٥١/ المعيشة/ الصروف/ ٢٩

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألته[١]

و ٥/ ٢٥٢/ المعيشة/ الصروف/ ٣٢[٢]

و ٥/ ٢٤٧/ المعيشة/ الصروف/ ذيل ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج «قال: سألته»[٣].

١/ ٥٧/ فضل العلم/ البدع والرأي والمقائيس/ ١٥

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٥٩/ الزكاة/ الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم/ ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٣٢/ المواريث/ ميراث المتزوّجة المدركة ولم يدخل بها/ ١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن رجل، عن علي بن الحسين عليه السلام

٧/ ١٣٤/ المواريث/ في ميراث المطلّقات في المرض وغير المرض/ ٧

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري.

(٣) نهاية السند «مثله»، وكمّلناه وفقاً للسند الذي قبله.

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٢١/ الطلاق/ طلاق المريض ونكاحه/ ٣[١]

٧/ ٩/ الوصايا/ الوصية للوارث/ ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء «بن رزين»، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٣٠٥/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما/ ١٤

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان «بن يحيى»، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٣/ الطهارة/ صفة الغسل والوضوء/ ١

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

٦/ ٩٢/ الطلاق/ عدة المطلّقة وأين تعتدّ/ ١٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن العلاء «بن رزين»، عن محمد بن مسلم قال[٢]

٦/ ١٤٣/ الطلاق/ المباراة/ ٩

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري، وبمحمد بن جعفر الرزّاز، وبحميد بن زياد.

(٢) هكذا جاء موقوفاً.

«محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن»[١] صفوان «بن يحيى»، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

وصفوان «بن يحيى» عن عنبسة بن مصعب، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤١٥/ النكاح/ الرجل يفجر بالمرأة فيتزوّج امّها أو ابنتها/ ٢

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٣/ ١٠/ الطهارة/ الوضوء من سؤر الحائض والجنب/ ٢

و ٣/ ٣٦٨/ الصلاة/ بناء المساجد وما يؤخذ منها/ ٣

و ٣/ ٤٠٢/ الصلاة/ اللباس الذى تكره الصلاة فيه وما لا تكره/ ١٩

و ٣/ ٥٤٣/ الزكاة/ في ما يأخذ السلطان من الخراج/ ٤

و ٤/ ٥٨/ الزكاة/ الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم/ ١[٢]

و ٤/ ٩٧/ الصيام/ من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر/ ٤

و ٤/ ١٥٤/ الصيام/ الغسل في شهر رمضان/ ٣[٣]

و ٥/ ١٨٦/ المعيشة/ السلم في الطعام/ ٧[٤]

و ٥/ ١٩٣/ المعيشة/ بيع العدد والمجازفة والشىء المبهم/ ٥

و ٥/ ٤٨٦/ النكاح/ الأمة تكون تحت المملوك فتعتق/ ٢[٥]

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «صفوان».

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأحمد بن إدريس.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «صفوان بن يحيى».

(٤) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بمحمد بن يحيى.

(٥) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري.

٥/ ٢٢٢/ المعيشة/ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان/ ١٤

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن قتيبة الأعشى، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

٤ / ٣٣١ / الحج / صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه / ٢

علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن[1] ابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٢٢/ الزكاة/ أوقات الزكاة/ ١

أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار و**محمد** بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن خالد بن الحجاج الكرخي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣ / ٨٩ / الحيض / جامع في الحائض والمستحاضة / ٣

محمد بن الفضل*، عن صفوان «بن يحيى»، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

* قوله: «محمد بن الفضل، عن صفوان» إلخ، في هذا السند وهم، بل وإرسال، وصوابه: «محمد، عن الفضل، عن صفوان»[2]، والمراد: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، ثمّ إنّ الظاهر أنّ رواية صفوان عن محمد الحلبي مرسلة[3]، ح ط.

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، وهو وهم، وصوابه: «وابن أبي عمير جميعاً»، وسنذكره مع نظائره الكثيرة في محلّه، راجع تعليقنا هناك.

(٢) هكذا جاء في نسختنا، وسنذكره في محلّه.

(٣) لأنّه قدّس سرّه عدّ صفوان بن يحيى من السادسة، ومحمد الحلبي من الخامسة أوالرابعة، ←

٣/ ٨٩/ الحيض / جامع في الحائض والمستحاضة / ٣

محمد «بن إسماعيل»، عن الفضل «بن شاذان»، عن صفوان «بن يحيى»، عن محمد بن «علي» الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٨/ الوصايا / إنّ صاحب المال أحقّ بماله مادام حياً / ٦

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن مرازم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٥٧/ الوصايا / ما يلحق الميت بعد موته / ٤

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٢٨٧/ الصلاة / الصلاة التي تصلّى في كل وقت / ٢[١]

و ٣/ ٣٣٣/ الصلاة / وضع الجبهة على الأرض / ٣

و ٤/ ٤٧٢/ الحج / من جهل أن يقف بالمشعر / ٣

و ٤/ ٥٢١/ الحج / النفر من منى الأول والآخر / ٧

و ٤/ ٥٣٦/ الحج / الشهور التي تستحب فيها العمرة / ٦

و ٤/ ٥٣٩/ الحج / المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك / ٤

← راجع عنوان «صفوان» وأيضاً عنوان «الحلبي» في طبقات الرواة، هذا وجاء في ترجمة محمد بن علي الحلبي من رجال النجاشي ص ٣٢٥: «محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي أبو جعفر، وجه أصحابنا، وفقيههم، والثقة الذي لا يطعن عليه»، ثم عدّ من كتبه: «كتاب التفسير»، وذكر طريقه إليه، وفيه: «صفوان عنه»، علماً بأنّ صفوان هذا هو صفوان بن يحيى، فعليه لا إرسال في السند.

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأحمد بن إدريس.

و ٣/ ٤٠/ الطهارة/ أنواع الغسل/ ١

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٢٨٤/ الحج/ القول إذا خرج الرجل من بيته/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٢٩٥/ الحج/ ما على المتمتّع من الطواف والسعي/ ١[(١)]

و ٤/ ٣١٨/ الحج/ مواقيت الإحرام/ ١

و ٤/ ٣٢٦/ الحج/ ما يجب لعقد الإحرام/ ١

و ٤/ ٣٣١/ الحج/ صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه/ ٢[(٢)]

و ٤/ ٣٣٥/ الحج/ التلبية/ ٣

و ٤/ ٣٣٧/ الحج/ ما ينبغي تركه للمحرم/ ٣

و ٤/ ٣٥٣/ الحج/ الطيب للمحرم/ ١

و ٤/ ٣٦٣/ الحج/ ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة/ ٢

و ٤/ ٣٦٩/ الحج/ المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة/ ٣

و ٤/ ٣٧٣/ الحج/ المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه/ ٣

و ٤/ ٣٧٥/ الحج/ المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة/ ١

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند وأيضاً في الأسانيد التالية له في هذه القائمة مقروناً بعلي بن إبراهيم بن هاشم.

(٢) جاء في نسختنا: «عن صفوان، عن ابن أبي عمير جميعاً»، وهو سهو، وصوابه: «عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً».

و ٤/ ٣٨١/ الحج / النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم/ ٣[1]

و ٤/ ٣٩٥/ الحج / المحرم يصيب الصيد في الحرم/ ٤

و ٤/ ٣٩٩/ الحج / قطع تلبية المتمتّع / ١

و ٤/ ٤٠١/ الحج / دخول المسجد الحرام/ ١

و ٤/ ٤٠٢/ الحج / الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه / ١

و ٤/ ٤٠٦/ الحج / الطواف واستلام الأركان/ ١

و ٤/ ٤١١/ الحج / الملتزم والدعاء عنده / ٥

و ٤/ ٤٢٣/ الحج / باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما / ١

و ٤/ ٤٢٥/ الحج / السهو في ركعتي الطواف / ٢

و ٤/ ٤٣٠/ الحج / استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم/ ١

و ٤/ ٤٣١/ الحج / الوقوف على الصفا والدعاء/ ١[2]

و ٤/ ٤٥٢/ الحج / دعاء الدم/ ١

و ٤/ ٤٥٤/ الحج / الإحرام يوم التروية/ ١

و ٤/ ٤٦١/ الحج / نزول منى وحدودها/ ١

و ٤/ ٤٦١/ الحج / الغدو إلى عرفات وحدودها/ ٣

و ٤/ ٤٦٣/ الحج / الوقوف بعرفة وحدّ الموقف/ ٤

و ٤/ ٤٦٩/ الحج / ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه / ٤

و ٤/ ٤٧٠/ الحج / السعي في وادي محسّر / ٣

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً».

(٢) جاء في نسختنا «عن صفوان، عن ابن أبي عمير» وهو سهو، وصوابه: «عن صفوان وابن أبي عمير».

و ٤/ ٤٧٦/ الحج / من فاته الحج / ٢

و ٤/ ٤٨٠/ الحج / رمي الجمار في أيام التشريق / ١

و ٤/ ٤٨٧/ الحج / أدنى ما يجزىء من الهدي / ٢

و ٤/ ٤٩١/ الحج / ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لايجوز / ١٤

و ٤/ ٤٩٣/ الحج / الهدي يعطب أويهلك قبل أن يبلغ محلّه / ٢

و ٤/ ٤٩٨/ الحج / الذبح / ٦[١]

و ٤/ ٤٩٩/ الحج / الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها / ١

و ٤/ ٥٠٧/ الحج / صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي / ٣

و ٤/ ٥١١/ الحج / الزيارة والغسل فيها / ٤

و ٤/ ٥١٤/ الحج / من بات عن منى في لياليها / ١

و ٤/ ٥١٧/ الحج / التكبير أيام التشريق / ٤

و ٤/ ٥٢٨/ الحج / دخول الكعبة / ٣

و ٤/ ٥٣٠/ الحج / وداع البيت / ١

و ٤/ ٥٥٠/ الحج / دخول المدينه وزيارة النبي صلى الله عليه وآله / ١

و ٤/ ٥٥٣/ الحج / المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله / ١

و ٤/ ٥٦٠/ الحج / إتيان المشاهد وقبور الشهداء / ١

و ٤/ ٥٦٥/ الحج / معرّس النبي صلى الله عليه وآله / ١ *

* هذه كلّها مع علي بن إبراهيم بن هاشم[٢]، غير السند الأول[٣].

---

(١) عبارة: «عن معاوية بن عمّار» من هذا السند ساقطة من نسختنا.

(٢) أي كلّ أسانيد معاوية بن عمّار هذا في هذه القائمة مقرونة بعلي بن إبراهيم بن هاشم.

(٣) المقصود من السند الأول ما ذكرناه نقلاً عن ج ٣ / ٤٠ / الطهارة / أنواع الغسل / ١.

و ٤/ ٤٣٨/ الحج/ تقصير المتمتّع وإحلاله/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، و«محمد» بن أبي عمير، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وحماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٢/ الطهارة/ الماء الذي لاينجّسه شيء/ ١

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٥٥٧/ الحج/ مقام جبرئيل عليه السلام/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار جميعاً* قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

* قد وجدنا هذا السند كذلك في نسخ الكافي في مقام جبرئيل من أبواب الزيارات[١]، ولفظة «جميعاً» هنا لا معنى لها، إذ لا مشارك لمعاوية بن عمّار في الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام، فلابدّ من كونها زيادة من النسّاخ، أو الالتزام بسقوط سند آخر، أو شخص آخر كان مع معاوية، أو أنّ لفظة «جميعاً» كانت بعد الفضل بن شاذان، أخّرها النسّاخ إلى هنا[٢].

ثم إنّ لمعاوية بن عمّار هنا[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام ثلاث وستّين رواية رواها[٤]

---

(١) من كتاب الحج.

(٢) وممّا يؤكّد صحّة الاحتمال الأخير هذا هو أنّه جاء هذا الحديث في البحار ج ٩٧ ص ١٣٧ وليس فيه لفظة «جميعاً».

(٣) أي في جميع أبواب الكافي.

(٤) بل ثمان وستين رواية.

عنه صفوان بن يحيى، وشاركه في اثنتين منها حمّاد بن عيسى، وفي واحدة منها[١] حمّاد وفضالة وابن أبي عمير، وفي أكثرها ابن أبي عمير، ثمّ إنّ الراوي لها عن ابن أبي عمير وصفوان هو الفضل بن شاذان، وشاركه في جملة منها إبراهيم بن هاشم، إمّا فيهما معاً، أو في ابن أبي عمير فقط، ح ط .

و ٤/ ٤٦٧/ الحج / الإفاضة من عرفات / ٢

و ٤/ ٤٨٣/ الحج / من خالف الرمي أوزاد أو نقص / ٥

و ٤/ ٥٠٠/ الحج / الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها / ٦

و ٤/ ٥١٩/ الحج / الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير .../ ٤

و ٤/ ٥١٩/ الحج / الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير .../ ٥[٢]

و ٤/ ٥٢٠/ الحج / النفر من منى الأول والآخر / ٣

٤/ ٤١٧/ الحج / السهو في الطواف / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه و**محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان** جميعاً، عن «محمد» ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: سألته[٣]

٤/ ٣٨٤/ الحج / المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير و**محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان**، عن «محمد» بن أبي عمير وصفوان «بن يحيى»، عن معاوية بن عمار قال[٤]

٥/ ٤٣٨/ النكاح / حدّ الرضاع الذي يحرّم / ٤

---

(١) أي هاتين الاثنتين .

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «معاوية بن عمّار».

(٣) هكذا جاء مضمراً.

(٤) هكذا جاء موقوفاً.

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن صباح بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٣٥/ العشرة/ ما يجب من المعاشرة/ ٢

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٥٨/ الجنائز/ الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل/ ٨

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم[١]، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

و ٣/ ١٠٦/ الحيض/ الحائض و النفساء تقرآن القرآن/ ٤

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ٨٦/ التوحيد/ أنّه لا يعرف إلّا به/ ٣

و ١/ ١٥٢/ التوحيد/ السعادة والشقاء/ ١

و ١/ ١٦٨/ الحجة/ الاضطرار إلى الحجّة/ ٢

و ١/ ١٨٨/ الحجة/ فرض طاعة الأئمّة/ ١٥

و ٣/ ٤٥٠/ الصلاة/ صلاة النوافل/ ٣٣

---

(١) جاءت عبارة «بن حازم» في نسختنا بين معقوفتين، وهي غير موجودة في الأصل، وعليه يتّحد هذا السند مع الأسانيد التالية له.

و ٣/ ٥٢٠/ الزكاة/ زكاة المال الغائب والدين والوديعة/ ٥

و ٤/ ١٣٩/ الصيام/ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين/ ٥

و ٤/ ٢٣٦/ الحج/ صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة/ ١٨

و ٤/ ٤٢١/ الحج/ من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخّر السعي/ ٢

و ٥/ ٤٢٢/ النكاح/ الرجل يتزوج المرأة فيطلّقها أو تموت/ ٤[١]

و ٦/ ٢٦/ العقيقة/ إنّ عقيقة الذكر والانثى سواء/ ٢

٣/ ٢٢٩/ الجنائز/ زيارة القبور/ ٧

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال[٢]: تقول: السلام عليكم

٣/ ٤٤٠/ الصلاة/ التطوّع في السفر/ ٦

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب، قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام في ما بين مكة والمدينة، فكان يقول

٣/ ٥٢٧/ الزكاة/ الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه/ ١

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي الربيع «خليد بن أوفى» الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ١٥٣/ الصيام/ الغسل في شهر رمضان/ ٢

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري، ومثله في السند التالي له.

(٢) هكذا جاء موقوفاً.

بن حازم، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٦٥/ الطهارة/ الوقت الذي يوجب التيمم/ ٩

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان «بن يحيى»، عن منصور بن حازم، عن «عبدالله» بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب، **عن أبي عبدالله** عليه السلام

٣/ ١٠/ الطهارة/ الوضوء من سؤر الحائض والجنب/ ١

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين و**محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان** جميعاً، **عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة «بن مصعب»، عن أبي عبدالله** عليه السلام

و ٣/ ٦٥/ الطهارة/ الوقت الذي يوجب التيمم/ ٩[1]

٣ / ٥٢٧ / الزكاة / الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه / ١

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي الربيع الشامي[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣ / ٦٥ / الطهارة / الوقت الذي يوجب التيمم / ٩

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان «بن يحيى»، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور[3]، وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٠٤/ الطلاق/ إنّ المطلّقة ثلاثاً لاسكنى لها ولانفقة/ ١

«محمد بن جعفر» أبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار و**محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان** وحميد بن زياد، عن «الحسن بن

---

(١) جاء «عنبسة بن مصعب» في هذا السند مقروناً بابن أبي يعفور، وهو عبدالله.

(٢) هو خليد بن أوفى، وقد مرّ في محلّه.

(٣) هو عبدالله بن أبي يعفور، وقد مرّ في محلّه.

محمد» بن سماعة كلهم، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ٧٦/ الطلاق / التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره / ٤[١]

و ٦/ ١٤٩/ الطلاق / المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد / ذيل ١[٢]

٦/ ١٢٥/ الطلاق / طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليّه عنه / ٢

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، و«محمد بن جعفر» أبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح، وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن أبي خالد «يزيد» القماط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١١٣/ المواريث / ابن أخ وجدّ / ٦

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام أو أبا عبدالله عليه السلام

٧ / ١١٣ /المواريث /ابن أخ وجدّ / ٧

«محمد بن إسماعيل، عن» الفضل «بن شاذان»، عن ابن محبوب[٣]، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «صفوان»، وجاء محمد بن إسماعيل في سابقه مقروناً بمحمد بن جعفر الرزّاز وبأبي علي الأشعري وبحميد بن زياد.

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بأبي العباس الرزّاز وبأبي علي الأشعري.

(٣) هو الحسن بن محبوب، وقد مرّ في محلّه، علماً بأنّ هذا السند قد جاء في الأصل هنا في غير محلّه، وقد تكرّر أيضاً في نهاية أسانيد محمد بن إسماعيل هذا.

٤ / ٤٩٨ / الحج / الذبح / ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان «بن يحيى» و«محمد» بن أبي عمير[١] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٥٢/ الأطعمة/ الرمّان/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٨١/ الزي والتجمّل/ الخضاب/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام

و ٢/ ٦٦٢/ العشرة/ الاتّكاء والاحتباء/ ٣[٢]

و ٥/ ٢١٠/ المعيشة/ شراء الرقيق/ ٦

٤/ ١٤٣/ الصيام/ من جعل على نفسه صوماً معلوماً/ ٩

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه

٥/ ٤٢٨/ النكاح/ المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً/ ٧

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام وإبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام

---

(١) لقد سقطت عبارة «عن معاوية بن عمّار» من هذا السند في نسختنا، وقد ذكرناه في محلّه.

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

٢/ ٩٢/ الإيمان والكفر / الصبر / ١٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبان بن أبي مسافر، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٧٨/ المعيشة / الحثّ على الطلب والتعرّض للرزق / ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أيوب أخي أديم بياع الهروي، قال: كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدّام أبي عبدالله عليه السلام فقال ... فقال

٤/ ٣٦/ الزكاة/ تحليل الميت / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس[1]، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لعبد الرحمان بن سيّابة ديناً على رجل قد مات، وقد كلّمناه أن يحلّله، فأبى، فقال: ويحه

٢/ ١٥٢/ الإيمان والكفر / صلة الرحم / ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحكم الحنّاط، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا جاء في نسختنا وأيضاً في المخطوطة من رجال الطوسي ص ١٨٦، لكن جاء في نسختنا المعتمدة من رجال الطوسي هذا ص ١١٢ و ١٦٦: «الحسن بن حبيش»، وجاء في اختيار رجال الكشي ص ٤٠٣ رقم ٧٥٣ مثل ما جاء في المتن .

٧/ ٤١٨/ القضاء/ أنّ من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر «بن عمرو» النخعي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٠١/ المعيشة/ في آداب اقتضاء الدين/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر بن عمرو النخعي، قال: قال أحدهما عليهما السلام

٢/ ١٨٩/ الإيمان والكفر/ إدخال السرور على المؤمنين/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الجارود «زياد بن المنذر»، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٢٨٧/ الإيمان والكفر/ استصغار الذنب/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أُسامة زيد الشحام، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٧/ ٥٥/ الوصايا/ صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام/ ١٠

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعاً، عن سالمة مولاة

أبي عبدالله عليه السلام، قالت: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة، فاغمي عليه فلمّا أفاق قال

٥/ ٣٢٠/ النكاح / حبّ النساء / ٤

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين النخعي وكان تعبّد وترك النساء والطيب والطعام، فكتب إلى أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٤٥/ الدعاء / الدعاء في أدبار الصلوات / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الصباح بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١١٤/ الإيمان والكفر / الصمت وحفظ اللسان / ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٩٧/ المعيشة / قضاء الدين / ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عثمان بن زياد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١١٥/ الإيمان والكفر / الصمت وحفظ اللسان / ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن

«محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن قيس أبي إسماعيل - وذكر أنّه لا بأس به من أصحابنا - رفعه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله

٥/ ٩٨/ المعيشة/ قصاص الدين/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه و **محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله** عليه السلام

٥/ ٥١٨/ النكاح/ التستّر/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه و **محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله** عليه السلام

و ٥/ ٥١٨/ النكاح/ التستّر/ ٢[١]

و ٢/ ٣٠٢/ الإيمان والكفر/ المراء والخصومة ومعاداة الرجال/ ١١[٢]

و ٦/ ٢٨٧/ الأطعمة/ إنّ ابن آدم أجوف لابدّ له من الطعام/ ٧[٣]

و ٦/ ٣٥٤/ الأطعمة/ الرمّان/ ذيل ١٤

و ٧/ ٣٦٨/ الديات/ في ما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب/ ٥[٤]

٦/ ١٥٠/ الطلاق/ المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ/ ٤

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير».

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٣) جاء في هذا السند: «محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان»، وليس هذا محلّه، وسيأتي في أسانيد «محمد بن يحيى» مع تعليقنا عليه.

(٤) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢ / ١٨٩ / الإيمان والكفر / إدخال السرور على المؤمنين / ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الجارود[1]، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٤٣٧/ الأيمان والنذور/ اليمين الكاذبة/ ١١

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شيخ من أصحابنا يكنّى أباالحسن، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ١٠٠/ التوحيد/ النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى/ ٢

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي حمزة، قال: قال لي علي بن الحسين عليهما السلام

و ٢/ ١٠٧/ الإيمان والكفر/ العفو/ ٤[2]

٤/ ١٦٨/ الصيام/ يوم الفطر/ ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عمر «اليماني»، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٣٠٥/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما/ ١٨

---

(١) هو زياد بن المنذر، وقد مرّ في محلّه.

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال، سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ١/ ٤٧/ فضل العلم / لزوم الحجّة على العالم وتشديد الأمر عليه / ٣[١]

و ٣/ ١٨/ الطهارة / القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء / ١٣

و ٣/ ٣٢٠/ الصلاة / الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه / ٢

و ٣/ ٣٢٣/ الصلاة / السجود والتسبيح والدعاء فيه / ٧

و ٤/ ١٨/ الزكاة / إنّ الذي يقسّم الصدقة شريك صاحبها في الأجر / ٣

و ٤/ ١٠٢/ الصيام / من أفطر متعمّداً من غير عذر أوجامع متعمّداً / ٢[٢]

و ٤/ ١٧١/ الصيام / الفطرة / ٧

و ٤/ ٥٦٥/ الحج / تحريم المدينة / ٦[٣]

و ٥/ ٤٢٨/ النكاح / المرأة التي تحرم على الرجل فلاتحلّ له أبداً / ٧

و ٣/ ١٧/ الطهارة / القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء / ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ١٣٨/ الصيام / من وجب عليه صوم شهرين متتابعين / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل، ومحمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١ و ٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٣) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، ومثله في السند التالي له.

(٤) جميل هذا هو جميل بن درّاج، والسند هذا نظير لما قبله.

١/ ٣١/ فضل العلم/ فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه/ ٨

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٠٣/ المواريث/ ميراث الإخوة والأخوات مع الولد/ ٦

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ١٦٣/ التوحيد/ البيان والتعريف ولزوم الحجّة/ ذيل ١

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج «عن «حمزة» بن «محمد» الطيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام»[1]

٣/ ٣٤٧/ الصلاة/ السهو في افتتاح الصلاة/ ١

علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل و**محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام

و ٤/ ١٠٤/ الصيام/ الصائم يقبّل أويباشر/ ٢[2]

و ٤/ ١١٩/ الصيام/ من توالى عليه رمضانان/ ٢

٧/ ٢٤/ الوصايا/ من أوصى وعليه دين/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه و**محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زكريا بن يحيى الشعيري، عن

---

(١) كمّلنا هذا السند وفقاً للسند السابق عليه.

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، وفيه «عن جميل»، ومثله في السند التالي له.

الحكم بن عيينة *، قال: كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ... إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال

* صوابه: «عتيبة»، بالتاء المثنّاة من فوق والباء الموحّدة، مصغّراً[1]، ح ط.

و ٧/ ١٦٧/ المواريث/ إقرار بعض الورثة بدين/ ١[2]

٣/ ٣٨١/ الصلاة/ الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته/ ٢

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١ / ١٦٣ /التوحيد /البيان والتعريف ولزوم الحجّة /ذيل ١

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، «عن ابن الطيّار[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام»

٣/ ٣٧٣/ الصلاة/ فضل الصلاة في الجماعة/ ٩

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ٤٠٩/ الحجة/ أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام/ ٨[4]

و ٢/ ٨٦/ الإيمان والكفر/ الاقتصاد في العبادة/ ٢

---

(١) في نسختنا مثل تصويب السيد المؤسّس.

(٢) هذا الحديث متّحد مع الذي ذكرناه قبله، في المتن والسند، علماً بأنّه قد جاء في نسختنا: «عن زكريا بن يحيى عن الشعيري» بزيادة «عن» الثانية.

(٣) هو حمزة بن الطيّار، وقد مرّ في محلّه.

(٤) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، ومثله في كل النظائر التالية له، غير ما نقل عن ج ٣ / ٤١٨ / الصلاة / التزين يوم الجمعة / ٧ وغير ما نقل عن ج ٤ / ٢٩٢ / الحج / أصناف الحج / ١٠.

و ٣/ ٣٥٠/ الصلاة/ السهو في الفجر والمغرب والجمعة/ ١

و ٣/ ٣٥٩/ الصلاة/ من شكّ في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص/ ٧

و ٣/ ٣٧٩/ الصلاة/ الرجل يصلّي وحده ثم يعيد في الجماعة/ ١

و ٣/ ٤١٣/ الصلاة/ صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة/ ٧

و ٣/ ٤١٨/ الصلاة/ التزين يوم الجمعة/ ٧

و ٤/ ٩٦/ الصيام/ صوم الوصال وصوم الدهر/ ٣

و ٤/ ١٢٣/ الصيام/ الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره/ ١

و ٤/ ٢٣٤/ الحج/ صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة/ ١٠

و ٤/ ٢٩٢/ الحج/ أصناف الحج/ ١٠

و ٤/ ٤٠٩/ الحج/ الطواف واستلام الأركان/ ١٦

و ٥/ ١٠٣/ المعيشة/ الكفالة والحوالة/ ١

و ٥/ ٣٨٧/ النكاح/ التزويج بغير بيّنة/ ٣

و ٥/ ٥١٩/ النكاح/ التستّر/ ٥

و ٧/ ٢٢٨/ الحدود/ حدّ النبّاش/ ١

و ٨/ ١٦٣/ الروضة/ سيرة علي عليه السلام وعمله/ ١٧٢[١]

٥/ ١٨٦/ المعيشة/ السلم في الطعام/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن خالد بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء حفص بن غياث في هذا السند مقروناً بعبد الرحمان بن الحجّاج وبسلمة بيّاع السابري.

٦/ ٣٩٧/ الأشربة/ شارب الخمر/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعاً، عن عجلان أبي صالح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٩٥/ الحج/ ما على المتمتّع من الطواف والسعي/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٢٩٥/ الحج/ صفة الإقران وما يجب على القارن/ ١[١]

و ٤/ ٣٨١/ الحج/ النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم/ ٢

٦/ ٣٩٧/ الأشربة/ شارب الخمر/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعاً، عن عجلان أبي صالح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ١٣١/ المعيشة/ التجارة في مال اليتيم والقرض منه/ ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ١٧٥/ المعيشة/ بيع الثمار وشرائها/ ٤

و ٧/ ٤/ الوصايا/ الإشهاد على الوصيّة/ ٤

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، ومثله في السند التالي له.

و ٧/ ٨٦/ المواريث/ ما يرث الكبير من الولد دون غيره/ ٣

و ٧/ ١٥٥/ المواريث/ ميراث المستهل/ ١[1]

٥/ ٤٨٧/ النكاح/ الأمة تكون تحت المملوك فتعتق/ ٦

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٨٠/ العتق/ ثواب العتق وفضله والرغبة فيه/ ٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن حماد بن عيسى و**محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٦/ الوصايا/ الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيّته/ ٢

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن ربعي «بن عبدالله»، عن فضيل «بن يسار»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٨٨/ المعيشة/ من كدّ على عياله/ ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٣٤/ الزكاة/ القرض/ ٢[2]

و ٥/ ٣٤٨/ النكاح/ مناكحة النصّاب والشكّاك/ ٤

٥/ ٤١٩/ النكاح/ ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه وأبوه/ ٥

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن

(١ و ٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٨٧/ المعيشة/ اصلاح المال وتقدير المعيشة/ ٢

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن ربعي «بن عبدالله»، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٤٨/ الصلاة/ السهو في الركوع/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن رفاعة «بن موسى»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٤٧٤/ النكاح/ الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى/ ١[1]

٧/ ٤١٤/ القضاء/ أنّ القضاء بالبيّنات والأيمان/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن سعد «بن أبي خلف» وهشام بن الحكم[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ١٦٣/ الروضة/ سيرة علي عليه السلام وعمله/ ١٧٢

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٢) هكذا في الأصل وفي نسختنا أيضاً، وجاء في الهامش من نسختنا نقلاً عن بعض النسخ: «عن سعد وهشام بن الحكم»، وهو الصحيح، لعدم وجود ذكر لسعد بن هشام الحكم في الأُصول الرجالية، مضافاً إلى كثرة روايات محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، وسيأتي في هذه القائمة، ووجود روايات محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف، وقد مرّت في «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف»، علماً بأنّ سند المتن هذا قد جاء في التهذيب ج ٦ ص ٢٢٩ رقم ٥٥٢ وفيه «سعد وهشام بن الحكم»، وعليه سيذكر طريقه الثاني في أسانيد «محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم» من هذه القائمة .

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٦١/ المواريث/ ميراث ابن الملاعنة/ ٦

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٤٧/ الزكاة/ قضاء الزكاة عن الميت/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢١٩/ الجنائز/ المصيبة بالولد/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن «عبدالله» بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٣٩/ الصلاة/ القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو/ ٥

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج *، عن أبي عبدالله عليه السلام

* تقدّم في صفوان روايات له مع ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام

و ٣/ ٤٣٨/ الصلاة/ صلاة الملاحين والمكاريين وأصحاب الصيد/ ٦

و ٣/ ٥٣٢/ الزكاة/ صدقة الإبل/ ٢[1]

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، ومثله في التالي له.

و ٣/ ٥٣٥/ الزكاة/ صدقة الغنم/ ٢

و ٣/ ٥٤٢/ الزكاة/ زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون/ ٢

و ٤/ ٢٦٥/ الحج/ فرض الحج والعمرة/ ٣[١]

و ٤/ ٤٠٤/ الحج/ المزاحمة على الحجر الأسود/ ٢[٢]

و ٥/ ٧٣/ المعيشة/ ما يجب من الاقتداء بالأئمة في التعرّض للرزق/ ١

و ٥/ ١٨٢/ المعيشة/ فضل الكيل والموازين/ ٢

و ٥/ ٢٤٨/ المعيشة/ الصروف/ ١٥

و ٦/ ٧٣/ الطلاق/ أنّ المراجعة لاتكون إلّا بالمواقعة/ ٢

و ٦/ ١٦٠/ الطلاق/ الظهار/ ٣٢[٣]

و ٦/ ٣٩٢/ الأشربة/ ما يتّخذ منه الخمر/ ١

و ٧/ ٢٦/ الوصايا/ من أعتق وعليه دين/ ١

و ٧/ ٣١/ الوصايا/ مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة/ ٩

و ٧/ ٩٩/ المواريث/ الكلالة/ ٣[٤]

و ٧/ ١٣٠/ المواريث/ اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت/ ١

و ٧/ ١٣٧/ المواريث/ ميراث الغرقى وأصحاب الهدم/ ٢

و ٧/ ١٦٥/ المواريث/ الحميل/ ١[٥]

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، وابن أبي عمير مقروناً بصفوان بن يحيى.

(٣) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، ومثله في التاليين له.

(٤) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، ومثله في بقيّة النظائر.

(٥) جاء ابن أبي عمير في هذا السند مقروناً بصفوان بن يحيى.

و ٧/ ١٨١/ الحدود/ ما يوجب الجلد/ ٧

و ٦/ ٣٨٣/ الأشربة/ شرب الماء من قيام، والشرب في نفس واحد/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبدالملك القمي ... فقال له.

٦/ ١٠١/ الطلاق/ المسترابة بالحبل/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول

و ٧/ ٣١/ الوصايا/ مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة/ ١٠

«محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان»[١]، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عبد الرحمان «بن الحجاج» قال: سألت أباالحسن عليه السلام

و ٣/ ٥٥٠/ الزكاة/ تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض/ ٢[٢]

و ٤/ ١٢٢/ الصيام/ الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر/ ٤[٣]

و ٤/ ٣٩١/ الحج/ القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون/ ١[٤]

و ٥/ ١٣٢/ المعيشة/ التجارة في مال اليتيم والقرض منه/ ٧

و ٧/ ٦٥/ الوصايا/ النوادر/ ٢٨[٥]

---

(١) بداية هذا السند: «وبإسناده عن ابن أبي عمير».

(٢) جاء ابن أبي عمير في هذا السند مقروناً بصفوان بن يحيى.

(٣) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بمحمد بن يحيى.

(٤) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، وجاء ابن أبي عمير فيه مقروناً بصفوان بن يحيى، ومثله في التالي له.

(٥) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

٣/ ٢٢٠/ الجنائز/ المصيبة بالولد/ ٩

«علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن محمد»[(١)] بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام

٥/ ٢٤٧/ المعيشة/ الصروف/ ذيل ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى و«محمد» بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، «قال: سألته»[(٢)]

٧/ ٢٩٩/ الديات/ الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٧٨/ النكاح/ المملوك يتزوّج بغير إذن مولاه/ ٥

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١١٨/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير».

(٢) هكذا جاء مضمراً.

٥/ ٥٠٥/ النكاح/ غيرة النساء/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج رفعه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد

٧/ ٨٠/ المواريث/ باب آخر في إبطال العول/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٢٣٩/ الحج/ فضل النظر إلى الكعبة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة[1]، قال: كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ٨٠/ المواريث/ باب آخر في إبطال العول/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٨٠/ المواريث/ باب آخر في إبطال العول/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) سيأتي نظير هذا السند في الطريق الرابع من طرق السند الآتي.

٥/ ٣٩٥/ النكاح / الرجل يريد أن يزوّج ابنته ويريد أبوه.../ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبـيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شـاذان جـميعاً، عـن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

٤/ ١٣٨/ الصيام / من وجب عليه صوم شهرين متتابعين / ١

علي بن إبراهيم، عن أبـيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شـاذان جـميعاً، عـن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل ومحمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

٣/ ٥٤٥/ الزكاة / الرجل يعطى من زكاة من يظنّ أنّه معسر / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبـيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شـاذان جـميعاً، عـن «محمد» بن أبي عمير، عن «محمد بن علي بن النعمان» الأحـول، عـن أبـي عبدالله عليه‌السلام

٤/ ١٠٨/ الصيام / الصائم يتقيّأ أو يذرعه القيء أو يقلس / ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عـمير، عـن معاوية، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

٤/ ٦٣/ الصيام / ما جاء في فضل الصوم والصائم / ٥

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عـمير، عـن معاوية بن عثمان[1]، عن إسماعيل بن يسار، قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام

---

(١) صوابه: «معاوية بن عمار» ويؤكّده أنّ تمام هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ حديث ١٠ من باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون من أبواب الزيادات وفي سنده: «معاوية بن عمار، عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام»، هذا وجاء جزء من حديث التهذيب هذا في التهذيب ج ٤ ص ١٩١ حديث ٩ من باب ثواب الصيام وفي سنده: ←

٣/ ٤٨/ الطهارة/ احتلام الرجل والمرأة/ ٢

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٤٠/ الطهارة/ أنواع الغسل/ ١[١]

و ٣/ ٧٥/ الحيض/ أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر/ ٢[٢]

و ٣/ ٨٨/ الحيض/ جامع في الحائض والمستحاضة/ ٢[٣]

و ٣/ ٩١/ الحيض/ معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة/ ٢

و ٣/ ١٠١/ الحيض/ ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة/ ٢

و ٣/ ١٠٥/ الحيض/ الحائض والنفساء تقرآن القرآن/ ١

و ٣/ ١١٠/ الحيض/ الحائض تتناول الخمرة أوالماء/ ١

و ٣/ ٣٤٠/ الصلاة/ القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو/ ١٣

و ٣/ ٣٨٢/ الصلاة/ الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته/ ٧

و ٤/ ١٨٤/ الحج/ بدء الحجر والعلّة في استلامه/ ١[٤]

← «الحكم بن مسكين، عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام».
علماً بأنّ حديث الكافي هذا جاء في الوافي ج ١١ ص ٣١ رقم ١٠٣٦٤ وفي سنده: «النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمار، عن إسماعيل بن يسار».

(١) جاء ابن أبي عمير في هذا السند مقروناً بصفوان بن يحيى.

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٣) جاء ابن أبي عمير في هذا السند وأيضاً في الأسانيد الثلاثة التالية له مقروناً بحمّاد بن عيسى.

(٤) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند وأيضاً في النظائر التالية له المنقولة عن المجلد الرابع من الكافي مقروناً بعلي بن إبراهيم، وأيضاً جاء ابن أبي عمير فيه مقروناً بصفوان بن يحيى.

و ٤/ ٢٢٧/ الحج / الإلحاد بمكة والجنايات / ١

و ٤/ ٢٢٧/ الحج / الإلحاد بمكة والجنايات / ٤

و ٤/ ٢٣١/ الحج / شجر الحرم / ٤

و ٤/ ٢٣٢/ الحج / صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة / ٢

و ٤/ ٢٤٠/ الحج / فضل النظر إلى الكعبة / ٢[١]

و ٤/ ٢٤٥/ الحج / حج النبي ﷺ / ٤

و ٤/ ٢٥٠/ الحج / حج النبي ﷺ / ٩

و ٤/ ٢٥١/ الحج / حج النبي ﷺ / ١٠

و ٤/ ٢٥٦/ الحج / فضل الحج والعمرة وثوابهما / ٢٢

و ٤/ ٢٦١/ الحج / فضل الحج والعمرة وثوابهما / ٣٧

و ٤/ ٢٦٥/ الحج / فرض الحج والعمرة / ٤[٢]

و ٤/ ٢٨٤/ الحج / القول إذا خرج الرجل من بيته / ٢[٣]

و ٤/ ٢٨٩/ الحج / أشهر الحج / ٢

و ٤/ ٢٩٥/ الحج / ما على المتمتّع من الطواف والسعي / ١[٤]

---

(١) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير»، وجاء محمد بن إسماعيل في السابق عليه مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير»، وجاء محمد بن إسماعيل في سابقه مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٣) جاء ابن أبي عمير في هذا السند مقروناً بصفوان.

(٤) جاء ابن أبي عمير في هذا السند مقروناً بصفوان، ومثله في كلّ النظائر التالية له، إلّا ما نبّهنا في الهامش بعدم اقترانه به.

و ٤/ ٣١٨/ الحج/ مواقيت الإحرام/ ١

و ٤/ ٣٢٦/ الحج/ ما يجب لعقد الإحرام/ ١

و ٤/ ٣٣١/ الحج/ صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه/ ٢[١]

و ٤/ ٣٣٥/ الحج/ التلبية/ ٣

و ٤/ ٣٣٧/ الحج/ ماينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره/ ٣

و ٤/ ٣٥٣/ الحج/ الطيب للمحرم/ ١

و ٤/ ٣٦٣/ الحج/ ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة/ ٢

و ٤/ ٣٦٩/ الحج/ المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة/ ٣

و ٤/ ٣٧٣/ الحج/ المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه/ ٣

و ٤/ ٣٧٥/ الحج/ المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أوغير شهوة/ ١

و ٤/ ٣٨١/ الحج/ النهي عن الصيد وما يصنع إذا أصابه المحرم/ ٣[٢]

و ٤/ ٣٩٥/ الحج/ المحرم يصيب الصيد في الحرم/ ٤

و ٤/ ٤٠١/ الحج/ دخول المسجد الحرام/ ١

و ٤/ ٤٠٢/ الحج/ الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه/ ١

و ٤/ ٤٠٦/ الحج/ الطواف واستلام الأركان/ ١

و ٤/ ٤١١/ الحج/ الملتزم والدعاء عنده/ ٥

---

(١) جاء هذا السند في نسختنا، وفيه: «عن صفوان، عن ابن أبي عمير جميعاً»، وهو سهو، وصوابه: «عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً»، ويدلّ عليه كلمة «جميعاً»، هذا وقد جاء هذا السند في هامش الأصل نظيراً لما عنونّاه.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله «ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً».

و ٤/ ٤٢٣/ الحج / باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما / ١

و ٤/ ٤٢٥/ الحج / السهو في ركعتي الطواف / ٢

و ٤/ ٤٣٠/ الحج / استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم / ١

و ٤/ ٤٣١/ الحج / الوقوف على الصفا والدعاء / ١[1]

و ٤/ ٤٣٨/ الحج / تقصير المتمتّع وإحلاله / ١[2]

و ٤/ ٤٥٢/ الحج / دعاء الدم / ١

و ٤/ ٤٥٤/ الحج / الإحرام يوم التروية / ١

و ٤/ ٤٦١/ الحج / نزول منى وحدودها / ١

و ٤/ ٤٦١/ الحج / الغدو إلى عرفات وحدودها / ٣

و ٤/ ٤٦٣/ الحج / الوقوف بعرفة وحدّ الموقف / ٤

و ٤/ ٤٦٩/ الحج / ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه / ٤

و ٤/ ٤٧٠/ الحج / السعي في وادي محسّر / ٣

و ٤/ ٤٧٦/ الحج / من فاته الحج / ٢

و ٤/ ٤٨٠/ الحج / رمي الجمار في أيام التشريق / ١

و ٤/ ٤٨٧/ الحج / أدنى ما يجزىء من الهدي / ٢

و ٤/ ٤٩١/ الحج / ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لايجوز / ١٤

و ٤/ ٤٩٩/ الحج / الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها / ١

---

(١) جاء هذا السند في نسختنا وفيه «الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير» وهو سهو، وصوابه: «الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير».

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مضافاً إلى اقترانه بعلي بن إبراهيم كما ذكرنا من ذي قبل مقروناً أيضاً بعدّة من أصحابنا.

و ٤/ ٥٠٧/ الحج/ صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي/ ٣

و ٤/ ٥١١/ الحج/ الزيارة والغسل فيها/ ٤

و ٤/ ٥١٤/ الحج/ من بات عن منى في لياليها/ ١

و ٤/ ٥١٧/ الحج/ التكبير أيام التشريق/ ٤

و ٤/ ٥٢٨/ الحج/ دخول الكعبة/ ٣

و ٤/ ٥٣٠/ الحج/ وداع البيت/ ١

و ٤/ ٥٤٠/ الحج/ الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقيم في أهله/ ٣[١]

و ٤/ ٥٥٠/ الحج/ دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله/ ١

و ٤/ ٥٥٣/ الحج/ المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله/ ١

و ٤/ ٥٦٠/ الحج/ إتيان المشاهد وقبور الشهداء/ ١

و ٤/ ٥٦٥/ الحج/ معرّس النبي صلى الله عليه وآله/ ١

و ٥/ ١١٦/ المعيشة/ كسب الحجّام/ ٥[٢]

و ٥/ ٢١٨/ المعيشة/ التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك/ ١

و ٥/ ٥٣١/ النكاح/ ما يحلّ للمملوك النظر إليه من مولاته/ ٣

و ٧/ ١٠/ الوصايا/ ما للإنسان أن يوصي به بعد موته/ ١

و ٧/ ٢٣/ الوصايا/ أنّ المدبر من الثلث/ ٤

---

(١) لقد ذكرنا في تعليقنا على النظير المنقول عن ج ٤ / ٢٩٥ / الحج / ما على المتمتّع من الطواف / ١ من هذه النظائر أنّ ابن أبي عمير قد جاء في كلّ هذه النظائر مقروناً بصفوان بن يحيى، إلّا ما نبّهنا في الهامش على عدم اقترانه به، وهذا السند من جملة النظائر التي لم يقترن به فيها.

(٢) جاء ابن أبي عمير في هذا السند وفي النظائر التالية له غير مقرون بصفوان بن يحيى.

و ٧/ ٣٢/ الوصايا/ مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة/ ١٣

٤/ ٤١٧/ الحج/ السهو في الطواف/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: سألته

٧/ ١٨/ الوصايا/ من أوصى بعتق أو صدقة أو حج/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار في رجل مات وأوصى أن يحج عنه، فقال: إن كان صرورة يحج عنه من وسط المال، وإن كان غير صرورة فمن الثلث

و ٤/ ٣٨٤/ الحج/ المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه/ ١(١)

و ٧/ ١٨/ الوصايا/ من أوصى بعتق أو صدقة أو حج/ ٨(٢)

٤/ ٢٢٦/ الحج/ أنّ الله حرّم مكة حين خلق السماوات والأرض/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال*: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

* مرسلة، كأنّه سقط منه «عن أبي عبدالله عليه السلام»(٣).

و ٤/ ٢٥٨/ الحج/ فضل الحج والعمرة وثوابهما/ ٢٥

---

(١) جاء هذا السند موقوفاً، علماً بأنّ عبارة «ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير» قد جاءت في نسختنا بين معقوفتين.

(٢) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى ابن أبي عمير.

(٣) لقد جاء هذا الحديث في الوسائل ج ١٢ ص ٤٠٤ رقم ١٦٦٢٩ وأيضاً في البحار ج ٢١ ص ١٣٥ مثل ما جاء في المتن.

١/ ٣٩/ فضل العلم/ مجالسة العلماء وصحبتهم/ ٤

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٥١/ الزكاة/ فضل إطعام الطعام/ ٧

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ٦٩/ فضل العلم/ الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب/ ٥

و ٢/ ٧٥/ الإيمان والكفر/ الطاعة والتقوى/ ٤[(١)]

و ٢/ ٣٤٤/ الإيمان والكفر/ الهجرة/ ٢

و ٣/ ٥٥٤/ الزكاة/ الزكاة تبعث من بلد إلى بلد/ ٧

و ٤/ ٦٦/ الصيام/ فضل شهر رمضان/ ٣

و ٤/ ١٢٨/ الصيام/ من لايجب له الإفطار والتقصير في السفر/ ١

و ٤/ ١٧١/ الصيام/ الفطرة/ ٣

و ٤/ ٢٦٢/ الحج/ فضل الحج والعمرة وثوابهما/ ٤٠

و ٤/ ٢٦٢/ الحج/ فضل الحج والعمرة وثوابهما/ ٤١[(٢)]

و ٤/ ٣١٦/ الحج/ من يشرك قرابته وإخوته في حجته أويصلهم بحجة/ ٦

و ٤/ ٣٥٤/ الحج/ الطيب للمحرم/ ٥

و ٤/ ٤١٢/ الحج/ أنّ الصلاة والطواف أيهما أفضل/ ١

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند وأيضاً في بقيّة النظائر مقروناً بعلي بن إبراهيم غير ما نذكره نقلاً عن ج ٤ / ٦٦ / الصيام / فضل شهر رمضان / ٣.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير».

و ٥/ ١٥١/ المعيشة/ آداب التجارة/ ٦

و ٥/ ٢٠٨/ المعيشة/ بيع النسيئة/ ٣

و ٥/ ٢١٩/ المعيشة/ التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك/ ٣

و ٥/ ٣٣٣/ النكاح/ فضل من تزوّج ذات دين وكراهة من تزوّج للمال/ ٣

و ٦/ ٥٢٥/ الزي والتجمّل/ سعة المنزل/ ١

و ٧/ ٤/ الوصايا/ الإشهاد على الوصيّة/ ٣

و ٧/ ٢٢/ الوصايا/ أنّ المدبّر من الثلث/ ٢

و ٧/ ٤١٤/ القضاء/ أنّ القضاء بالبيّنات والأيمان/ ١[(١)]

٣/ ٢٠٥/ الجنائز/ التعزية وما يجب على صاحب المصيبة/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: رأيت موسى عليه السلام

و ٦/ ٤٩٩/ الزي والتجمّل/ الحمّام/ ١٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن صلوات الله عليه

٥/ ٣٩٨/ النكاح/ أنّ الصغار إذا زوّجوا لم يأتلفوا/ ١

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام

٦/ ٥/ العقيقة/ فضل البنات/ ٤

---

(١) لقد جاء هذا السند في الأصل وأيضاً في نسختنا وفيه: «ابن أبي عمير، عن سعد بن هشام بن الحكم»، وصوابه: «سعد وهشام بن الحكم»، وقد ذكرنا وجه ذلك في «ابن أبي عمير، عن سعد» من هذه القائمة.

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن الجارود «بن المنذر»، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٥٠٧/ الزي والتجمّل/ الإبط/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن حفص بن البختري أنّ أباعبدالله عليه السلام كان يطلي

٤/ ٣٢٧/ الحج/ ما يجزئ من غسل الإحرام وما لا يجزئ/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٧١/ المواريث/ ولاء السائبة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٣٩٥/ النكاح/ الرجل يريد أن يزوّج ابنته ويريد أبوه.../ ٤[١]

٧/ ١٤٦/ المواريث/ ميراث المماليك/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، وجاء فيه هشام بن الحكم مقروناً بمحمد بن حكيم.

سليمان بن خالد «الأقطع»[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٩٧/ الأشربة/ شارب الخمر/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعاً، عن عجلان أبي صالح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣ / ٥٤٥ / الزكاة / الرجل يعطى من زكاة من يظنّ أنّه معسر / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الأحول[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٦٤/ الصيام/ ما جاء في فضل الصوم والصائم/ ١٣

علي، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ٧٠/ فضل العلم/ الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب/ ٦[٣]

٥/ ٣٨٤/ النكاح/ المرأة تهب نفسها للرجل/ ١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان «بن يحيى» ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان «بن يحيى» ومحمد بن سنان جميعاً، عن «عبدالله» بن مسكان، عن «محمد بن علي» الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٧٩/ المواريث/ في إبطال العول/ ٣

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في اختيار رجال الكشي ص ١٣٦ رقم ٢١٩، وأيضاً في الاختصاص ص ٦٦: «ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الأقطع».

(٢) هو محمد بن علي بن النعمان الأحول، وقد مرّ في محلّه.

(٣) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير».

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى *، عن علي بن عبدالله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدّثني أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، قال: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال

* قوله: «محمد بن يحيى، عن علي بن عبدالله» إلخ، أقول: الظاهر أنّ محمد بن يحيى هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلي أبو عبدالله النيشابوري الحافظ، قال النسائي: ثقة مأمون، قال أبو حامد: مات سنة ٢٥٨[١]، وكان معاصراً للفضل بن شاذان.

وعلي بن عبدالله هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح أبو الحسن البصري الحافظ المعروف بابن المديني، إمام أهل الحديث والجرح والتعديل، قال البخاري: مات سنة ٢٣٤[٢].

ويعقوب هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني، روى عن أبيه وشعبة والليث، وعنه أحمد وإسحاق، قال ابن سعد: «ثقة، توفّي سنة ٢٠٨»[٣]، وأبوه إبراهيم أيضاً أحد الأعلام عندهم، روى عن أبيه سعد وابن إسحاق وخلق، وعنه ابنه يعقوب، مات سنة ١٨٣، وقيل غير ذلك[٤].

---

(١) بشأن توثيق النسائي لمحمد بن يحيى هذا وما أرّخه أبو حامد راجع تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٢٩.

(٢) راجع تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٢٤.

(٣) الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٣٤٣ وفيه: «يكنّى أبو يوسف»، وأمّا أبو إسحاق فهي كنية أخيه سعد الذي ترجم قبله في الطبقات هذا، وأيضاً كنية أبيه إبراهيم.

(٤) راجع الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٣٢٢.

والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله القرشي الزهري، روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس وخلق، وعنه أبان بن صالح وأيوب وخلق، قال إبراهيم بن سعد: مات سنة ١٢٤[١].

ومحمد بن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولى قيس بن مخرمة، صاحب المغازي والسير، وثّقه العجلي[٢] وابن سعد، وقال: مات سنة ١٥١[٣].

وعبيد الله بن عبدالله هو عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الزهري أبو عبدالله المدني الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن أبيه وعمر وعائشة، وعنه الزهري وأبو الزناد وخلق، قال البخاري: مات سنة ٩٤[٤]، ح ط.

٧/ ١٠/ الوصايا/ الوصية للوارث/ ذيل ٣

«محمد بن إسماعيل، عن»[٥] الفضل بن شاذان، عن يونس، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر نحوه

٣/ ٣٣٩/ الصلاة/ القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو/ ٦

«محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان»[٦]، عن يونس *، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) راجع التعديل والتجريح ج ٧ ص ٦٩٧، علماً بأنّنا لم نعثر على مصدر توثيق إبراهيم بن سعد هذا.

(٢) راجع معرفة الثقات ص ٢٣٢.

(٣) الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٣٢١.

(٤) التاريخ الكبير ج ٥ ص ٣٩٦، وفيه موصوف بالهذلي لا الزهري.

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «الفضل بن شاذان».

(٦) بداية السند: «وبهذا الإسناد عن يونس».

❊ قبله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج .

٧/ ١٤٨/ المواريث/ ميراث المماليك/ ٨

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت[١]، عن حنان بن سدير، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار، قال: مات مولى لعلي عليه السلام فقال

و ٧/ ١٣٦/ المواريث/ ميراث ذوي الأرحام مع الموالي/ ٩

٧/ ١١٣/ المواريث/ ابن أخ وجدّ/ ٧

«محمد بن إسماعيل، عن»[٢] الفضل «بن شاذان»، عن ابن محبوب[٣]، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٥٦/ فضل العلم/ البدع والرأي والمقائيس/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان رفعه عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا

---

(١) يحتمل قويّاً أن يكون «ثابت» تصحيف «حارث»، ويكون المقصود منه: يونس بن عبد الرحمان، فإنّه عبّر عنه في اختيار رجال الكشي ص ٢٧٨ رقم ٤٩٧ بـ «أبي الحارث»، للمزيد راجع تعليقنا على «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت، عن حنان» .

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «الفضل».

(٣) هو الحسن بن محبوب، وقد مرّ في محلّه، علماً بأنّ هذا السند قد تكرّر في صفحة ٢٨٢ من الأصل سهواً.

السابع والعشرون:

محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي أبو الحسين الكوفي

ساكن الري ويقال له: محمد بن أبي عبدالله[١].

الثامن والعشرون:

محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن أبو العباس الرزّاز القرشي[٢] مولى بني مخزوم*

* محمد بن أبي عبدالله جعفر بن محمد بن عون الأسدي أبو الحسين الكوفي نزيل الري المتوفّى سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، ومحمد بن جعفر بن محمد الرزّاز القرشي المخزومي بالولاء أبو العباس الكوفي المتوفّى سنة عشر وثلاثمائة.

وقد ذكرنا شيئاً من حالهما في المقدمة الرابعة.

وروى الأول عن إسحاق بن محمد، وسهل بن زياد، وعلي بن أبي القاسم، ومحمد بن إسماعيل البرمكي، ومحمد بن حسّان، ومحمد بن الحسين، ومعاوية بن حكيم، وموسى بن عمران النخعي، وأبي عبدالله النسائي.

وهو أحد رجال عدّة سهل بن زياد.

---

(١) هكذا عنونه النجاشي في رجاله ص ٣٧٣، للمزيد راجع مقدمة السيد المؤسّس لترتيب أسانيد كتاب الكافي ص ١٢٠.

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية، وترجم له أبو غالب الزراري في رسالته ص ١٤٠ ـ ١٤١، راجع تفاصيل ترجمته في المقدمة الرابعة من مقدمة السيد المؤسّس لترتيب أسانيد كتاب الكافي ص ١٢١.

وروى الثاني عن أيوب بن نوح، وعبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي، وأبيه محمد بن خالد، وعلي بن محمد بن عيسى العبسي خاله، وأبيه محمد بن عيسى جدّه لامّه، والقاسم بن الربيع الصحّاف، ومحمد بن أحمد بن يحيى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ومحمد بن سليمان الزراري، ومحمد بن عبد الحميد، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ويحيى بن زكريا اللؤلؤي، لكن رواياته في هذا الكتاب إنّما هي عن أيوب بن نوح، ومحمد بن خالد، ومحمد بن عبد الحميد، ومحمد بن عيسى بن عبيد فقط.

وهذان الشيخان قد اشتركا في اسمهما واسم أبيهما وجدّهما، وفي الرواية عن محمد بن الحسين، وفي كونهما كوفيين.

واختلفا في تكنية الأول بـ «أبي الحسين»، والثاني بـ «أبي العباس»، وكون الأول أسدياً، والثاني قرشياً، وكون الأول نزل بالري، دون الثاني، وكون والد الأول مكنّى بأبي عبدالله معروفاً بها، بخلاف الثاني، وكون الثاني معروفاً بالرزّاز، بخلاف الأول.

وقد روى المصنّف عن كلّ منهما نيفاً وأربعين رواية، وعبّر غالباً عن كلّ منهما بما يميّزه عن الآخر، فعبّر عن الأول بـ«محمد بن أبي عبدالله» أو بـ«محمد بن جعفر الأسدي»، وعن الثاني بـ«محمد بن جعفر الرزّاز» أو «أبي العباس» أو «الرزّاز».

نعم عبّر في ثمانية أسانيد بـ«محمد بن جعفر» أو «محمد بن جعفر الكوفي»، وهما مشتركان بينهما، لكن روايته في سندين منهما عن محمد بن إسماعيل قرينة على إرادة الأول، كما أنّ روايته في الباقي عن محمد بن خالد أو محمد بن

عبدالحميد أومحمد بن عيسى بن عبيد تدلّ على إرادة الثاني .

ثمّ إنّه قد وقع في سند واحد: محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى بن عبيد، وفي سند آخر: محمد بن جعفر الرازي الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد، والمتراءى في بادئ النظر هو إرادة الأول فيهما، لكونه كوفياً نازلاً بالري، لكن تتبّع رواياته وتعبيرات الشيوخ عنه فيها واستقراء من رويا عنه من الرجال يوجب الظنّ الغالب بإرادة الثاني، وكون الرازي فيهما مصحّف الرزّاز .

أسانيد محمد بن جعفر بن عون الأسدي

١/ ٥٠٩/ الحجة / مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام / ١٢

«علي بن محمد و**محمد بن أبي عبدالله، عن**»[١] **إسحاق** «بن محمد النخعي»، عن «أحمد بن محمد بن» الأقرع[٢]، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الإمام هل يحتلم؟

١/ ٥٠٩/ الحجة / مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام / ١١

«علي بن محمد و**محمد بن أبي عبدالله، عن**» **إسحاق** «بن محمد النخعي»، عن أحمد بن محمد بن الأقرع، قال : حدّثني أبوحمزة نصير الخادم، قال: سمعت

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «إسحاق»، علماً بأنّ أسانيد محمد بن أبي عبدالله هذا عن إسحاق هذا جاءت معلّقة، غير ما سنذكره نقلاً عن ج ١ / ٥٠٨ / ٩ و ج ١ / ٣٤٧ / ٤ و ج ٧ / ٨٥ / ٢.

(٢) ذكره الطوسي في رجاله ص ٣٩٨ بعنوان «أحمد بن محمد بن بندار مولى الربيع الأقرع» من أصحاب الجواد عليه السلام، وذكره النجاشي بعنوان «أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع الكندي» وقال: «له كتاب نوادر»، ثم ذكر طريقين إليه، وقد جاء في ثانيهما: «عبدالله بن العلاء قال: كان أحمد بن محمد بن الربيع عالماً بالرجال»، رجال النجاشي ص ٧٩ .

أبامحمد عليه السلام غير مرّة يكلّم غلمانه بلغاتهم : ترك وروم وصقالبة

١/ ٥٠٩/ الحجة / مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام / ١٤

«علي بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله، عن» إسحاق «بن محمد النخعي»، قال: حدّثني إسماعيل بن محمد بن علي بن إسماعيل بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، قال : قعدت لأبي محمد عليه السلام على ظهر الطريق

١/ ٥٠٩/ الحجة / مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام / ١٣

«علي بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله، عن» إسحاق «بن محمد النخعي»، قال: حدّثني الحسن بن ظريف، قال : اختلج في صدري مسألتان أردت الكتاب فيهما إلى أبي محمد عليه السلام

٤/ ١٨١/ الصيام / النوادر من أبواب الاعتكاف / ٦

علي بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله، عن إسحاق بن محمد «النخعي»، عن حمزة بن محمد[١]، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام

١/ ٣٤٧/ الحجة / ما يفصل بين دعوى المحقّ والمبطل / ٤

محمد بن أبي عبدالله وعلي بن محمد، عن إسحاق بن محمد النخعي، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، قال : كنت عند أبي محمد عليه السلام

و ١/ ٥٠٨/ الحجة / مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام / ١٠

و ١/ ٥١٢/ الحجة / مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام / ٢١

١/ ٥٠٨/ الحجة / مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام / ٩

علي بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله، عن إسحاق بن محمد النخعي، قال: حدّثني

---

(١) عدّه الطوسي في رجاله ص ٤٣١ من أصحاب الحسن العسكري عليه السلام .

سفيان بن محمد الضبعي[١]، قال: كتبت إلى أبي محمد أسأله عن الوليجة

١/ ٥١٠/ الحجة/ مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام/ ١٥

«علي بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله، عن» إسحاق «بن محمد النخعي»، قال: حدّثني علي بن زيد بن علي بن الحسين بن علي[٢]، قال: كان لي فرس وكنت به معجباً اكثر ذكره في المحال، فدخلت على أبي محمد يوماً فقال لي

١/ ٥١١/ الحجة/ مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام/ ١٨

«علي بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله، عن» إسحاق «بن محمد النخعي»، قال: حدّثني عمر بن أبي مسلم، قال: قدم علينا بسرّ من رأى رجل من أهل مصر يقال له: سيف بن الليث، يتظلّم إلى المهتدي في ضيعة له قد غصبها إيّاه شفيع الخادم وأخرجه منها، فأشرنا عليه أن يكتب إلى أبي محمد عليه السلام

١/ ٥١٠/ الحجة/ مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام/ ١٧

«علي بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله، عن» إسحاق «بن محمد النخعي»، قال: حدّثني محمد بن الحسن بن شمون، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام

١/ ٥١٠/ الحجة/ مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام/ ١٦

«علي بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله، عن» إسحاق «بن محمد النخعي»، قال: حدّثني محمد بن الحسن بن شمون، قال: حدّثني أحمد بن محمد[٣]، قال:

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في تأويل الآيات ص ٢٠٤ وفيه أيضاً: «سفيان بن محمد الضبعي».

(٢) عدّه الطوسي في رجاله ص ٤٣٣ بعنوان «علي بن زيد بن علي، علوي» من أصحاب الحسن العسكري عليه السلام.

(٣) هو مشترك.

كتبت إلى أبي محمد عليه السلام

١/ ٥١١/ الحجة/ مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام / ٢٠

«علي بن محمد و**محمد بن أبي عبدالله، عن**» إسحاق «بن محمد النخعي»، قال: أخبرني محمد بن الربيع الشائي[١]، قال: ناظرت رجلاً من الثنويّة بالأهواز، ثم قدمت سرّ من رأى وقد علق بقلبي شيء من مقالته فإنّي لجالس على باب أحمد بن الخضيب إذ أقبل أبو محمد عليه السلام ... فنظر إليّ وأشار بسبّابته: أحد أحد

١/ ٥١٢/ الحجة/ مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام / ٢٢

«علي بن محمد و**محمد بن أبي عبدالله، عن**» إسحاق «بن محمد النخعي»، قال: حدّثني محمد بن القاسم أبو العيناء الهاشمي مولى عبد الصمد بن علي عتاقة[٢]، قال: كنت أدخل على أبي محمد عليه السلام

١/ ٥١١/ الحجة/ مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام / ١٩

«علي بن محمد و**محمد بن أبي عبدالله، عن**» إسحاق «بن محمد النخعي»، قال:

---

(١) هكذا في نسختنا، وفي الهامش منها عن نسختة «السائي» وعن أُخرى «الشيباني»، وجاء في الأصل: «النسائي»، لكن جاء في رجال الطوسي ص ٤٣٧: «محمد بن ربيع بن سويد السائي» من أصحاب الحسن العسكري عليه السلام.

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان، هذا وقد جاء «عبد الصمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب» في رجال الطوسي ص ٢٣٧ من أصحاب الصادق عليه السلام.

وجاء «بشار بن عبيد مولى عبد الصمد، كوفي» أيضاً من أصحاب الصادق عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ١٥٦.

فعليه محمد بن القاسم أبو العيناء هذا لا يروي عن أبي محمد العسكري عليه السلام، إلّا أن نقول إنّ عبد الصمد بن علي أعتقه صغيراً، وعاش حتى أدرك الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

حدّثني يحيى بن «يسار» القنبري[١] من قرية تسمّى قير، قال: كان لأبي محمد وكيل قد اتّخذ معه في الدار حجرة يكون فيها معه خادم أبيض

٧/ ٨٥/ المواريث/ علّة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم/ ٢

علي بن محمد و[٢]محمد بن أبي عبدالله، عن إسحاق بن محمد النخعي، قال: سأل الفهفكي[٣] أبا محمد عليه السلام

١/ ١٦٠/ التوحيد/ الجبر والقدر والأمر بين الأمرين/ ١٣

محمد بن أبي عبدالله، عن حسين بن محمد*، عن محمد بن يحيى، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام

* قوله: «محمد بن أبي عبدالله، عن الحسين بن محمد»، أقول: يحتمل قريباً أن يكون «الحسين بن محمد» مقلوباً عن «محمد بن الحسين»[٤] كما يأتي، ح ط.

١/ ١٥٩/ التوحيد/ الجبر والقدر والأمر بين الأمرين/ ١٢

محمد بن أبي عبدالله وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن

---

(١) في الأصل: «يحيى بن قنبري» وفي نسختنا: «يحيى بن القشيري»، وهو سهو، وبشأن ما اتّحاده مع من جاء في المتن راجع تعليقنا على «علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد النخعي، عن يحيى بن يسار القنبري».

(٢) في نسختنا: «عن محمد بن أبي عبدالله»، وهو سهو، والصحيح ما أثبتناه، للمزيد راجع التجريد ج ١ ص ٣١٦.

(٣) يحتمل قويّاً اتّحاده مع أبي بكر الفهفكي راجع جامع الرواة ج٢ ص ٤٤٩، علماً بأنّه جاء في شرح اصول الكافي للمازندراني ج ٦ ص ٢٢٣: «اسمه: محمد بن خالد»، ولم نعثر على مايؤيّده.

(٤) جاء في حرف الحاء من الطبقات: «الغالب على الظنّ أنّه محمد بن الحسين، وقُلِبَ إلى الحسين بن محمد»، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في التوحيد ص ٣٦٢ وفيه: «خنيس بن محمد» بدل «حسين بن محمد»، هذا ولم يذكر «خنيس بن محمد» في الأُصول الرجالية.

أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام

٣/ ٥٥٩/ الزكاة/ الرجل يعطى عن زكاته العوض/ ٣

محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سعيد بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٤٨/ الحجة/ في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها/ ٣

«محمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الحريش»[١]، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١/ ٢٤٩/ الحجة/ في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها/ ٦

و ١/ ٢٥٠/ الحجة/ في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها/ ٧

و ١/ ٢٥١/ الحجة/ في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها/ ٨

و ١/ ٢٥٢/ الحجة/ في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها/ ٩

و ١/ ٥٣٢/ الحجة/ ما جاء في الإثنى عشر والنصّ عليهم عليهم السلام/ ١١[٢]

و ١/ ٥٣٣/ الحجة/ ما جاء في الإثنى عشر والنصّ عليهم عليهم السلام/ ١٢[٣]

و ١/ ٥٣٣/ الحجة/ ما جاء في الإثنى عشر والنصّ عليهم عليهم السلام/ ١٣[٤]

١/ ٢٤٢/ الحجة/ في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها/ ١

---

(١) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد، عن أبي جعفر عليه السلام»، والمقصود من هذا الإسناد هو سند الحديث الأول من أحاديث هذا الباب، علماً بأنّ أحاديث هذا الباب كلّها معلّقة على السند الأول منه.

(٢) جاء محمد بن أبي عبدالله في هذا السند مقروناً بمحمد بن يحيى وبمحمد بن الحسن.

(٣) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٤) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال».

محمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ١/ ٢٤٧/ الحجة/ في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها/ ٢[١]

و ١/ ٢٤٨/ الحجة/ في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها/ ٤[٢]

و ١/ ٢٤٩/ الحجة/ في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها/ ٥[٣]

١/ ١٦٤/ التوحيد/ اختلاف الحجّة على عباده/ ١

محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن الحسين بن زيد[٤]، عن درست بن أبي منصور، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٦٢/ التوحيد/ الاستطاعة/ ٣

محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن الحكم، عن صالح النيلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٥٢/ الزكاة/ تفضيل القرابة في الزكاة/ ٨

محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٢) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٤) يحتمل قويّاً اتّحاده مع «الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب»، وقد ترجم له النجاشي في رجاله ص ٥٢ قائلاً: «يلقب ذا الدمعة، وكان أبو عبدالله عليه السلام تبنّاه وربّاه وزوّجه بينت الأرقط، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام».

٨/ ١٥٨/ الروضة/ للدين دولتان/ ١٥٣

محمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن جميعاً، عن صالح بن أبي حماد، عن أبي جعفر الكوفي[١]، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٩٥/ التوحيد/ في إبطال الرؤية/ ١

محمد بن أبي عبدالله، عن علي بن أبي القاسم[٢]، عن يعقوب بن إسحاق «البرقي»[٣]، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ... فوقّع عليه السلام: يا أبا يوسف

٤ / ١٩٧ /الحج /ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة / ١

محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن أبي نصر *، عن داود بن عبدالله، عن[٤] محمد بن عمرو بن محمد، عن عيسى بن يونس قال: كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد ... فأتى أبا عبدالله عليه السلام فقال ... أفتأذن في الكلام؟ فقال

---

(١) من المحتمل قويّاً اتّحاده مع «محمد بن سنان الزاهري»، ويؤيّده أنّ صالح بن أبي حماد روى عن محمد بن سنان كثيراً، راجع «علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن سنان».

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية، وهو غير علي بن أبي القاسم البرقي.

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ الطوسي عدّ «يعقوب بن إسحاق البرقي» من أصحاب العسكري عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٤٣٧، وليس هو يعقوب بن إسحاق بن السكّيت، لأنّ ابن السكّيت هذا توفّي عام ٢٤٦، ولم يدرك أيام أبي محمد العسكري عليه السلام.

(٤) هكذا جاء في نسختنا وهو وهم، وصوابه: «عن داود بن عبدالله بن محمد، عن عمرو بن محمد»، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في التوحيد للصدوق ص ٢٥٣ باب الردّ على الثنويّة وفي سنده: «محمد بن إسماعيل قال: حدّثنا أبو سليمان داود بن عبدالله قال: حدّثني عيسى بن يونس قال: كان ابن أبي العوجاء»، وداود بن عبدالله هو داود بن عبدالله بن محمد الجعفري المذكور في ج ٤ / ٣٧ / الزكاة / مؤونة النعم / ٢، علماً بأنّه لم يذكر داود بن عبدالله في الأُصول الرجالية، هذا وسيذكر سند المتن مع نظيره بعد قليل.

* قوله: «محمد بن أبي عبدالله عن محمد بن أبي نصر»[١] إلى آخره، أقول: يأتي هذا السند بعينه مع أدنى تفاوت عن محمد بن إسماعيل بدل محمد بن أبي نصر، فيحتمل أن يكونا واحداً، وكأنّ إسماعيل مكنّى بأبي نصر، نعم في السند الآتي: عمرو بن محمد، وهنا محمد بن عمرو بن محمد، ولا ريب في وحدتهما، وأنّ أحدهما وهم من النسّاخ، ح ط .

٧/ ٤٣١/ القضاء/ النوادر/ ١٨

محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن إسماعيل[٢]، عن جعفر بن عيسى «بن عبيد»[٣]، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

١/ ١٠٠/ التوحيد/ النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه/ ٣

محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل «البرمكي»، عن الحسين بن الحسن «بن برد الدينوري»[٤]، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن سعيد، عن

---

(١) هكذا في الأصل، وأيضاً في بعض النسخ التي اعتمدها السيد المؤسّس، لكن في نسختنا: «محمد بن أبي يسر»، راجع تعليقنا قبل هذا.

(٢) سيأتي في فائدة السيد المؤسّس في نهاية هذه الأسانيد: احتمال أن يكون محمد بن إسماعيل هذا مصحّف محمد بن عيسى، ويكون المراد من محمد بن جعفر الكوفي هذا هو محمد بن جعفر الكوفي الرزّاز، فإنّه روى عن محمد بن عيسى، كما سيأتي في أسانيده، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في الوسائل ج ٢٧ ص ٢٩٠ رقم ٣٣٧٧٧ وفيه: «محمد بن جعفر الكوفي يعني الأسدي، عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام»، فعليه يعدّ هذا السند من أسانيد الأسدي ومحمد بن إسماعيل هو البرمكي.

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ الطوسي عدّ جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين من أصحاب الرضا عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٧٠.

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه ستأتي قريباً رواية محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي هذا عن ←

إبراهيم بن محمد الخزاز[1] ومحمد بن الحسين، قالا : دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام

١/ ١٠٦/ التوحيد/ النهي عن الجسم والصورة/ ٦

محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل «البرمكي»، عن الحسين بن الحسن «بن برد الدينوري»، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن سعيد، عن عبدالله بن المغيرة، عن محمد بن زياد، قال : سمعت يونس بن ظبيان، يقول : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٤٤/ التوحيد/ النوادر/ ٥

محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل «البرمكي»، عن الحسين بن الحسن «بن برد الدينوري»، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن سعيد، عن الهيثم بن عبدالله، عن مروان بن صباح، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام

١/ ٨٢/ التوحيد/ إطلاق القول بأنّه شيء/ ٢

محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل «البرمكي»، عن الحسين بن الحسن «بن برد الدينوري»، عن بكر بن صالح، عن الحسين[2] بن سعيد، قال:

← الحسين بن الحسن بن برد الدينوري، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في التوحيد للصدوق ص ١١٣، وفي سنده: «محمد بن إسماعيل البرمكي، عن الحسين بن الحسن»، لكن أورده المجلسي في البحار ج ٤ ص ٣٩ وفيه: «البرمكي» بدل «محمد بن إسماعيل البرمكي»، وفيه أيضاً «ابن أبان» بدل «الحسين بن الحسن»، وابن أبان هو «الحسين بن الحسن بن أبان»، وهو من مشايخ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، ويروي عن الحسين بن سعيد، كما في الأمالي للصدوق ص ٦٤ مجلس ٤ حديث ٢٧.

(١) لم يذكر في الأصول الرجاليّة من أصحاب الرضا عليه السلام إبراهيم بن محمد بوصف «الخزاز».

(٢) جاء في هامش نسختنا عن بعض النسخ: «الحسن بن سعيد».

سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام

١/ ١٠٩/ التوحيد/ الإرادة أنّها من صفات الفعل/ ٢

محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل «البرمكي»، عن الحسين بن الحسن «بن برد الدينوري»، عن بكر بن صالح، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم*، عن بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

* قوله: «الحسن بن الجهم، عن بكير»، أقول: هذا السند فيه إرسال، فإنّ الحسن بن الجهم لا يروي عن جدّه بكير بلا واسطة، ويحتمل أن يكون «عن بكير» مصحّف «ابن بكير»، وحينئذ تكون رواية الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام مرسلة[1]، ح ط .

١/ ٧٨/ التوحيد/ حدوث العالم وإثبات المحدث/ ٣

حدّثني محمد بن جعفر الأسدي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي، عن الحسين بن الحسن بن برد الدينوري، عن محمد بن علي «الصيرفي»[2]، عن محمد بن عبدالله الخراساني[3] خادم الرضا عليه السلام قال: دخل رجل من الزنادقة على أبي الحسن عليه السلام وعنده جماعة، فقال أبو الحسن عليه السلام

١/ ١٢٥/ التوحيد/ الحركة والانتقال/ ٣

---

(١) لقد جاء هذا الحديث في التوحيد ص ١٤٦ وفيه أيضاً: «عن الحسن بن الجهم، عن بكير بن أعين».

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث جاء في التوحيد ص ٢٥٠ وفيه: «أبو سمينة محمد بن علي الصيرفي» بدل «محمد بن علي».

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في علل الشرائع ج ١ ص ١١٩ باب ٩٨ حديث ١، وفيه أيضاً «محمد بن عبدالله الخراساني خادم الرضا عليه السلام».

وعنه عن[١] محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل «البرمكي»، عن داود بن عبدالله، عن عمرو بن محمد[٢]، عن عيسى بن يونس، قال: قال ابن أبي العوجاء لأبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ١٩٧/ الحج/ ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة/ ١[٣]

٢/ ٢٢٦/ الإيمان والكفر/ المؤمن وعلاماته وصفاته/ ١

محمد بن جعفر، عن محمد بن إسماعيل «البرمكي»، عن عبدالله بن داهر، عن الحسن بن يحيى، عن قثم أبي قتادة الحرّاني[٤]، عن عبدالله بن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٢٥/ التوحيد/ الحركة والانتقال/ ١

محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس الجراذيني، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر الجعفري، عن أبي إبراهيم عليه السلام

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، ومرجع ضمير عنه هو الكليني، هذا وقد جاء في الأصل: «وعنه محمد بن أبي عبدالله»، بسقط كلمة «عن» بعد «وعنه».

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في التوحيد ص ٢٥٣ وفيه أيضاً «عمرو بن محمد».

(٣) جاء فيه: «محمد بن أبي نصر» بدل «محمد بن إسماعيل»، وأيضاً فيه: «داود بن عبدالله، عن محمد بن عمرو بن محمد» بدل «داود بن عبدالله، عن عمرو بن محمد»، علماً بأنّ داود بن عبدالله هو داود بن عبدالله بن محمد الجعفري، راجع تعليقنا على «محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن أبي نصر، عن داود بن عبدالله».

(٤) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في البحار ج ٦٤ ص ٣٦٥ وفيه أيضاً «عن قثم أبي قتادة الحرّاني».

١/ ١٠٦/ التوحيد/ النهي عن الجسم والصورة/ ٧

محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل «البرمكي»، عن علي بن العباس «الجراذيني»، عن الحسن بن عبد الرحمان الحماني[١]، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

١/ ١١٣/ التوحيد/ حدوث الأسماء/ ٤

محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل «البرمكي»، عن بعض أصحابه، عن بكر بن صالح، عن علي بن صالح، عن[٢] الحسن بن محمد بن خالد بن يزيد[٣]، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٢٩/ الصلاة/ نوادر الجمعة/ ٣

محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين «اللؤلؤي»[٤]، عن علي بن عبدالله «البجلي»[٥]، عن يزيد بن إسحاق «شعر»،

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

(٢) هكذا في نسختنا من الكافي، وصوابه: «عن بكر بن صالح، عن علي بن الحسن بن محمد، عن خالد بن يزيد»، ويؤكّده أنّه جاء هذا الحديث بنفس هذا السند في التوحيد ص ١٩٢ حديث ٥ من باب ٢٩ وجاء أيضاً في التوحيد ص ١٤٢ حديث ٧ من باب ١١ بسند آخر يتّحد مع ما ذكرناه من بكر بن صالح إلى آخر السند.

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لاتّحاد طبقتهما.

(٥) إنّما وحّدنا بينهما لاتّحاد طبقتهما، للمزيد راجع «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن علي بن عبدالله البجلي»، علماً بأنّه جاء في حرف العين من الطبقات تعليق على رواية علي بن عبدالله عن يزيد بن إسحاق قوله: «يشبه أن تكون مرسلة»، وسبب ذلك أنّه قدّس سرّه قال بشأن طبقة «علي بن عبدالله» هذا: «كأنّه من السابعة»، وحدّد طبقة يزيد بن إسحاق شعر من السادسة.

عن هارون بن خارجة، عن المفضل «بن عمر»، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٢٨٣/ الروضة/ حمل الأزواج الثمانية/ ٤٢٧

محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن الحسين «بن أبي الخطّاب»، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو، عن[1] عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٨/ ٢٨٥/ الروضة/ نوح عليه السلام ووصيه/ ٤٣٠

محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبد الكريم بن عمرو و[2]عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ١٩٤/ الحج/ في حج آدم عليه السلام/ ذيل ٢

محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عبد الكريم بن عمرو وإسماعيل بن حازم*، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

* قوله: «إسماعيل بن حازم» أقول: لا شبهة في أنّ إسماعيل بن حازم وهم، وصوابه: إسماعيل بن جابر، كما في السند الثاني[3]، وبه يظهر أنّه هو المراد بإسماعيل الجعفي في السند الأول أيضاً، لا إسماعيل بن عبد الرحمان

---

(١) في نسختنا «وعبد الحميد بن أبي الديلم»، وصوابه ما أثبتناه، ويؤكّده أنّ هذا الحديث قد جاء في كمال الدين ج ١ ص ١٣٤ باب في ذكر ظهور نوح عليه السلام بالنبوّة حديث ٣ وفيه: «عن عبد الحميد بن أبي الديلم»، وعنه في البحار ج ١١ ص ٢٨٨.
وجاء هذا السند في الخصال ج ٢ ص ٦٤٦ و٦٤٩ وفي علل الشرائع ج ١ ص ٣ و١٧ و٤٠٠ وفي بصائر الدرجات ص ٤١ و٣١١ و٤٦٩ وفي الجميع «عن عبد الحميد بن أبي الديلم».

(٢) هكذا في نسختنا، وصوابه: «عن عبد الحميد بن أبي الديلم»، راجع تعليقنا قبل هذا.

(٣) أي الثاني من أسانيد إسماعيل بن جابر الذي ذكر قبل هذا هنا.

الجعفي، وإن كان قد يطلق كذلك ويراد به هو في كثير من الأسانيد[١]، ح ط .

٦/ ١٣٦/ الطلاق/ الخيار/ ١

محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان «بن يحيى» وعلي بن الحسن بن رباط، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٦/ ١٦٠/ الطلاق/ الظهار/ ٣٣

محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان «بن يحيى»، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ١٠٠/ الحيض/ النفساء تطهر ثم ترى الدم/ ١

محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

٦/ ٧٨/ الطلاق/ ما يهدم الطلاق وما لا يهدم/ ٤

محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، قال: سألت عبدالله بن بكير، عن رجل طلّق امرأته واحدة

٦/ ١٣٦/ الطلاق/ الخيار/ ١

محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان «بن يحيى»، وعلي بن الحسن بن رباط، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

---

(١) ويؤكّده أنّه جاء في ج ١ / ٢٩٣ / الحجة / الإشارة والنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام / ٣: «محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو».

٧/ ١٢٩/ المواريث/ إنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً/ ١٠

محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن مثنّى، عن يزيد الصائغ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٣/ ٧٨/ الحيض/ المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أوبعده/ ٥

محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، قال: قال: الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض

٤/ ٢٦٨/ الحج/ استطاعة الحج/ ٥

محمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران «بن يزيد النوفلي»[١]، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ١٥٢/ الروضة/ موعظة نافعة لعلي بن الحسين عليهما السلام/ ١٤١

محمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران «بن يزيد النوفلي»، عن عمّه الحسين «بن يزيد»، عن* عيسى بن عبدالله «العمري»، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام

* قوله: «عمّه الحسين بن عيسى بن عبدالله»[٢]، أقول: هذا وهم، وصوابه: «عمّه الحسين، عن عيسى بن عبدالله»، فإنّ موسى بن عمران الذي هو من شيوخ محمد بن أبي عبدالله هو موسى بن عمران بن يزيد النوفلي ابن أخ الحسين بن يزيد النوفلي النخعي الراوي عن السكوني، كما في السند الذي

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما بقرينة روايته عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، وسيأتي زيادة توضيح في تعليق السيد المؤسّس بعد هذا، علماً بأنّه لم يذكر موسى هذا في الأُصول الرجالية.

(٢) في نسختنا أيضاً: «عن عمّه الحسين بن عيسى بن عبدالله».

قبله، والمراد بعيسى بن عبدالله هو العلوي العمري، ولا يمكن أن يكون ابنه عمّ موسى بن عمران النخعي، ح ط .

١/ ٥١٨/ الحجة/ مولد الصاحب عليه السلام/ ٦

محمد بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله النسائي[١]، قال: أوصلت أشياء للمرزباني الحارثي فيها سوار ذهب، فقبلت وردّ عليَ السوار

١/ ١٠٥/ التوحيد/ النهي عن الجسم والصورة/ ٤

محمد بن أبي عبدالله، عمن ذكره، عن علي بن العباس «الجراذيني»، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن حكيم، قال: وصفت لأبي إبراهيم عليه السلام

١/ ٩٩/ التوحيد/ في إبطال الرؤية/ ١١

محمد بن أبي عبدالله، عمن ذكره، عن محمد بن عيسى، عن داود بن القاسم أبي هاشم الجعفري، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

١/ ٩٣/ التوحيد/ النهي عن الكلام في الكيفيّة/ ٨

محمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام

و ١/ ١٣٤/ التوحيد/ جوامع التوحيد/ ١[٢]

و ١/ ١٣٨/ التوحيد/ جوامع التوحيد/ ٤

١/ ١٢٥/ التوحيد/ الحركة والانتقال/ ٢

---

(١) لم نعثر على اسمه، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الإرشاد ج ٢ ص ٣٥٦ وبدايته: «وروى محمد بن أبي عبدالله السياري»، ومثله في كشف الغمة ج ٢ ص ٤٥٠، وجاء أيضاً في تقريب المعارف ص ١٩٢ وبدايته: «ورووا عن أبي عبدالله الشيباني»، فمن المحتمل قوياً أنّ «النسائي» تصحيف «السياري»، فيتّحد مع «أحمد بن محمد بن سيار» .

(٢) جاء محمد بن أبي عبدالله في هذا السند مقروناً بمحمد بن يحيى.

«محمد بن أبي عبدالله»[١] رفعه عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر «الجعفري»[٢]، عن أبي إبراهيم عليه السلام

١/ ١١٦/ التوحيد/ معاني الأسماء واشتقاقها/ ٧

محمد بن أبي عبدالله رفعه إلى أبي هاشم «داود بن القاسم» الجعفري، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام

١/ ٩١/ التوحيد/ النسبة/ ٤

محمد بن أبي عبدالله رفعه عن عبد العزيز بن المهتدي، قال: سألت الرضا عليه السلام

١/ ٥٦/ فضل العلم/ البدع والرأي والمقائيس/ ١٠

محمد بن أبي عبدالله رفعه عن يونس بن عبد الرحمان، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام *

* فائدة: جملة روايات محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي أبي الحسين الكوفي نزيل الري هنا مع ما تقدّم في علي بن محمد أربع وثلاثون، وعبّر عنه في جميعها بـ«محمد بن أبي عبدالله» سوى ثلاث منها، فعبّر عنه فيها بـ«محمد بن جعفر»، كما مرّ، ولكنّها مقرونة بما يدلّ على أنّه هو المراد، لا محمد بن جعفر الرزّاز، نعم يحتمل في واحد منها وهو ما رواه عن «محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى» أن يكون محمد بن إسماعيل مصحّف محمد بن عيسى، ويراد محمد بن جعفر الكوفي الرزّاز.

فائدة أُخرى: روى محمد بن أبي عبدالله المذكور هنا في بادئ النظر عن أحد

---

(١) بداية السند «وعنه»، والضمير يرجع إلى محمد بن أبي عبدالله.

(٢) لقد مرّ «محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس الجراذيني، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر الجعفري».

عشر رجلاً: إسحاق بن محمد النخعي، والحسين بن محمد، وسهل بن زياد، وعلي بن أبي القاسم، ومحمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة، ومحمد بن أبي نصر[١]، ومحمد بن حسّان، ومحمد بن الحسين، ومعاوية بن حكيم، وموسى بن عمران النخعي، وأبي عبدالله النسائي.

وعلى ما احتملناه في الحسين بن محمد وفي محمد بن أبي نصر يسقط من عدد شيوخه اثنان.

ثمّ إنّ هذا الشيخ أحد العدّة الأربعة المتوسطة بين المصنّف وبين سهل بن زياد، فلا تغفل.

ثمّ إنّ محمد بن إسماعيل الذي روى عنه محمد بن جعفر الأسدي وهو البرمكي كما صرّح في جملة منها بأنّه يروي عن خمسة[٢]: جعفر بن عيسى، والحسين بن الحسن بن برد الدينوري، وداود بن عبدالله، وعبدالله بن داهر، وعلي بن العباس الجراذيني.

وأمّا جعفر بن عيسى فالظاهر أنّه جعفر بن عيسى بن عبيد أخو محمد بن عيسى بن عبيد، وأمّا الحسين بن الحسن بن برد فغير مذكور، وكذا داود بن عبدالله، وأمّا عبدالله بن داهر فمرْميّ بالضعف[٣]، وأمّا علي بن العباس فرمي

---

(١) جاء في هامش نسخة الأصل قوله: «في مشيخة الفقيه: محمد بن أبي بشر، بالشين المعجمة».

(٢) هكذا جاء في نسخة الأصل، علماً بأنّ كلمة «خمسة» غير موجودة في نسخة التجريد راجع ج ١ ص ٣٤٥ منها، وفي الترتيب ص ٢٨٧ «أربعة» بدل «الخمسة»، وهو سهو، لأنّ المذكورين هنا هم خمسة، لا أربعة.

(٣) راجع رجال النجاشي ص ٢٢٨.

بالضعف والغلوّ[١].

ولمحمد بن إسماعيل هذا رواية في الفقيه والتهذيب عن موسى بن عبدالله النخعي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، روى عنه عليه السلام زيارة الجامعة الكبيرة المعروفة، ولم أجد لموسى بن عبدالله النخعي ذكراً في غير تلك الرواية[٢].

وذكر جدّي محمد بن عبد الكريم في رسالته في الزيارات هذه الرواية، وذكر بدل موسى بن عبدالله: موسى بن عمران، ولم يظهر مستنده، مع مخالفته للتهذيب والفقيه، فإن صحّ ذلك كان هو موسى بن عمران بن يزيد النوفلي النخعي ابن أخ الحسين بن يزيد النوفلي الذي روى عن السكوني كتابه[٣]، ورواه عنه إبراهيم بن هاشم[٤].

---

(١) ذكره النجاشي في رجاله ص ٢٥٥، وقال: «رمي بالغلوّ، وغمز عليه، ضعيف جدّاً».

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٩٦ والفقيه ج ٢ ص ٦١٠.

(٣) راجع رجال النجاشي ص ٢٦.

(٤) بشأن رواية إبراهيم بن هاشم عنه راجع كتابنا مشيخة النجاشي ص ٢١٥.

الثامن والعشرون:
محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن أبو العباس الرزّاز القرشي[1]
مولى بني مخزوم

أسانيد محمد بن جعفر الرزّاز القرشي

٦ / ١٤٣ / الطلاق / المباراة / ٥

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبوالعباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة جميعاً، عن سفيان[2]، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٥٦/ الطلاق/ الظهار/ ١١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، و«**محمد بن جعفر**» الرزّاز، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

٦/ ٦٣/ الطلاق/ أنّه لا طلاق قبل النكاح/ ٤

محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن حمزة بن حمران[3]، عن عبدالله بن

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، وترجم له أبو غالب الزراري في رسالته ص ١٤٠ ـ ١٤١، راجع تفاصيل ترجمته في المقدمة الرابعة من مقدمة السيد المؤسّس لترتيب أسانيد كتاب الكافي.

(٢) هكذا في نسختنا، وهو سهو، وصوابه: «عن صفوان»، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١٤٨، علماً بأنّه سيذكر هذا السند مع نظائره في أسانيد صفوان.

(٣) لقد سقطت عبارة «عن حمزة بن حمران» من الأصل، وهي موجودة في نسختنا.

سليمان «العبسي»[١]، عن أبيه، قال: كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ... فقال

٦/ ١٢٩/ الطلاق/ الوكالة في الطلاق/ ١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و«محمد بن جعفر» الرزّاز، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٨٥/ النكاح/ المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه/ ٤

أبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، عن صفوان «بن يحيى»، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٤٩٣/ النكاح/ المرأة يكون لها العبد فينكحها/ ٢[٢]

٦/ ١١٢/ الطلاق/ عدة المتوفّى عنها زوجها وهو غائب/ ٤

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و«محمد بن جعفر» أبو العباس الرزّاز، عن أيوب بن نوح جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن الحسن بن زياد «الصيقل»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١١٩/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها/ ١٠[٣]

---

(١) بشأن اتّحادهما راجع تعليقنا على الطريق الثاني لهذا السند في «أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار».

(٢) لقد جاء في هذا السند: «عن سعيد بن يسار قال: سألته»، وهو متّحد مع الذي قبله سنداً ومتناً، لكنّه جاء هنا مضمراً.

(٣) جاء أبو العباس الرزّاز في هذا السند مقروناً بحميد بن زياد وبمحمد بن إسماعيل، وجاء الحسن الصيقل فيه مقروناً بأبي العباس.

٦/ ١١٩/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها/ ١٠

حميد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة و«محمد بن جعفر» أبو العباس الرزّاز، عن أيوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن الحسن الصيقل وأبي العباس «الفضل بن عبدالملك»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٦٤/ الطلاق/ تفسير طلاق السنّة والعدّة وما يوجب الطلاق/ ١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزّاز، عن أيوب بن نوح[١] وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٨٤/ الطلاق/ طلاق التي لم يدخل بها/ ٦

«محمد بن جعفر» أبو العباس الرزّاز، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٠٦/ الطلاق/ ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق/ ١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وأبوالعباس محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوببن نوح، وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٠٦/ الطلاق/ ما للمطلّقة التي لم يدخل بها من الصداق/ ٢[٢]

---

(١) عبارة «عن أيوب بن نوح» ساقطة من الأصل، وهي موجودة في نسختنا.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله «صفوان»، علماً بأنّ محمد بن جعفر قد جاء فيه مقروناً بعلي بن إبراهيم وأيضاً بعدّة من أصحابنا.

و ٦/ ٧٦/ الطلاق / التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره / ٣

محمد بن جعفر الرزّاز، عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة كلهم عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٧٦/ الطلاق / التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره / ٥[1]

و ٦/ ٨٢/ الطلاق / طلاق الحامل / ٦[2]

و ٦/ ١٣٢/ الطلاق / الإيلاء / ٩

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٤٣/ الطلاق / المباراة / ٥[3]

٦/ ١٥٤/ الطلاق / الظهار / ٧

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و «محمد بن جعفر» أبو العباس الرزّاز، عن أيوب بن نوح جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»[4] وابن أبي عمير، عن عبدالله بن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله «صفوان».

(٢) جاء محمد بن جعفر في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري.

(٣) جاء محمد بن جعفر في هذا السند مقروناً مثل سابقه، وفيه «سفيان» بدل «صفوان»، وهو سهو.

(٤) في نسختنا «صفوان، عن ابن أبي عمير»، وهو سهو، للمزيد راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس على الطريق الأول لهذا السند في «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن أبي عمير».

المغيرة، عن ابن بكير[١]، قال: تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير ... ثمّ ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال

٦/ ١٢١/ الطلاق/ طلاق المريض ونكاحه/ ٣

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و «محمد بن جعفر» الرزّاز، عن أيوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة كلهم، عن صفوان «بن يحيى»، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٦٧/ الطلاق/ طلاق الحرّة تحت المملوك والمملوكة تحت الحرّ/ ٣

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و «محمد بن جعفر» الرزّاز، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: إنّ ابن شبرمة قال: الطلاق للرجل ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام

٦/ ٨٥/ الطلاق/ طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض/ ٣

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و«محمد بن جعفر أبو العباس» الرزّاز، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٧١/ الطلاق/ من طلق ثلاثاً على طهر بشهود/ ٣

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزّاز، عن أيوب بن نوح جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن منصور بن حازم، عن

---

(١) راجع تعليقنا على الطريق الرابع من هذا السند في «أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة» من هذه القائمة.

أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» الأسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٧٦/ الطلاق/ التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره/ ٤

محمد بن جعفر الرزّاز، عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة كلهم، عن»[1] صفوان «بن يحيى»، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ١٠٤/ الطلاق/ أنّ المطلّقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة/ ١

«محمد بن جعفر» أبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة كلهم، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ١٤٩/ الطلاق/ المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد/ ذيل ١

أبو العباس الرزاز محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله

٦/ ١٢٥/ الطلاق/ طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليّه عنه/ ٢

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و«محمد بن جعفر» أبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن أبي خالد «يزيد» القماط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «صفوان».

٦/ ٥٩/ الطلاق/ من طلّق لغير الكتاب والسنّة/ ٨

محمد بن جعفر أبو العباس، عن أيوب بن نوح، عن صفوان «بن يحيى»، عن يعقوب بن شعيب، قال: سمعت أبا بصير «يحيى بن أبي القاسم»، يقول: سألت أبا جعفر عليه السلام

٦/ ١٥٩/ الطلاق/ الظهار/ ٢٩

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و«محمد بن جعفر» الرزّاز، عن أيوب بن نوح جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، قال: حدّثنا أبو عيينة[١]، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

٦/ ١٥٤/ الطلاق/ الظهار/ ٧

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و«محمد بن جعفر» أبو العباس الرزّاز، عن أيوب بن نوح جميعاً، عن صفوان «بن يحيى» و«محمد» بن أبي عمير[٢]، عن عبدالله بن المغيرة، عن «عبدالله» بن بكير[٣]، قال: تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير ... ثمّ ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال

٦/ ١٥٤/ الطلاق/ الظهار/ ٧

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، و«محمد بن جعفر» أبو العباس الرزاز، عن أيوببن نوح

---

(١) عدّه الطوسي في رجاله ص ١٤١ من أصحاب الباقر عليه السلام، ولم نعثر على اسمه.

(٢) مرّ تعليق للسيد المؤسّس على الطريق الأول من هذا السند في «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار» قوله: «رواية صفوان عن ابن أبي عمير نادرة»، راجع تعليقنا هناك.

(٣) لقد سقطت عبارة «عن ابن بكير» من نسختنا، للمزيد راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس على الطريق الأول لهذا السند في «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن أبي عمير».

جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن[١] ابن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن بكير قال: تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير

٦ / ١١٢ / الطلاق / عدّة المتوفّى عنها زوجها وهو غائب / ٤

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، و«محمد بن جعفر» أبو العباس الرزاز، عن أيوببن نوح جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن ابن مسكان[٢]، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦ / ٦٤ / الطلاق / تفسير طلاق السنّة والعدّة وما يوجب الطلاق / ١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزاز * وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

* قوله: «محمد بن جعفر أبو العباس الرزّاز، عن صفوان بن يحيى» أقول: قد اتّضح من مجموع الأسانيد السابقة سقوط واسطة بين الرزّاز وبين صفوان، والظاهر أنّه أيوب بن نوح، مضافاً إلى أنّ صفوان مات سنة عشرة ومائتين، ومحمد بن جعفر الرزّاز ولد سنة ست وثلاثين ومائتين[٣]، فكيف يمكن روايته عنه بلا واسطة ؟[٤].

٧ / ٤٣١ / القضاء / النوادر / ١٨

محمد بن جعفر الكوفي[٥]، عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبيالحسن عليه السلام

٢ / ٢٢٦ / الإيمان والكفر / المؤمن وعلاماته وصفاته / ١

---

(١) صوابه: «ومحمد بن أبي عمير»، وقد مرّ قبل هذا.
(٢) هو عبدالله بن مسكان، وقد مرّ ومعه أسانيده الاخرى في محلّه.
(٣) عبارة «ومائتين» غير موجودة في الأصل، وأثبتناها ليستقيم المعنى.
(٤) في نسختنا إضافة «عن أيوب بن نوح»، وقد ذكرناه في محلّه.
(٥) راجع تعليق السيد المؤسّس بعد السند الآتي.

محمد بن جعفر*، عن محمد بن إسماعيل، عن عبدالله بن داهر، عن الحسن بن يحيى، عن قثم أبي قتادة الحرّاني، عن عبدالله بن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام

* تقدّم هذان في أسانيد محمد بن جعفر الأسدي، فراجع.

٦/ ٥١٣/ الزي والتجمّل / أنواع الطيب / ١

محمد بن جعفر «الرزّاز»، عن محمد بن خالد «الطيالسي»[1]، عن سيف بن عميرة، عن عبد الغفار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٤١٥/ الأشربة / النبيذ / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، ومحمد بن إسماعيل و**محمد بن جعفر أبو** العباس الكوفي، عن محمد بن خالد جميعاً، عن سيف بن عميرة، عن منصور[2]، قال: حدّثني أيوب بن راشد، قال: سمعت أباالبلاد يسأل أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٨١/ الزي والتجمّل / الخضاب / ٩

أبو العباس محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن أبي شيبة «عقبة بن شعبة» الأسدي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٢٩/ الحدود / حدّ النبّاش / ٦

محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٩٠/ الحج / كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض / ٩

محمد بن جعفر «الرزّاز»، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ الطيالسي هذا روى عن سيف بن عميرة، وذلك في كامل الزيارات ص ٣٢٥ باب ٧١ حديث ٩.

(٢) من المحتمل قويّاً اتّحاده مع منصور بن حازم.

منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٢٣٦/ المعيشة / الرهن / ١٨

محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٠٥/ الأشربة / باب بعد باب مدمن الخمر / ٢

محمد بن جعفر «الرزّاز»، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدّثني أبوبصير «يحيى بن أبي القاسم» و«عبدالله» بن أبي يعفور، قالا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام

٦ / ٤٨١ /الزي والتجمّل /الخضاب / ٩

أبو العباس محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن أبي شيبة الأسدي[١]

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٣١١/ الإيمان والكفر / الكبر / ١٤

محمد بن جعفر «الرزّاز»، عن محمد بن عبد الحميد، عن عاصم بن حميد*، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

* قوله: «محمد بن عبد الحميد، عن عاصم بن حميد»، أقول: يشبه أن تكون مرسلة[٢]، ح ط .

---

(١) هو عقبة بن شعبة الأسدي، وقد مرّ في محلّه.

(٢) لقد جاء هذا الحديث في أصل عاصم بن حميد هذا، وسنده هكذا: «وعنه، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام»، الأصول الستة عشر ص ٢٧، هذا وقد عدّ السيد المؤسّس «محمد بن عبد الحميد العطّار» من السادسة وأضاف: «عمّر حتى عاصر السابعة»، وعدّ عاصم بن حميد من الخامسة، فعليه لا إرسال في السند .

٥/ ٢٧٠/ المعيشة/ من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل/ ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن إبراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن عيسى «بن عبيد»[١]، عن إبراهيم «بن محمد» الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

٧/ ١٥/ الوصايا/ باب بعد باب انفاذ الوصيّة على جهتها/ ٢

محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن عيسى «بن عبيد» ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن راشد، قال: سألت العسكري * عليه السلام بالمدينة

* مراده به أبو الحسن الثالث عليه السلام لا أبو محمد[٢].

و ٧/ ٣٧/ الوصايا/ مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة/ ٣٥

محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي ابن راشد[٣] قال: سألت أباالحسن عليه السلام

٤/ ١٧٤/ الصيام/ الفطرة/ ٢٣

أبوالعباس الكوفي، عن محمد بن عيسى «بن عبيد»، عن أبي علي ابن راشد *، قال: سألته

* قوله: «أبي علي ابن راشد»، أقول: كأنّه هو الحسن بن راشد المذكور في أول

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في مهج الدعوات ص ١٩٨: «وجدت في حديث عتيق: حدّثنا محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن بشير بن حماد»، وعنه في البحار ج ٤٧ ص ٢٠٠.

(٢) ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في معاني الأخبار ص ١٦٧ وفيه: «عن الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة».

(٣) هو الحسن بن راشد، والمراد بأبي الحسن هو أبو الحسن الثالث عليه السلام، فعليه يكون هذا السند نظيراً لما قبله، للمزيد راجع تعليق السيد المؤسّس بعد هذا.

أسانيد محمد بن عيسى، فيظهر منه أنّ اسمه الحسن، عرف بكنيته[١]، ح ط .

٢/ ٥٧٢/ الدعاء/ الحرز والعوذة/ ١٠

محمد بن جعفر أبو العباس، عن محمد بن عيسى «بن عبيد»[٢]، عن صالح بن سعيد، عن إبراهيم بن محمد بن هارون[٣]، أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام *

* المراد به أبو جعفر الثاني عليه السلام.

٧/ ٣٧/ الوصايا/ مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة/ ٣٣

محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى «بن عبيد»[٤]، عن علي بن سليمان «بن رشيد»، قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام ـ

٥/ ٣١٤/ المعيشة/ النوادر/ ٤٤

محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي، عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن إبراهيم جميعاً، عن علي بن محمد القاساني، قال: كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ

٧/ ٤٥٦/ الأيمان والنذور/ النذور/ ١٢

محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى «بن عبيد»[٥]، عن علي بن مهزيار،

---

(١) بل هو الحسن بن راشد .

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لكثرة روايات محمد بن جعفر الرزّاز عن محمد بن عيسى بن عبيد، ويؤكّده ما جاء في ما بعد السند التالي لهذا السند .

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية .

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ اليقطيني روى عن علي بن سليمان، وذلك في ثواب الأعمال ص ١٠٠ وعنه في البحار ج ٩٤ ص ١١٢ .

(٥) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ اليقطيني روى عن علي بن مهزيار، وذلك في الاختصاص ص ٢٨٩، وعنه في البحار ج ٢٦ ص ١٩١ .

«قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام»[١]

١/ ٣٢٥/ الحجة / الإشارة والنصّ على أبي الحسن الثالث عليه السلام/ ٣

محمد بن جعفر الكوفي[٢]، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن الحسين الواسطي[٣]، أنّه سمع أحمد بن أبي خالد مولى أبي جعفر يحكي أنّه أشهده على هذه الوصيّة المنسوخة: شهد أحمد بن أبي خالد مولى أبي جعفر[٤] أنّ أبا جعفر محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أشهده أنّه أوصى إلى علي ابنه

٧ / ٣٧ / الوصايا / مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة / ٣٥

محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي ابن راشد[٥] قال: سألت أباالحسن عليه السلام

٤/ ٥٧٨/ الحج / زيارة قبر أبي عبدالله الحسين عليه السلام/ ذيل ٣

---

(١) كمّلنا السند وفقاً للسند الذي قبله.

(٢) بداية السند: «وفي نسخة الصفواني عن محمد بن جعفر الكوفي».

(٣) هكذا جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا وأيضاً في المرآة ج ٣ ص ٣٨٥ وفي البحار ج ٥٠ ص ١٢١ نقلاً عن الكافي هذا، وأظنّ أنّه متّحد مع «محمد بن الحسن ـ مكبّراً ـ الواسطي» الذي عدّه الطوسي في رجاله ص ٤٠٨ من أصحاب الجواد عليه السلام ومتّحد أيضاً مع «محمد بن الحسن الواسطي» الذي روى عنه الفضل بن شاذان المتوفّى عام ٢٧٠، وقد وصفه الفضل هذا بقوله: «كان كريماً على أبي جعفر عليه السلام، وأنّ أبا الحسن عليه السلام أنفق نفقته في مرضه، وأكفنه، وأقام مأتمه عند موته»، اختيار رجال الكشي ص ٥٥٨ رقم ١٠٥٤.

(٤) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في البحار ج ٥٠ ص ١٢١ وفيه أيضاً: «عن أحمد بن أبي خالد مولى أبي جعفر».

(٥) هو الحسن بن راشد، وقد مرّ ومعه سند آخر له في محلّه، راجع تعليق السيد المؤسّس هناك.

محمد بن جعفر الرازي[١] الكوفي، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام[٢]

و ٤/ ٥٧٨/ الحج / القول عند قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني عليهما السلام / ١

٤/ ٥٦٩/ الحج / ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام / ذيل ١

محمد بن جعفر الرازي*، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام

* قد اتّضح من الأسانيد السابقة أنّ محمد بن جعفر الرازي[٣] في السندين الأخيرين وهم من النسّاخ، خصوصاً في الأول منهما، وأنّ الصواب هو محمد بن جعفر الرزّاز، كما في السند السابق عليهما، ح ط .

---

(١) هكذا جاء في الأصل، لكن في نسختنا: «الرزّاز»، وهو الصحيح، للمزيد راجع تعليق السيد المؤسّس بعد هذا .

(٢) هكذا جاء في نسختنا، لكن جاء في الأصل «عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام»، علماً بأنّ هذا الوصف قد أخذه السيد المؤسّس من السند الذي قبله، راجع الكافي ج ٤ ص ٥٧٧ حديث ٣ من الباب هذا.

(٣) في نسختنا أيضاً جاء موصوفاً بـ «الرازي» .

التاسع والعشرون: محمد بن الحسن*

* فروى المصنّف عنه أحداً وتسعين حديثاً، جنى قلم النسّاخ عليه في عشرة منها، وصيّرها «محمد بن الحسين» بالتصغير.

وروى هو عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي الأحمر(١)، وسهل بن زياد، وصالح بن أبي حمّاد، وعبدالله بن أحمد، وعبدالله بن الحسن العلوي، وأرسل في أربعة مواضع، ووصف في أحدها في باب من يجب الجهاد معه بـ«الطائي» كما في كثير من النسخ، وصحّف «الطائي» بـ«الطاطري» في نسخ أُخرى.

وهذا الشيخ هو أحد رجال عدّة سهل بن زياد، وقد ذكرنا في المقدّمة الرابعة أنّه زعم جماعة من متأخّري الأصحاب أنّه محمد بن الحسن الصفّار، واستدلّوا عليه بوجوه، ذكرنا بطلانها، وزعم آخر أنّه محمد بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، وأبطلناه بأنّه لم يكن للحسن بن علي المذكور ولد اسمه محمد، واحْتُمِل ثالث جماعةٍ من الطبقة التاسعة، وهي طبقة المصنّف من دون تعيين لواحد منهم بعينه.

وذكرنا أنّه كان بالري رجل من الشيعة، وكان من أهل الحديث، من الطبقة الثامنة، وروى عنه محمد بن يعقوب، وكان يقال له: «محمد بن الحسن الطائي».

ولم يترجم له علماء الرجال، ولكن ذكره النجاشي في طريقه إلى كتاب علي بن العباس الرازي، فقال: «أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن ابن أبي رافع(٢)، عن

---

(١) جاء هذا الرقم في الأصل تحت اسمه، وهو رقم أحاديثه.

(٢) هو أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الأنصاري الصيمري.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن الطائي الرازي، عن علي بن العباس»[١]، انتهى، واستظهرنا أنّه هو المراد، بشهادة توصيفه بـ«الطائي» في السند المذكور.

أسانيد محمد بن الحسن

٦/ ٥٠٩/ الزي والتجمّل/ الحناء بعد النورة/ ١

علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى[٢]، قال: كان أبي: موسى بن جعفر عليهما السلام إذا أراد دخول الحمّام

٦/ ٥٥/ الطلاق/ تطليق المرأة غير الموافقة/ ٢

محمد بن الحسن[٣]، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حماد، عن خطاب بن سلمة[٤]، قال: كانت عندي امرأة ... فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام ... فقال

٢/ ٢٤٢/ الإيمان والكفر/ في قلّة عدد المؤمنين/ ٤

محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق «الأحمر»،

---

(١) رجال النجاشي ص ٢٥٥.

(٢) يحتمل قويّاً اتّحاده مع «الحسين بن موسى» الذي عدّه الطوسي في رجاله ص ٣٧٣ من أصحاب الرضا عليه السلام، ويؤكّده أنّه جاء في عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٠٨: «الحسين بن موسى بن جعفر بن محمد العلوي قال: كنّا حول أبي الحسن الرضا عليه السلام ونحن شبّان من بني هاشم».

(٣) في الأصل وفي نسختنا أيضاً: «محمد بن الحسين»، وهو سهو.

(٤) هكذا جاء في نسختنا، لكن جاء في رجال النجاشي ص ١٥٤: «خطاب بن مسلمة، كوفي روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقة، له كتاب يرويه عدة»، ثم ذكر طريقه إليه وفيه: «محمد بن أبي عمير، عن خطاب بكتابه».

عن عبدالله بن حماد الأنصاري *، عن سدير الصيرفي، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

* رواية عبدالله بن حمّاد عن سدير الصيرفي كأنّها مرسلة[١].

٥/ ٦٣/ الجهاد/ كراهة التعرّض لما لايطاق/ ١

محمد بن الحسن[٢]، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حماد الأنصاري، عن عبدالله بن سنان، عن أبي الحسن «علي» الأحمسي[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٥٠٠/ الزي والتجمّل/ الحمّام/ ٢١

محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبدالله[٤] بن حماد، عن أبي مريم «عبد الغفار بن القاسم» الأنصاري رفعه قال: إنّ الحسن بن علي عليهما السلام

٦/ ٤١٧/ الأشربة/ النبيذ/ ٧

---

(١) لأنّه قدّس سرّه عدّ عبدالله بن حماد الأنصاري من السادسة، وعدّ سدير الصيرفي من الرابعة، لكن رواية عبدالله بن حماد عن سدير جاءت في الاختصاص ص ٢٦١ وفي الأمالي للطوسي ص ٤٠٨ مجلس ١٤ حديث ٩١٧ وأيضاً في تأويل الآيات ص ٥٠٩، وهذا يؤكّد عدم الإرسال في السند، لأنّ عبدالله بن حماد عدّ من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وعدّ سدير الصيرفي من أصحاب السجاد والباقر والصادق عليهم السلام، فيكون عبدالله بن حماد قد أدركه.

(٢) في الأصل وفي نسختنا أيضاً: «محمد بن الحسين»، وهو سهو.

(٣) بشأن اتّحادهما راجع «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي الأحمسي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام».

(٤) جاء هذا السند في أسانيد «علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر» من الأصل، وفيه «عبدالله بن حماد»، لكن في نسختنا: «عبد الرحمان بن حماد»، والصحيح ما جاء في المتن، وهو موافق للأصل.

محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق «الأحمر»، عن عبدالله بن حماد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام

٦/ ٤٨٢/ الزي والتجمّل/ الخضاب/ ١٢

علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن محمد بن عبدالله بن مهران، عن أبيه[1] رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله

١/ ٢٩٩/ الحجة/ الإشارة والنصّ علىٰ الحسن بن علي عليهما السلام/ ٦

الحسين الحسن الحسني رفعه ومحمد بن الحسن، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري رفعه قال: لما ضرب أمير المؤمنين عليه السلام حفّ بالعوّاد، وقيل له: يا أمير المؤمنين أوص، فقال

١/ ١٠٣/ التوحيد/ النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى/ ١٠

«علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن» سهل «بن زياد» قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومائتين[2]

١/ ١٠٢/ التوحيد/ النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى/ ٥

«علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن»[3] سهل «بن زياد»، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إلى الرجل[4] عليه السلام

---

(١) لم يذكر عبدالله بن مهران في الأُصول الرجالية.

(٢) قال النجاشي بشأن سهل هذا: «وكاتب أبا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبدالحميد العطّار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين رحمهما الله»، رجال النجاشي ص ١٨٥.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «سهل».

(٤) المراد بالرجل هو أبو الحسن عليه السلام، كما يأتي في نظيره بعد هذا.

و ١/ ٥٤٧/ الحجة / الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده/ ٢٤

«علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن»[١] سهل «بن زياد»، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

٣ / ٣٨١ / الصلاة / الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته / ٣

علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن أبي نصر[٢]، عن الميثمي، عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٠٢/ التوحيد/ النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى/ ٤

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير[٣] البرقي، قال: حدّثني عباس بن عامر القصباني، قال: أخبرني هارون بن الجهم، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام

١/ ٥٤٧/ الحجة / الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده/ ٢٥

«محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن»[٤] سهل «بن زياد»، عن أحمد بن المثنّى[٥]، قال: حدّثني محمد بن زيد الطبري، قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «سهل».

(٢) هكذا في الأصل، وفي نسختنا: «أحمد بن محمد بن أبي نصر»، وسيذكر في محلّه.

(٣) هكذا جاء في الأصل، وهو الموافق لرجال الطوسي ص ٤٤٧، وأيضاً موافق لما جاء في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى من رجال النجاشي ص ٣٤٨، لكن في نسختنا: «بشر» وهو الموافق لما جاء في خلاصة الأقوال ص ٢٠٥.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «سهل».

(٥) لم يذكر أحمد بن المثنّى في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الوسائل ج ٩ ص ٥٣٨ رقم ١٢٦٦٥ وفيه أيضاً: «أحمد بن المثنّى».

٣/ ٣٠٦/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما/ ٢٤

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام

و ٣/ ٤٣٧/ الصلاة/ صلاة الملاحين والمكاريين وأصحاب الصيد/ ٣

محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام

و ٣/ ٤٤٤/ الصلاة/ صلاة النوافل/ ٨

٣/ ٥٠/ الطهارة/ الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد/ ٣

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٥٤/ الحجة/ لولا أنّ الأئمّة يزدادون لنفذ ما عندهم/ ١

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن يحيى، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول

٣/ ٢٩٥/ الصلاة/ بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله/ ١

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٧/ الطهارة/ صفة الوضوء/ ٩

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم «بن عمرو»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٨١/ الصلاة/ الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته/ ٣

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر[١]، عن المثنّى[٢]، عن إسحاق بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤١٥/ الصلاة/ فضل يوم الجمعة وليلته/ ١٠

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد «بن أبي نصر»، عن المفضّل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٢٨١/ الصلاة/ وقت المغرب والعشاء الآخرة/ ١٦

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، قال كتبت إلى الرضا عليه السلام

١/ ١٠٢/ التوحيد/ النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى/ ٩

«علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن»[٣] سهل «بن زياد»، عن بشر بن بشار النيسابوري، قال: كتبت إلى الرجل[٤] عليه السلام

١/ ٢٢٧/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام عندهم جميع الكتب/ ٢

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر، قال: أتينا باب أبي عبدالله عليه السلام ونحن نريد الإذن

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، وأيضاً في التهذيب ج ٣ ص ٢٧٠ حديث ٧٧٩ وفي الوسائل ج ٨ ص ٤١٦ رقم ١١٠٥٦، وجاء في الأصل: «أحمد بن أبي نصر)، وهو سهو.

(٢) في الأصل وأيضاً في نسختنا «الميثمي»، والصحيح ما أثبتناه، راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١٤٧، وراجع أيضاً «الميثمي في قسم الكنى من طبقات الرجال للسيد المؤسّس، علماً بأنّ «المثنّى» هذا هو المثنّى بن عبد السلام الحناط، راجع هداية المحدّثين ص ١٣٧.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «سهل».

(٤) المراد بالرجل هو أبو الحسن الثالث عليه السلام.

عليه فسمعناه يتكلّم

١/ ٣٤/ فضل العلم/ ثواب العالم والمتعلّم/ ١

محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن «عبدالله بن ميمون» القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٤٢٨/ الصلاة/ نوادر الجمعة/ ٢[1]

و ٣/ ٤٨٨/ الصلاة/ النوادر/ ١١[2]

١/ ٢٤٨/ الحجة/ في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها/ ٣

محمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الحريش»[3]، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١/ ٢٤٩/ الحجة/ في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها/ ٦

و ١/ ٢٥٠/ الحجة/ في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها/ ٧

و ١/ ٢٥١/ الحجة/ في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها/ ٨

و ١/ ٢٥٢/ الحجة/ في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها/ ٩

و ١/ ٥٣٢/ الحجة/ ما جاء في الإثني عشر والنصّ عليهم عليهم السلام/ ١١[4]

---

(١) جاء محمد بن الحسن في هذا السند مقروناً بعلي بن محمد، وفيه «القدّاح» بدل «عبدالله بن ميمون القدّاح».

(٢) فيه «القدّاح» بدل «عبدالله بن ميمون القدّاح».

(٣) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد، عن أبي جعفر عليه السلام»، والمقصود من هذا الإسناد هو سند الحديث الأول من أحاديث هذا الباب، علماً بأنّ أحاديث هذا الباب كلّها معلّقة على السند الأول منه.

(٤) جاء محمد بن الحسن في هذا السند مقروناً بمحمد بن يحيى وبمحمد بن أبي عبدالله.

و ١/ ٥٣٣/ الحجة / ما جاء في الإثني عشر والنصّ عليهم عليهم السلام / ١٢[(١)]

و ١/ ٥٣٣/ الحجة / ما جاء في الإثني عشر والنصّ عليهم عليهم السلام / ١٣[(٢)]

١/ ٢٤٢/ الحجة / في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها / ١

محمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ١/ ٢٤٧/ الحجة / في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها / ٢[(٣)]

و ١/ ٢٤٨/ الحجة / في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها / ٤[(٤)]

و ١/ ٢٤٩/ الحجة / في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها / ٥[(٥)]

١/ ٤٥٠/ الحجة / مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته / ٣٥

محمد بن الحسن[(٦)]، عن سهل بن زياد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن علي بن النعمان، عن أبي مريم «عبد الغفار بن القاسم» الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٢٧٩/ الصلاة / وقت المغرب والعشاء الآخرة / ٣

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن «الحسن» بن محبوب،

---

(١) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٢) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٤) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٦) في الأصل وأيضاً في نسختنا: «محمد بن الحسين»، وهو سهو.

عن أبي ولاد «حفص بن سالم»، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١/ ١٣٢/ التوحيد/ العرش والكرسي/ ٧

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالرحمان بن كثير، عن داود الرقي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٦/ الطهارة/ صفة الوضوء/ ٦

محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي بن الحسن»[١] بن رباط، عن يونس بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

١/ ٤٣٦/ الحجة/ فيه نتف وجوامع من الرواية في الولاية/ ١

محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن بكير بن أعين، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول

٣/ ٣٩١/ الصلاة/ الصلاة في الكعبة وفوقها/ ١٧

محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

١/ ٩٢/ التوحيد/ النهي عن الكلام في الكيفيّة/ ١

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه تأتي ثلاثة أسانيد روى فيها «الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط»، وذلك في «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط»، ويأتي أيضاً «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الرباطي»، والرباطي: هو علي بن الحسن بن رباط هذا.

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قال أبو جعفر عليه السلام

٣/ ٤١٢/ الصلاة/ صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة/ ٤

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أحدهما عليهما السلام

١/ ١٢٨/ التوحيد/ الحركة والانتقال/ ٧

«علي بن محمد ومحمد بن الحسن»[1]، عن سهل «بن زياد»، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد، أنّ أبا عبدالله عليه السلام سئل

٣/ ٢٦٥/ الصلاة/ فضل الصلاة/ ٥

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن «الحسن» بن محبوب[2]، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١/ ٣٦٨/ الحجة/ كراهيّة التوقيت/ ١[3]

٣/ ٢٦/ الطهارة/ صفة الوضوء/ ٦

محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن «الحسن» بن محبوب، عن ابن رباط[4]، عن يونس بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

١/ ١٢٧/ التوحيد/ الحركة والانتقال/ ٦

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن موسى

---

(١) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد، عن سهل».

(٢) هكذا جاء في نسختنا ورواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي مرسلة.

(٣) جاء محمد بن الحسن في هذا السند مقروناً بعلي بن محمد وبمحمد بن يحيى.

(٤) هو علي بن الحسن بن رباط، وقد مرّ في محلّه.

الخشاب[١]، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٠٤/ التوحيد/ النهي عن الجسم والصورة/ ٢

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن حمزة بن محمد[٢]، قال: كتبت إلى أبي الحسن «الثالث» عليه السلام أسأله

١/ ١١٨/ التوحيد/ معاني الأسماء واشتقاقها/ ١٢

علي بن محمد و **محمد بن الحسن**، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن أبي هاشم «داود بن القاسم» الجعفري، قال: سألت أباجعفر الثاني عليه السلام

١/ ١٠٢/ التوحيد/ النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى/ ٧

«علي بن محمد و محمد بن الحسن عن»[٣] سهل «بن زياد»، عن السندي بن الربيع، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص أخي مرازم، عن المفضل، قال: سألت أباالحسن عليه السلام

١/ ٢٦/ العقل والجهل/ العقل والجهل/ ٢٦

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) في الأصل «الخفّاش»، وهو تصحيف.

(٢) لقد عدّه الطوسي في رجاله ص ٤٣١ من أصحاب العسكري عليه السلام، هذا وقد ذكرنا في تعليقنا على «علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن حمزة قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله» أنّه يحتمل أن يكون «حمزة» تصحيف «جعفر» فعليه يتّحد مع «جعفر بن محمد بن حمزة بن القاسم العلوي».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «سهل».

١/ ٣١٩/ الحجة/ الإشارة والنصّ على الرضا عليه السلام/ ١٦

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي وعبيد الله بن المرزبان[١]، عن «محمد» بن سنان[٢]، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام من قبل أن يقدم العراق بسنة وعلي ابنه جالس بين يديه ... فقال

٣/ ٤٦٧/ الصلاة/ صلاة التسبيح/ ٧

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٣٧/ الصلاة/ صلاة الملاحين والمكاريين وأصحاب الصيد/ ٤

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن «عبدالله» بن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٨/ الطهارة/ حدّ الوجه الذي يغسّل والذراعين وكيف يغسّل/ ٥

محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن الهيثم بن عروة التميمي، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام

١/ ١٠٢/ التوحيد/ النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى/ ٨

---

(١) لقد جاء في حرف العين من الطبقات تعليق على عبيد الله بن المرزبان هذا قوله: «الظاهر أنّه «عبيد الله بن عبدالله الدهقان الواسطي» وروايته عن ابن سنان كأنّها مرسلة، لكونها عادمة النظير، وإن كانت الطبقة متناسبة لذلك»، علماً بأنّه عدّ «محمد بن سنان» من السادسة وقال في باب الكنى من الطبقات بشأن طبقة «الدهقان» هذا: «كانّه من السادسة»، هذا ولم نعثر على ما يدلّ على اتّحاد «عبيد الله بن المرزبان» هذا مع «عبيد الله بن عبدالله الدهقان».

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث قد جاء في اختيار رجال الكشي ص ٥٠٨ رقم ٩٨٢ وسنده هكذا: «حدّثني حمويه قال: حدّثني الحسن بن موسى قال: حدّثني محمد بن سنان قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يُحمَل إلى العراق بسنة».

«علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن»[١] سهل «بن زياد»، عن علي بن محمد[٢] القاساني، قال: كتبت إليه عليه السلام

١/ ٥٤٧/ الحجة/ الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده/ ٢٢

محمد بن الحسن[٣] وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه: يا سيدي

٣/ ٤٠٠/ الصلاة/ اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره/ ١٤

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي «الحسن» بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

٣/ ٤٩٠/ الصلاة/ فضل المسجد الأعظم بالكوفة/ ١

محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبدالله الخزاز[٤]، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٢٩/ الحجة/ أنّه لم يجمع القرآن كلّه إلّا الأئمّة عليهم السلام/ ٣

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن الربيع، عن عبيد بن عبدالله بن أبي هاشم الصيرفي[٥]، عن عمرو بن مصعب[٦]، عن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «سهل».

(٢) في نسختنا: «محمد بن علي القاساني»، وهو مقلوب، وصوابه ما أثبتناه، للمزيد راجع مرآة العقول ج ١ ص ٣٥١.

(٣) في الأصل وأيضاً في نسختنا: «محمد بن الحسين»، وهو سهو.

(٤) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٥) جاء في الأصل بعنوان «عبيد الله بن عبدالله بن هاشم»، ولم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٦) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّه جاء هذا الحديث في بصائر الدرجات ص ٢١٤ ←

سلمة بن محرز، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

١/ ١٠٥/ التوحيد/ النهي عن الجسم والصورة/ ٣

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن زيد[١]، قال: جئت إلى الرضا عليه السلام

١/ ٢٥٥/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام يعلمون جميع العلوم/ ١

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمان «الأصمّ»، عن عبدالله بن القاسم «البطل»، عن سماعة «بن مهران»، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٩٥/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام نور الله عزّ وجلّ/ ٥

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمان الأصم، عن عبدالله بن القاسم «البطل»، عن صالح بن سهل الهمداني، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١/ ٥٣٤/ الحجة/ ما جاء في الإثنى عشر والنصّ عليهم عليهم السلام/ ١٩

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمان الأصم، عن كرّام[٢]، قال: حلفت في ما بيني وبين نفسي ألاّ آكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال

← جزء ٤ باب ٧ حديث ١ وسنده هكذا: «حدّثنا هيثم النهدي، عن العباس بن عامر قال: حدّثنا عمرو بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول».

(١) هو مشترك.

(٢) هو عبد الكريم بن عمرو.

١/ ٥٤٨/ الحجة/ الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده/ ٢٦

«محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد»[١]، عن محمد بن زيد «الرزامي»[٢]، قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام

١/ ٣٠٢/ الحجة/ الإشارة والنصّ على الحسين بن علي عليهما السلام/ ٣

«محمد بن الحسن وعلي بن محمد»[٣]، عن سهل «بن زياد»، عن محمد بن سليمان «الديلمي»، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام

١/ ٣٠٠/ الحجة/ الإشارة والنصّ على الحسين بن علي عليهما السلام/ ٢

محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن بعض أصحابنا، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٥٠/ الصلاة/ السهو في الركعتين الأولتين/ ١

محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٧/ الطهارة/ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه/ ١٣

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد عن محمد بن زيد»، وجاء في سابقه أي برقم ٢٢ من باب الفيء والأنفال هذا: «محمد بن الحسين»، وهو وهم، وصوابه: «محمد بن الحسن».

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ النجاشي وصف «محمد بن زيد الرزامي» بقوله: «خادم الرضا عليه السلام»، رجال النجاشي ص ٣٦٨.

(٣) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد عن سهل».

١/ ٥٠/ فضل العلم / النوادر / ١٣

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن «محمد» بن سنان، عن محمد بن مروان العجلي، عن علي بن حنظلة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

١/ ٣٧٠/ الحجة / التمحيص والامتحان / ٦

محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه، قال: كنت أنا والحارث بن المغيرة وجماعة من أصحابنا جلوساً وأبو عبدالله عليه السلام يسمع كلامنا

١/ ٣٤٣/ الحجة / ما به يفصل بين دعوى المحقّ والمبطل / ١

علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن سلام بن عبدالله **ومحمد بن الحسن** وعلي بن محمد، **عن سهل بن زياد** وأبو علي الأشعري، عن محمد بن حسان جميعاً، عن محمد بن علي «الصيرفي»، عن علي بن أسباط، عن سلام بن عبدالله الهاشمي، قال محمد بن علي: وقد سمعته منه[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

١/ ٣١٩/ الحجة / الإشارة والنصّ على الرضا عليه السلام / ١٦

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي «الصيرفي» وعبيدالله بن المرزبان، عن «محمد» بن سنان، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام من قبل أن يقدم العراق بسنة وعلي ابنه جالس بين يديه، فنظر إليّ فقال

١/ ٣٤٥/ الحجة / ما به يفصل بين دعوى المحقّ والمبطل / ٢

علي بن محمد **ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد** وأبو علي الأشعري، عن محمد بن حسان جميعاً، عن محمد بن علي «الصيرفي»، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن

---

(١) أي سلام بن عبدالله الهاشمي.

سعيد، عن جراح بن عبدالله، عن رافع بن سلمة، قال: كنت مع علي بن أبي طالب صلوات الله عليه يوم النهروان، فبينا علي عليه السلام جالس إذ جاء فارس فقال

١ / ١٠٢ / التوحيد / النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى / ٨

«علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن»[1] سهل «بن زياد»، عن محمد بن علي[2] القاساني قال: كتبت إليه عليه السلام

١ / ١٠٢ / التوحيد / النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى / ٦

«علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن»[3] سهل «بن زياد»، عن محمد بن عيسى «بن عبيد»، عن إبراهيم «بن محمد الهمداني»[4]، عن محمد بن حكيم، قال: كتب أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى أبي[5]

١ / ٢٩١ / الحجة / ما نصّ الله ورسوله على الأئمّة واحداً واحداً / ٧

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى «بن عبيد»[6]، عن صفوان بن يحيى، عن صباح الأزرق[7]، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»،

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «سهل».

(٢) جاء في التجريد ج ٢ ص ٧٠١: «كأنّه مقلوب، وصوابه: علي بن محمد»، وقد ذكرناه في سهل بن زياد، عن علي بن محمد القاساني.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «سهل».

(٤) بشأن توحيدهما راجع تعليقنا على هذا السند في «علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد الهمداني».

(٥) كلمة «أبي» زائدة، راجع تعليقنا على هذا السند في أسانيد علي بن محمد.

(٦) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ اليقطيني روى عن صفوان بن يحيى، وذلك في معاني الأخبار ص ٢٩٨، وعنه في البحار ج ٧ ص ٦٠.

(٧) هكذا في نسختنا، وهو موافق لرجال الطوسي ص ٢٢٠، وفيه: «صباح بن عبد الحميد الأزرق» من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، لكن جاء في الأصل: «صالح الورّاق».

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

١/ ٣٢/ فضل العلم/ صفة العلم وفضله وفضل العلماء/ ١

محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى «بن عبيد»، عن عبيد الله بن عبدالله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام[١]

١/ ٥٤٧/ الحجة/ الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده/ ٢٣

«محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن»[٢] سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى «بن عبيد»، عن علي بن الحسين بن عبد ربّه، قال: سرّح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي

١/ ١٨٨/ الحجة/ فرض طاعة الأئمّة/ ١٣

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى «بن عبيد»[٣]، عن فضالة بن أيوب، عن أبان «بن عثمان»، عن عبدالله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

١/ ٣٠٥/ الحجة/ الإشارة والنصّ على أبي جعفر عليه السلام/ ٣

محمد بن الحسن، عن سهل «بن زياد»، عن محمد بن عيسى «بن عبيد»، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٩٣/ الحجة/ الإشارة والنصّ على أميرالمؤمنين/ ٣

---

(١) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «سهل بن زياد».

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ اليقطيني روى عن فضالة، وذلك في البحار ج ٢٧ ص ٤٤ نقلاً عن كتاب المحتضر للحسن بن سليمان.

محمد بن الحسن[١] وغيره، عن سهل «بن زياد»، عن محمد بن عيسى «بن عبيد»[٢] ومحمد بن يحيى، عن[٣] محمد بن الحسين جميعاً، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٨٠/ الحجة/ لو لم يبق في الأرض إلّا رجلان لكان .../ ذيل ٢

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى «بن عبيد، عن محمد بن سنان، عن حمزة بن «محمد» الطيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام»[٤]

١/ ٢٣٦/ الحجة/ ما عند الأئمّة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومتاعه/ ٩

محمد بن الحسن[٥] وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٢٣/ التوحيد/ تأويل الصمد/ ١

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد ولقبه شباب الصيرفي، عن داود بن القاسم الجعفري، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام

١/ ١٩٧/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام هم أركان الأرض/ ٢

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب

---

(١) في الأصل وأيضاً في نسختنا: «محمد بن الحسين»، وهو سهو.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ محمد بن عيسى اليقطيني روى عن محمد بن سنان، وذلك في المحاسن ج ٢ ص ١٢٢ حديث ١٣٣٩، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ١٩٤.

(٣) في الأصل وأيضاً في نسختنا: «ومحمد بن الحسين»، وهو سهو، وسيأتي تعليق للسيد المؤسّس بهذا الشأن، وذلك في أسانيد محمد بن الحسين بعد قليل.

(٤) كمّلنا هذا السند من السند الذي جاء قبله.

(٥) في نسختنا: «محمد بن الحسين»، وهو سهو.

الصيرفي، قال: حدّثنا سعيد الأعرج، قال: دخلت أنا وسليمان بن خالد على أبي عبدالله عليه السلام فابتدأنا فقال

١/ ٢٥٥/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام يعلمون جميع العلوم/ ذيل ١

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم «بن معاوية البجلي» ومحمد بن يحيى، عن العمركي بن علي جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

و ١/ ١٩٥/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام نور الله عزّ وجلّ/ ذيل ٥[1]

و ١/ ٤٢٧/ الحجة/ فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية/ ٧٥[2]

٣/ ١٨/ الطهارة/ القول عند دخول الخلاء وعند الخروج/ ١١

محمد بن الحسن، عن سهل «بن زياد»، عن موسى بن القاسم «بن معاوية البجلي»، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٧/ الإيمان والكفر/ الخوف والرجاء/ ٢

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١ / ١١٨ /التوحيد / معاني الأسماء واشتقاقها / ١٢

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمدبن عيسى جميعاً، عن أبي هاشم الجعفري[3] قال : سألت أباجعفر الثاني عليه السلام

---

(١) جاء محمد بن الحسن في هذا السند مقروناً بعلي بن محمد وبمحمد بن يحيى.

(٢) جاء محمد بن الحسن في هذا السند مقروناً بعلي بن محمد.

(٣) هو داود بن القاسم الجعفري، وقد مرّ في محلّه.

١ / ٢٦ /العقل والجهل /العقل والجهل / ٢٦

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران[١]، عن العلاء بن رزين، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

١ / ٥٠ / فضل العلم /النوادر / ١٣

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان[٢]، عن محمد بن مروان العجلي، عن عليبن حنظلة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣ / ٣٧ /الطهارة / ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه / ١٣

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد[٣]، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٣٩٥/ الحجة/ أنّ الجنّ يأتوهم فيسألونهم عن معالم دينهم/ ٥

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عمن ذكره، عن محمد بن جحرش[٤]، قال: حدّثتني حكيمة بنت موسى، قالت : رأيت الرضا عليه السلام واقفاً على باب بيت الحطب وهو يناجي

٣/ ٧٢/ الطهارة/ النوادر/ ١١

محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد بإسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٤٤/ الصلاة/ التعقيب بعد الصلاة والدعاء/ ٢١

---

(١) هو عبد الرحمان بن أبي نجران، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هو محمد بن سنان، وقد مرّ في محلّه.

(٣) لقد سقطت عبارة «عن محمد بن سنان» من الأصل، علماً بأنّه قد مرّ هذا السند في «محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان»، وقد تكرّر هنا بسقط «محمد بن سنان» سهواً.

(٤) هكذا في نسختنا، وجاء في الأصل بعنوان: محمد بن جمهور.

محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد بإسناده، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ١٥٨/ الروضة/ للدين دولتان/ ١٥٣

محمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن جميعاً، عن صالح بن أبي حماد، عن أبي جعفر الكوفي[١]، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٤٠/ التوحيد/ جوامع التوحيد/ ٦

ورواه محمد بن الحسن[٢]، عن صالح بن حمزة *، عن الفتح بن عبدالله مولى بني هاشم، قال: كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام أسأله ... فكتب إليّ بخطّه: الحمد لله الملهم عباده حمده وذكر مثل ما رواه سهل بن زياد إلى قوله ـ: وقمع وجوده جوائل الأوهام

* رواية محمد بن الحسن عن صالح بن حمزة مرسلة[٣]، فإنّه من الثامنة، وصالح بن حمزة من السادسة .

١/ ٤٦٩/ الحجة/ مولد أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام/ ذيل ١

محمد بن الحسن، عن عبدالله بن أحمد *، «عن صالح بن يزيد، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم الكناني»، عن أبي جعفر عليه السلام»

---

(١) يحتمل قويّاً اتّحاده مع محمد بن سنان، للمزيد راجع تعليقنا على الطريق الأول لهذا السند في «محمد بن أبي عبدالله، عن صالح بن أبي حماد، عن أبي جعفر الكوفي» .

(٢) هكذا في نسخة الترتيب ص ٢٩١، وفي نسختنا: «ورواه محمد بن الحسين»، والظاهر هو الصحيح، راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس في «محمد بن الحسين» بعد هذا .

(٣) هذا بناء على صحّة «محمد بن الحسن»، أمّا لو كان «محمد بن الحسين» هو الصحيح وعلّقنا هذا السند على سابقه، وقد جاء في سابقه: «علي بن محمد، عن سهل بن زياد»، لا يكون السند مرسلاً، لأنّ سهل بن زياد روى عن محمد بن الحسين كثيراً .

❊ قبله: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عبدالله بن أحمد، عن صالح بن يزيد، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الصباح، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ٨٦/ التوحيد/ أدنى المعرفة/ ١

محمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي وعلي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار الهمداني جميعاً، عن الفتح بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام

و ١/ ١١٨/ التوحيد/ باب بعد باب معاني الأسماء واشتقاقها/ ١[(١)]

و ١/ ١٣٧/ التوحيد/ جوامع التوحيد/ ٣

و ١/ ١٥١/ التوحيد/ المشيئة والإرادة/ ٤

و ٥/ ٤٥٢/ النكاح/ أنّه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً/ ٢

و ٥/ ٤٦٤/ النكاح/ وقوع الولد/ ٣

علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن جميعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام

و ٦/ ٢٥٨/ الأطعمة/ ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها/ ٦

علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه عليه السلام أسأله

و ٧/ ٢٩٤/ الديات/ من لادية له/ ١٦

و ٧/ ٣٠٣/ الديات/ الرجل يقتل مملوكه أوينكل به/ ٥

و ٧/ ٣٦٦/ الديات/ باب بعد باب العاقلة/ ٤

١/ ٢٢٨/ الحجة/ أنّه لم يجمع القرآن كلّه إلّا الأئمّة عليهم السلام/ ٢

---

(١) جاء محمد بن الحسن في هذا السند وفي بقيّة النظائر مقروناً بعلي بن إبراهيم.

محمد بن الحسن[١]، عن محمد بن الحسين[٢]، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن المنخل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٤١٣/ الأشربة / من اضطرّ إلى الخمر للدواء / ١

محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن خالد[٣]، عن عبدالله بن وضاح، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: دخلت امّ خالد العبدية على أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٣٩/ الإيمان والكفر / في أنّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلّها / ٨

محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن الأشعث بن محمد[٤]، عن محمد بن حفص بن خارجة[٥]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٦/ ٢٢٥/ الصيد / القنبرة / ٤

محمد بن الحسن وعلي بن إبراهيم الهاشمي، عن بعض أصحابنا، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

١/ ٤٠٣/ الحجة / ما أمر النبي بالنصيحة لأئمّة المسلمين / ٢

---

(١) في الأصل وفي نسختنا أيضاً: «محمد بن الحسين»، وهو سهو.

(٢) في الأصل وفي نسختنا أيضاً: «محمد بن الحسن»، وهو سهو، والصحيح ما أثبتناه، ويؤيّده أنّ هذا الحديث جاء سنداً ومتناً في بصائر الدرجات ص ٢١٣ جزء ٤ باب ١ حديث ١، وفيه: «حدّثنا محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان»، وهو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، هذا وسيأتي تعليق للسيد المؤسّس على هذا السند بعد قليل، وهو قوله: «لو كان محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عكس هذا لكان أقرب».

(٣) هو إبراهيم بن خالد العطّار العبدي، يعرف بابن أبي مليقة، بشأنه راجع رجال النجاشي ص ٢٤.

(٤ و ٥) لم يذكر في الأصول الرجالية.

محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن الحكم بن مسكين، عن رجل من قريش من أهل مكة، قال: قال سفيان الثوري: اذهب بنا إلى جعفر بن محمد، قال : فذهب معه إليه فوجدناه قدركب دابته، فقال له سفيان : يا أبا عبدالله حدّثنا بحديث خطبة رسول الله ﷺ في مسجد الخيف قال

١/ ١٧٥/ الحجة/ طبقات الأنبياء والرسل والأئمّة/ ٢

محمد بن الحسن، عمن ذكره، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن زيد الشحام، قال :سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٥/ ٢٣/ الجهاد/ الجهاد الواجب مع من يكون/ ٣

محمد بن الحسن الطائي*، عمن ذكره، عن علي بن النعمان، عن سويد القلانسي[١]، عن بشير الدهان، عن أبي عبدالله عليه السلام

* هكذا في ثلاث نسخ مخطوطة من الكافي، وكذا حكي أيضاً في الوسائل[٢] والوافي[٣] عن الكتاب، نعم صحّف بعض الناسخين «الطائي» وبدّله بـ«الطاطري»[٤]، كما وجدناه في نسخة مخطوطة ونسختين مطبوعتين، والصواب هو الأول، كما مرّ .

فائدة: روى محمد بن الحسن الذي هو أحد شيوخ الكليني رحمه الله عن إبراهيم بن

---

(١) هكذا جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا، وهو وهم، وصوابه «سويد القلّاء»، للمزيد راجع تعليقنا على «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلّاء» .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٤٥ ذيل حديث رقم ١٩٩٥٤.

(٣) الوافي ج ١٥ ص ٧٨ حديث ٣ من باب من يجب معه الجهاد.

(٤) كما في نسختنا.

إسحاق الأحمر وهو النهاوندي، وعن سهل بن زياد الآدمي مقروناً بعلي بن محمد، أو بـ«محمد بن أبي عبدالله» أو بغيره مبهماً، أو مفرداً، وعن صالح بن أبي حمّاد، وعن عبدالله بن أحمد، وعن عبدالله بن الحسن العلوي، وعمّن أبهمه، فمجموعها ٨٧، بإضافة ما يأتي في محمد بن الحسين الذي استظهرنا أنّه هو تزيد عشرة، وله أيضاً شركة في روايات المصنّف ﵀ عن عدّة من أصحابنا عن سهل، فإنّه أحدهم.

وروى في غير الكافي عن علي بن العباس الجراذيني الرازي أيضاً، كما مرّ عن النجاشي[١].

محمد بن الحسين *

* فقد ذكر هكذا في الكتاب في أسانيده، إثنان منها عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، وخمسة منها عن سهل بن زياد، والظاهر أنّه مصحّف محمد بن الحسن، ولكنّا أفردناها بالذكر[٢] تبعاً لما هو الموجود في نسخ الكافي.

وهذه أسانيده:

٦/ ٥٥/ الطلاق/ تطليق المرأة غير الموافقة/ ٢

محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حماد، عن خطاب بن سلمة قال: كانت عندي امرأة ... فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام ... فقال

٥/ ٦٣/ الجهاد/ كراهة التعرّض لما لا يطاق/ ١

---

(١) مرّ في مطلع أسانيده، وموضعه من رجال النجاشي ص ٢٥٥.

(٢) نحن ذكرناها مع سائر أسانيد محمد بن الحسن، ونعيدها هنا تتميماً للفائدة.

محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حماد الأنصاري، عن عبدالله بن سنان، عن أبي الحسن «علي» الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٥٤٧/ الحجة/ الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده/ ٢٢

محمد بن الحسين وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه: يا سيدي

١/ ٢٩٣/ الحجة/ الإشارة والنصّ على أميرالمؤمنين عليه السلام/ ٣

محمد بن الحسين وغيره، عن سهل، عن محمد بن عيسى، ومحمد بن يحيى ومحمد بن الحسين جميعاً*، عن محمد بن سنان**، عن إسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

* كأنّ صوابه هكذا: «ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن محمد بن سنان».

** قد تقدّم في أسانيد محمد بن أبي عبدالله ثلاثة أسانيد روى فيها محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن أبي الديلم[1]، وروى هنا محمد بن سنان عن إسماعيل وعبد الكريم وعبدالحميد بن أبي الديلم، ومعلوم أنّ أحدهما وهم، فلابدّ من التثبّت والتتبّع.

١/ ٤٥٠/ الحجة/ مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته/ ٣٥

محمد بن الحسين، عن سهل بن زياد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن

---

(١) في نسختنا جاء في سندين منها: «وعبد الحميد بن أبي الديلم»، وفي سند ثالث منها جاء: «عن عبد الحميد بن أبي الديلم»، وهو الصواب، للمزيد راجع تعليقنا على «محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر».

علي بن النعمان*، عن أبي مريم «عبد الغفار بن القاسم» الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام

* يحتمل الإرسال في رواية علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري، فإنّ علي بن النعمان من السادسة وأبا مريم من الرابعة.

٣/ ٢٦/ الطهارة/ صفة الوضوء/ ٦

محمد بن الحسين وغيره، عن سهل بن زياد، عن «الحسن» بن محبوب، عن ابن رباط، عن يونس بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

١/ ٢٢٨/ الحجة/ أنّه لم يجمع القرآن كلّه إلّا الأئمّة عليهم السلام/ ٢

١/ ١٤٠/ التوحيد/ جوامع التوحيد/ ٦

ورواه محمد بن الحسين[١]، عن صالح بن حمزة*، عن الفتح بن عبدالله مولى بني هاشم، قال: كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام أسأله ... فكتب إليّ بخطّه: الحمد لله الملهم عباده حمده ـ وذكر مثل ما رواه سهل بن زياد إلى قوله ـ: وقمع وجوده جوائل الأوهام

* إن كان المراد بـ«محمد بن الحسين» محمدَ بن الحسن، كانت روايته عن صالح بن حمزة مرسلة[٢]، فإنّه من الثامنة، وصالح بن حمزة من السادسة[٣]،

---

(١) هكذا في نسخة الأصل ص ٣٢٠ وأيضاً في نسختنا، والظاهر هو الصحيح، راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس بعد هذا.

(٢) لكن لو علّقنا هذا السند على سابقه، وقد جاء في سابقه: «علي بن محمد، عن سهل بن زياد»، واعتمدنا على نسخة الأصل وعلى نسختنا وقد جاء فيهما: «محمد بن الحسين»، لا يكون السند مرسلاً، لأنّ سهل بن زياد روى عن محمد بن الحسين كثيراً.

(٣) جاء هذا السند ومضمون هذه التعليقة في نسخة الترتيب ص ٢٩١ في «محمد بن الحسن، عن صالح بن حمزة»، ونحن ذكرناه هناك.

وإن كان المراد محمدَ بن الحسين بن أبي الخطّاب فرواية الكليني عنه مرسلة، وكذا في السند التالي لهذا السند.

محمد بن الحسين *، عن محمد بن الحسن **، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن المنخل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

* إن كان المراد محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب فرواية الكليني عنه مرسلة[1]، وكذا في السند التالي لهذا السند.

** لو كان محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عكس هذا لكان أقرب.

٤/ ١٧٢/ الصيام/ الفطرة/ ١٣

محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري *، عن أبي الحسن عليه السلام

* في هذا السند إرسال واضح[2]، لأنّ محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار من السادسة لا تصحّ رواية الكليني رحمه الله عنه بواسطة واحدة.

---

(١) جاء هذا الحديث في بصائر الدرجات ص ٢١٣ جزء ٤ باب ٦ حديث ١ وفيه «حدّثنا محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان»، ممّا يؤكّد أنّ الصواب في السند «محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين»، وقد ذكرناه في محلّه وفقاً لهذا التصويب.

(٢) لقد تكرّر هذا الحديث في ج ٣ / ٥٤١ / الزكاة / زكاة مال اليتيم / ٨، وفيه: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام»، فعليه يكون ما جاء في المتن معلّقاً على الحديث رقم ١٠ من باب الفطرة هذا، فلا يكون مرسلاً، ويكون المراد من محمد بن الحسين هو محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب.

الثلاثون: محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري*

* وللمصنّف رحمه الله عنه ست روايات، مقروناً بمحمد بن يحيى في خمس منها، ومفرداً في واحدة منها، وهو محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري القمي، وكيل الناحية وابن وكيلها، كما يدلّ عليه الرواية المفردة.

أسانيد محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري

٦/ ٣٥/ العقيقة/ التطهير/ ٣

محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، أنّه كتب إلى أبي محمد عليه السلام

٣/ ٥٥٢/ الزكاة/ تفضيل القرابة في الزكاة/ ٧

محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

٤/ ١٧٤/ الصيام/ الفطرة/ ٢٤

محمد بن يحيى و[١] محمد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام

١/ ٥٢٧/ الحجة/ ما جاء في الإثنى عشر والنصّ عليهم عليهم السلام/ ٣

محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف

---

(١) في نسختنا: «عن محمد بن عبدالله»، وقد ذكر في التجريد ج ١ ص ٣٥٥ أنّه وهم، وصوابه: «ومحمد بن عبدالله».

وعلي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن بكر بن صالح، عن عبد الرحمان بن سالم، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٥٨/ الأطعمة/ السفرجل/ ٦

محمد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن مروك بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٣٢٩/ الحجة/ تسمية من رآه عليه السلام/ ١

محمد بن عبدالله ومحمد بن يحيى جميعاً، عن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو رحمه الله عند أحمد بن إسحاق فغمزني أحمد بن إسحاق أن أسأله عن الخلف فقلت له: يا أبا عمرو إنّي اريد أن أسالك عن شيء وما أنا بشاكّ في ما اريد أن أسألك عنه

٧/ ١١٤/ المواريث /ابن أخ وجدّ / ١٠

وعنه *، وعلي بن عبدالله ** جميعاً، عن إبراهيم، عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام

* مرجع الضمير: محمد بن يحيى.

** قوله في السند الأخير: «محمد بن يحيى وعلي بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر» أقول: لم يظهر لي إلى الآن من المراد بعلي بن عبدالله في هذا السند[1]، والغالب على الظنّ من ملاحظة إسناد روايات المصنّف عن عبدالله بن جعفر

---

(١) لقد جاء هذا السند في نسختنا هكذا: «وعنه وعلي بن عبدالله جميعاً، عن إبراهيم، عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام»، وقد ذكرناه في أسانيد «علي بن محمد»، وذكرنا أنّ «علي بن عبدالله» وهم، وصوابه: «علي بن محمد»، ويؤيّده قوله: «عن إبراهيم» الذي سقط من نسخة السيد المؤسّس، وأنّ لعلي بن محمد روايات كثيرة عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، وعن إبراهيم بن محمد الظاهري.

هو أنّ عليّاً فيها مصحّف محمد، وأنّ صوابه: محمد بن عبدالله، ولذا أعدنا ذكره هنا أيضاً بعد ما ذكرناه في حرف العين [١].

(١) راجع أسانيد «علي بن عبدالله» في الأصل ص ٢٥٨.

الحادي والثلاثون: محمد بن عقيل*

* وليس له ذكر في الرجال، ولا في الفهارس، ولا في أسانيد الروايات، نعم حكى العلّامة عن المصنّف رحمهما الله تعالى أنّه قال: «وكلّما ذكرت فيه عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد فهم: علي بن محمد بن[1] علان ومحمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكلبي»[2]، انتهى، ويظهر منه أنّ أحد شيوخ المصنّف المتوسّطين بينه وبين سهل بن زياد[3] هو محمد بن عقيل، وواضح أنّ الكلبي الذي ذكره في وصفه مصحّف الكليني[4]، وقد روى المصنّف عنه مفرداً غير ضمن العدّة مصرّحاً باسمه رواية واحدة وهذا سندها:

سند محمد بن عقيل

٤/ ٢٢٤/ الحج / نادر بعد باب في قوله تعالى ﴿فيه آيات بيّنات﴾ / ١

محمد بن عقيل، عن الحسن بن الحسين «اللؤلؤي»[5]، عن علي بن عيسى[6]،

---

(١) كلمة «بن» زائدة.

(٢) سيأتي أنّ صوابه: «الكليني»، وتجد النصّ في الخلاصة ص ٢٧٢.

(٣) راجع خلاصة الأقوال ص ٢٧٢.

(٤) في نسختنا من الخلاصة «الكليني».

(٥) إنّما وحّدنا بينهما لاتحّاد طبقتهما، وأنّ «علي بن محمد» من مشايخ الكليني قد روى عن الحسن بن الحسين هذا، راجع تعليقنا هناك.

(٦) هو مشترك، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في التهذيب ج ٥ ص ٤٤٨ حديث ١٥٦٥ وفيه «الحسن بن الحسين، عن علي بن الحسين، عن علي بن عيسى، عن محمد بن يزيد الرفاعي».

عن علي بن الحسن[١]، عن محمد بن يزيد الرفاعي[٢] رفعه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام

١ / ٤٠٦ / الحجة / ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة / ٥

محمد بن علي[٣] وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام عسل وتين من همدان وحلوان

---

(١) هو مشترك، راجع تعليقنا قبل هذا.

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

(٣) هكذا جاء في نسختنا وأيضاً في الأصل ص ٣٦٨، وقد علّق عليه السيد المؤسّس بقوله: «الموجود من نسخ الكافي عندنا السند هكذا: «محمد بن علي وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، إلخ»، ولكن الصحيح: محمد بن يحيى، فإنّه يظهر من تتبّع الأسانيد أنّه لم يكن من مشايخه محمد بن علي»، أي لم يكن من مشايخ الكليني مَن اسمه «محمد بن علي» إلّا «محمد بن علي بن معمر»، وسيأتي بعد قليل.

الثاني والثلاثون: محمد بن علي بن معمر الكوفي*

* وهو من صغار الثامنة، روى عن حمدان بن المعافا الصبيحي، وعبدالله بن حشيش، وعلي بن الحسن بن فضّال، ومحمد بن راشد، ومحمد بن علي بن عكاية التميمي، وروى عنه محمد بن أحمد بن الجنيد، والمصنّف، وهارون بن موسى التلعكبري.

وللمصنّف رحمه الله عنه في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، روى اثنين منها عن محمد بن علي بن عكاية التميمي، وروى الثالث على وجه الإرسال عن أمير المؤمنين عليه السلام، وقع الوهم في واحد منها.

أسانيد محمد بن علي بن معمر

٨/ ١٨/ الروضة/ خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام: خطبة الوسيلة/ ٤

محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن علي بن عكاية التميمي[١]، عن الحسين بن النضر الفهري[٢]، عن أبي عمرو «عبد الرحمان بن عمرو بن أبي عمرو» الأوزاعي[٣]، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٣١/ الروضة/ خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام: خطبة الطالوتيّة/ ٥

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ ابن حجر العسقلاني ذكر عبد الرحمان هذا وكنّاه بأبي عمرو، ووصفه بالأوزاعي، وأرّخ وفاته عام ١٥٧ هـ راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٨٤.

محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن علي «بن عكاية التميمي»، قال: حدّثنا عبدالله بن أيوب الأشعري[١]، عن أبي[٢] عمرو «عبد الرحمان بن عمرو بن أبي عمرو» الأوزاعي، عن عمرو بن شمر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الهيثم «مالك» بن التيهان، إنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة

٤/ ٤٩/ الزكاة/ النوادر/ ١٤

محمد بن علي، عن* معمر رفعه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه

* هذا وهم، وصوابه: «محمد بن علي بن معمر»، كما في السندين قبله.

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٢) لقد سقطت كلمة «أبي» من الأصل وأيضاً من نسختنا، وأثبتناها وفقاً للسند السابق.

محمد بن محمود القزويني[1]*

* وللمصنّف عنه في هذا الكتاب حديث واحد على وجه المتابعة، ففي باب النوادر من كتاب العلم بعد ما روى عن علي بن إبراهيم أنّه رفع إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: طلبة العلم ثلاثة، وساقه إلى آخره، قال: وحدّثني محمد بن محمود أبو عبدالله القزويني[2].

---

(١) إنّ محمد بن محمود هذا ليس من مشايخ الكليني، لأنّه روى عن جعفر بن محمد الصيقل الذي هو من طبقة محمد بن سنان أي من السادسة، فيكون هو من السابعة، والكليني لا يروي عن السابعة إلّا بواسطة مشايخه مثل علي بن إبراهيم، ويؤكّده أنّ جعفر بن محمد الصيقل هو حفيد منصور بن الوليد الصيقل، ولأنّه جاء برقم ٣ في باب التمحيص والامتحان من كتاب الحجة من الكافي ج ١ ص ٣٧٠: «محمد بن يحيى، والحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن الحسن بن محمد الصيرفي، عن جعفر بن محمد الصيقل، عن أبيه، عن منصور قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام»، وفيه «الحسن بن محمد» بدل «الحسين بن محمد»، وجاء تمام هذا الحديث باختلاف يسير برقم ٦ من هذا الباب وسنده هكذا: «محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه قال: كنت أنا والحارث بن المغيرة وجماعة من أصحابنا جلوساً، وأبو عبدالله عليه السلام يسمع كلامنا، فقال لنا»، الكافي ج ١ ص ٣٧٠.

يعرف من هذا أنّ الكليني روى هذا الحديث مرّة وفي طريقه جعفر بن محمد الصيقل عن أبيه، عن منصور، وثانية وفي طريقه محمد بن سنان، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه منصور، ويعرف من هذا أنّ جعفر بن محمد الصيقل من طبقة محمد بن سنان، فلا يروي عنه الكليني بواسطة واحدة، فعليه لابدّ من القول بأنّ قائل: «وحدّثني محمد بن محمود أبو عبدالله القزويني» الذي سيأتي في سنده هذا هو علي بن إبراهيم الذي جاء قبله، لا الكليني.

(٢) وسنذكر تمام السند بعد قليل.

سند محمد بن محمود القزويني

١/ ٤٩/ فضل العلم/ النوادر/ ذيل ٥

وحدّثني به محمد بن محمود * أبو عبدالله القزويني، عن عدّة من أصحابنا منهم جعفر بن محمد[١] الصيقل بقزوين، عن أحمد بن عيسى العلوي، عن عباد بن صهيب البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام

* ولم أجد لمحمد بن محمود أبي عبدالله القزويني ذكراً في المعاجم وفي الفهرستات وفي الأسانيد غير هذا الموضع من هذا الكتاب.

---

(١) هكذا في نسختنا، وفي الأصل ص ٣٢٣: «جعفر بن أحمد»، ولم يذكر في الأُصول الرجالية.

الثالث والثلاثون: محمد بن يحيى العطّار أبو جعفر القمي *

* وهو ـ كما ذكره النجاشي ـ: «شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث، له كتب، منها: كتاب مقتل الحسين عليه السلام، وكتاب النوادر»[١].

والظاهر أنّ هذا الشيخ أوسع شيوخ المصنّف رواية وطريقاً، وأكثرهم شيوخاً في هذا الكتاب، فقد روى عن خمسين شيخاً تقريباً من الطبقة السابعة وكبار الثامنة، وهو من صغار الثامنة.

وروى عنه ابنه أحمد، وعلي بن بابويه، ومحمد بن إبراهيم النعماني، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، ومحمد بن علي بن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، والمصنّف.

أسانيد محمد بن يحيى العطّار

٧/ ١١٤/ المواريث/ ابن أخ وجدّ/ ١٠

«محمد بن يحيى»[٢] وعلي بن عبدالله جميعاً، عن إبراهيم[٣]، عن عبدالله بن جعفر

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٢٥.

(٢) بداية السند «وعنه»، ومرجع الضمير: «محمد بن يحيى»، هكذا حدّده السيد المؤسّس في أسانيد محمد بن عبدالله من الأصل ص ٢٩٢، وعلّق عليه أيضاً بأنّ «علي بن محمد» في هذا السند وهم، وصوابه: «محمد بن عبدالله».

(٣) هكذا في نسختنا وأيضاً في الوسائل ج ٢٦ ص ١٣٥ حديث ٣٢٦٦٤، علماً بأنّ السيد المؤسّس قد أورد هذا السند في «علي بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر» وفي «محمد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر» وفي «محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر» وليس فيه: «عن
←

«الحميري»[١]، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام

١/ ٢٥٤/ الحجة/ في أنّ الأئمّة يزدادون في ليلة الجمعة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن جعفر بن محمد الكوفي، عن يوسف الأبزاري، عن المفضل، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

١/ ١٩٢/ الحجة/ أنّ الأئمّة ولاة أمر الله وخزنة علمه/ ١

محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن أبي زاهر، عن الحسن بن موسى «الخشّاب»، عن علي بن حسّان «الهاشمي»[٢]، عن عبد الرحمان بن كثير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

و ١/ ٢٢٩/ الحجة/ أنّه لم يجمع القرآن كلّه إلّا الأئمّة عليهم السلام/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن «الحسن بن موسى» الخشاب، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمان بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ٢٧٥/ الحجة/ في أنّ الأئمّة في العلم والشجاعة والطاعة سواء/ ١

و ١/ ٤١٣/ الحجة/ فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية/ ٣[٣]

١/ ٢٦٥/ الحجة/ التفويض الى رسول الله وإلى الأئمّة في أمر الدين/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن علي بن إسماعيل «بن عيسى»،

← إبراهيم»، هذا وقد جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٩ ص ٣١٠ حديث ١١١٣ وأيضاً في الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ حديث ٦١٠ وفيهما: «محمد بن يحيى العطار، عن عبدالله بن جعفر».

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ النجاشي عدّ من كتبه: «مسائل لأبي محمد الحسن عليه السلام على يد محمد بن عثمان العمري»، وعدّ له أيضاً: «مسائل أبي محمد وتوقيعات»، رجال النجاشي ص ٢٢٠.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ النجاشي ذكر أنّ لعلي بن حسّان بن كثير الهاشمي «كتاب الباطن»، راجع رجال النجاشي ص ٢٥١.

(٣) جاء فيه: «الحسن بن موسى الخشّاب».

عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي إسحاق «ثعلبة بن ميمون» النحوي، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسمعته يقول

١/ ٢٦٤/ الحجة/ جهات علوم الأئمّة عليهم السلام / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن علي بن موسى، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٢٦/ الحجة/ أنّ الأئمّة ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر أو غيره، عن محمد بن حماد، عن أخيه أحمد بن حماد، عن إبراهيم «بن عبد الحميد»[(١)]، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

١/ ٥١٣/ الحجة/ مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام / ٢٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، قال: دخلت على أبي محمد عليه السلام

١/ ٤٤٨/ الحجة/ مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته/ ٢٩

الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن جعفر، عن أبيه عليه السلام

٢/ ٥٦٩/ الدعاء/ الحرز والعوذة/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد «بن إسحاق»، عن بكر بن محمد[(٢)]، عن سليمان

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث قد جاء في بصائر الدرجات ص ١٣٤ جزء ٣ باب ١ حديث ٣ وفيه: «محمد بن الحسن، عن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام».

(٢) في الأصل: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن بكر، عن سليمان الجعفري»، وقد علّق عليه ←

الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول

١/ ٣٢٨/ الحجة/ الإشارة والنصّ إلى صاحب الدار/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عن أبي هاشم «داود بن القاسم» الجعفري، قال: قلت لأبي محمد عليه السلام

٣/ ٤٨٨/ الصلاة/ النوادر/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٤٣/ التوحيد/ النوادر/ ٤

الحسين بن محمد الأشعري ومحمد بن يحيى جميعاً، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٧٢/ الطهارة/ النوادر/ ١٠

محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان «بن مسلم»، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٨٩/ الأشربة/ فضل ماء الفرات/ ٥

الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعاً، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان «بن مسلم»، عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال

٢ / ٥٦٩ / الدعاء / الحرز والعوذة / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن بكر *، عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول

← السيد المؤسّس قائلاً: «الظاهر أنّه وهم، وصوابه: «أحمد، عن بكر، عن سليمان الجعفري»، وفي نسختنا: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن بكير، عن سلميان الجعفري» والصحيح ما أثبتناه.

* قوله: «أحمد بن بكر[١]، عن سليمان الجعفري»، أقول: الظاهر أنّه وهم، وصوابه: «أحمد، عن بكر، عن سليمان الجعفري»، فأحمد هو أحمد بن إسحاق، وبكر هو بكر بن محمد الأزدي، وسليمان هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي الزينبي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، ح ط .

٣ / ٤٤١ / الصلاة / التطوع في السفر / ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن سليمان[٢]، عن سعد بن سعد، عن مقاتل بن مقاتل، عن أبي الحارث قال: سألته - يعني الرضا - عليه السلام

٨ / ٣٤٤ / الروضة / حديث إبليس يوم الغدير / ٥٤٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن سليمان[٣]، عن عبدالله بن محمد اليماني، عن مسمع[٤] بن الحجاج، عن صباح الحذّاء، عن صباح المزني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

١ / ٥٠٣ / الحجة / مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام / ١

الحسين بن محمد الأشعري ومحمد بن يحيى وغيرهما، قالوا: كان أحمد بن عبيد الله بن خاقان على الضياع والخراج بقم، فجرى في مجلسه يوماً ذكر العلوية ومذاهبهم، وكان شديد النصب فقال: ما رأيت ولا عرفت بسرّ من رأى رجلاً

---

(١) في نسختنا: «أحمد بن محمد بن بكير» بدل «أحمد بن بكر»، وقد ذكرناه في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن سليمان الجعفري».

(٢) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «حمدان بن سليم»، وسيأتي في محلّه وعليه تعليق للسيد المؤسّس، مستظهراً فيه اتّحاده مع «أحمد بن سليمان»، وأيضاً اتّحاده مع «أحمد بن سليمان النيسابوري»، وسنذكر جميع أسانيده في «محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان».

(٣) سيأتي في «محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجّاج».

(٤) سيأتي في «محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان»، وفيه «منيع» بدل «مسمع».

من العلوية مثل الحسن بن علي بن محمد ابن الرضا

١ / ١٥٩ / التوحيد / الجبر والقدر والأمر بين الأمرين / ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن الحسن زعلان *، عن أبي طالب القمي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

* هذا بظاهره: ابن محمد بن الحسن زعلان الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى، ولكن يحتمل قريباً أن يكون «بن» مصحّف «عن»، ويكون الصواب: «محمد بن يحيى، عن أحمد، عن محمد بن الحسن زعلان»، ويكون أحمد هو أحمد بن محمد بن عيسى[1]، فتدبّر .

أسانيد محمد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمد

٤/ ٣٩٩/ الحج/ قطع تلبية المتمتّع/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[2]

و ٧/ ٤٧/ الوصايا/ صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام / ١[3]

٤/ ٥٣١/ الحج/ وداع البيت/ ٢

---

(١) سيذكر في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن زعلان».

(٢) لقد أورد السيد المؤسّس هذا السند في مقدّمة أسانيد «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى» من الأصل ص ٣٥١، وجاء في الهامش منه قوله: «رواية أحمد بن محمد عن الرضا عليه السلام مرسلة، اللهمّ إلّا أن يكون أحمد عمّر قريباً من مائة سنة، والظاهر خلافه» .

(٣) لقد جاء فيه: «عن أبي الحسن الثاني عليه السلام»، وقد أورده السيد المؤسّس في مقدّمة أسانيد «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى» من الأصل، وجاء في الهامش منه قوله: «يحتمل أن يكون المراد أبا الحسن الثالث أو أبا محمد عليهما السلام، ولعلّ «الثاني» في الرواية مصحّف الثالث» .

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: رأيت أباالحسن عليه السلام

٣/ ١٧/ الطهارة/ القول عند دخول الخلاء وعند الخروج/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[١]، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول

و ٣/ ٥١/ الطهارة/ الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد/ ٧

و ٣/ ٥٥/ الطهارة/ البول يصيب الثوب أوالجسد/ ٢[٢]

و ٤/ ٤٢٣/ الحج/ باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما/ ٤

٦/ ٣٧٦/ الأطعمة/ الخلال/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم الحذّاء[٣]، عن أحمد بن عبدالله الأسدي[٤]، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٦٥/ الوصايا/ النوادر/ ٢٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة العابد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوصني فقال

٢/ ٣١٤/ الإيمان والكفر/ العجب/ ٦

---

(١) لقد صرّح الكاظمي بأنّ «أحمد بن محمد» الذي روى عنه محمد بن يحيى العطّار هو أحمد بن محمد بن عيسى، راجع هداية المحدّثين ص ١٧٥.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد، وجاءت عبارة «بن محمد» في نسختنا بين معقوفتين.

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

(٤) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان، وسيأتي: «أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن جميل».

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي داود[٢]، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام

٥ / ١٥٥ / المعيشة / فضل الحساب والكتابة / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي عبدالله[٣]، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧ / ١٠ / الوصايا / ما للإنسان أن يوصي به بعد موته / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام[٤]: أنّ درّة بنت مقاتل توفّيت

٣ / ١٠٤ / الحيض / المرأة تكون في الصلاة فتحسّ بالحيض / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد[٥] بن محمد *، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام

* الغالب على الظنّ من تتبّع الأسانيد هو أنّ أحمد بن محمد في هذه الأسانيد[٦] وهم، والصواب: محمد بن أحمد، فإنّ أحمد بن محمد سواء كان ابن

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أبي داود، كما في ج ٢ / ٥٥٢ حديث ٦ من الكافي، للمزيد راجع التجريد ج ٢ ص ٥٠٠.

(٣) هكذا في نسختنا، و في الأصل وفي الطبعة الحجرية ص ٣٧٢: «أحمد بن عبدالله»، وسيأتي في محلّه.

(٤) قال النجاشي بشأن أحمد بن إسحاق: «كان وافد القميين، وروى عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليهما السلام، وكان من خاصّة أبي محمد عليه السلام»، رجال النجاشي ص ٩١، وقال الطوسي: «ورأى صاحب الزمان عليه السلام»، الفهرست ص ٢٦، ووثّقه في رجاله ص ٤٢٧.

(٥) في نسختنا: «محمد بن أحمد»، راجع تعليق السيد المؤسّس بعد هذا.

(٦) لقد عثرنا في نسختنا على ثمانية أسانيد جاء فيها: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ←

عيسى أو ابن خالد روايته عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال غير ثابتة، والموجود في الأسانيد الكثيرة هو توسّط محمد بن أحمد بن يحيى بين محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن بن علي، وفي المجلّد الثالث من مرآة العقول في باب أنّه يعقّ يوم السابع في كتاب العقيقة هكذا: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن علي[١]، عن عمرو بن سعيد[٢]»، إلخ، وفيه وهمان، والصواب هكذا: «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد»، إلخ[٣].

٧/ ٢٨٠/ الديات/ قتل العمد وشبه العمد والخطأ/ ١٠

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة و**محمد بن يحيى**، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس «الفضل بن عبد الملك»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٥٥/ المعيشة/ فضل الحساب والكتابة/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عبدالله[٤]، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤ / ٣٦٥ / الحج / ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة / ١٢

← عن أحمد بن الحسن»، وسنذكرها في «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن»، وذلك وفقاً لتصويب السيد المؤسّس لها في هذا التعليق.

(١) في نسختنا من المرآة: «أحمد بن الحسن بن علي».

(٢) مرآة العقول ج ٢١ ص ٥١.

(٣) التعليقة من الترتيب ص ٢٩٥.

(٤) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «أحمد بن أبي عبدالله»، ولم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

«محمد بن يحيى، عن» أحمد بن محمد، عن أحمد القلانسي *، عن أحمد بن الوليد، عن أبان، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

* صوابه: «عن محمد بن أحمد القلانسي، عن محمد بن الوليد، عن أبان[1]».

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

٣ / ٢٠ / الطهارة / الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء / ذيل ٣

«محمد بن يحيى، عن» أحمد «بن محمد»، عن أبي نصر * قال: سأل الرضا عليه السلام

* هذا وهم وصوابه: «ابن أبي نصر[2]»، بقرينة الروايات التالية له.

٣/ ٣٤٩/ الصلاة/ السهو في السجود/ ٣

«محمد بن يحيى[3]»، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، **عن أبي الحسن** عليه السلام

و ٣/ ٣٨٩/ الصلاة/ الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع/ ٧

و ٣/ ٥٦٦/ الزكاة/ الحصاد والجداد/ ٦

و ٤/ ٣٦٩/ الحج/ المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة/ ٢[4]

و ٥/ ٢٦٣/ المعيشة/ ما يقال عند الزرع والغرس/ ٧

---

(١) لقد مرّ هذا السند في أسانيد «أحمد بن محمد الكوفي»، وعليه تعليق السيد المؤسّس وقد تكرّر هنا لاحتمال أن يكون معلّقاً على سابقه، فيعدّ من أسانيد «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد».

(٢) هو أحمد بن محمد بن أبي نصر، وسيذكر مع نظائره بعد هذا.

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٤) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعدّة من أصحابنا.

و ٥/ ٣٩٤/ النكاح/ استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها/ ٨

٢/ ١٥١/ الإيمان والكفر/ صلة الرحم/ ٩

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[1]»، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

و ٢/ ٢٢٤/ الإيمان والكفر/ الكتمان/ ١٠

و ٧/ ٤١/ الوصايا/ من أوصى بسهم من ماله/ ٢[2]

و ٦/ ١٥٨/ الطلاق/ الظهار/ ٢٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام

و ١/ ١٥٢/ التوحيد/ المشيئة والإرادة/ ٦[3]

و ١/ ٢٠٨/ الحجة/ ما فرض الله ورسوله من الكون مع الأئمّة/ ٢

و ١/ ٢٨٤/ الحجة/ الامور التي توجب حجّة الإمام عليه السلام/ ١

و ٣/ ٢٠/ الطهارة/ الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء/ ذيل ٣[4]

و ٤/ ٥٠٣/ الحج/ الحلق والتقصير/ ١٢[5]

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير «أحمد بن محمد».

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، وجاء أحمد بن محمد بن أبي نصر فيه مقروناً بصفوان.

(٣) لقد جاء في هذا السند في نسختنا: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر»، وهو وهم، وصوابه: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر»، علماً بأنّ هذا التصويب قد جاء في جدول التصويبات من آخر المجلّد الأول من الكافي.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد»، وفيه: «عن أبي نصر»، وهو وهم، وصوابه: «عن ابن أبي نصر»، كما ذكره السيد المؤسّس قبل قليل .

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

٤/ ٢٩٢/ الحج / أصناف الحج / ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام[١]

٦/ ٣٣٧/ الأطعمة / ألبان البقر / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام

٥/ ١٨٨/ المعيشة / المعاوضة في الطعام / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان «بن عثمان»، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٠٥/ الحج / حج إبراهيم وإسماعيل وبناؤهما البيت / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن أحدهما عليهما السلام

٤/ ٢٠١/ الحج / حج إبراهيم وإسماعيل وبناؤهما البيت / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر، وغيره ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس «الفضل بن عبد الملك»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢١٠/ الحج / حج إبراهيم وإسماعيل وبناؤهما البيت / ١٧

---

(١) أي أبو جعفر الثاني عليه السلام.

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٢٠٧/ الحج/ حج إبراهيم وإسماعيل وبناؤهما البيت/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، أنّه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام

١/ ٢٥٥/ الحجة/ لولا أنّ الأئمّة عليهم السلام يزدادون لنفد ما عندهم/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن ثعلبة، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

٦/ ٢٠٤/ الصيد/ صيد الكلب والفهد/ ٨

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٧٦/ النكاح/ السنة في المهور/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر[1]، عن الحسين بن خالد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن رجل، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

---

(١) في نسختنا: «عن أحمد بن محمد بن أبي نصر» بدل «عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر»، وهو وهم، والصحيح ما أثبتناه، لأنّ رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مرسلة، للمزيد راجع التجريد ج١ ص ٣٦٠.

٥/ ٤٩٢/ النكاح / الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٣١/ الصلاة/ وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٢٦/ النكاح / المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنّى، عن زرارة بن أعين، وداود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام وعبدالله بن بكير، عن أديم بيّاع الهروي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٧/ الطهارة/ صفة الوضوء/ ٩

علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم «بن عمرو»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٦٧/ الطلاق/ تفسير طلاق السنّة والعدّة وما يوجب الطلاق/ ٥

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم «بن عمرو» جميعاً، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٢٧/ النكاح/ المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً/ ٥

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم «بن عمرو»، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٢١٩/ الصيد/ باب بعد باب صيد السمك/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام

٣/ ٨٢/ الحيض/ غسل الحائض وما يجزئها من الماء/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر[1]، عن مثنّى الحناط، عن حسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٢٦/ النكاح/ المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنّى، عن زرارة بن أعين، وداود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام وعبدالله بن بكير، عن أديم بيّاع الهروي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٦٦/ الدعاء/ الدعاء للعلل والأمراض/ ١٠

«محمد بن يحيى[2]»، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،

---

(١) في نسختنا: «عن أحمد بن محمد بن أبي نصر» بدل «عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر»، وهو وهم، والصحيح ما أثبتناه، لأنّ رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مرسلة، راجع التجريد ج ١ ص ٣٦٠.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

عن محمد بن أخي غرام[١]، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٢/ الطهارة/ وجوب الغسل يوم الجمعة/ ٢

علي بن محمد، عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن محمد بن عبدالله *، قال: سألت الرضا عليه السلام

* صوابه: محمد بن عبيد الله كما في نسخة قلميّة[٢] قديمة عندي، وهو من أشاعرة قم، والظاهر أنّه والد جعفر بن محمد الأشعري الذي يروي كتاب عبدالله بن ميمون القدّاح[٣]، وليس هو محمد بن عبدالله بن زرارة، كما توهّم، ح ط.

٣/ ٤١٦/ الصلاة/ فضل يوم الجمعة وليلته/ ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٤/ الوصايا/ باب بعد باب الرجل يترك الشيء القليل/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، وقد مرّ «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد أخي عرام»، راجع تعليقنا هناك.

(٢) هكذا في نسخة الأصل ص ٤٤٩.

(٣) راجع رجال النجاشي ص ٢١٣ ـ ٢١٤، علماً بأنّ الطوسي ذكر في الفهرست ص ٤٣: «جعفر بن محمد بن عبيد الله»، وقد جاء في طريقه إلى كتابه: «أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله»، واحتمل السيد الخوئي اتّحاده مع جعفر بن محمد الأشعري هذا، راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ١٠٠، هذا وقد روى جعفر بن محمد الأشعري هذا عن عبدالله بن ميمون، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، وذلك في كامل الزيارات ص ٢٦٩ باب ٨٨ حديث ١١.

أبي جميلة «المفضّل بن صالح»، عن الرضا عليه السلام

٣/ ٥١/ الطهارة/ الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن أبي جميلة «المفضّل بن صالح»، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

٧/ ٤٣/ الوصايا/ الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر بإسناد له أنّه سئل عن رجل

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد السيّاري

٦/ ٣٠٣/ الأطعمة/ فضل الخبز/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[1]، عن «أحمد بن محمد» السياري، عن أبي علي «الحسن» بن راشد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١٩٠/ الإيمان والكفر/ إدخال السرور على المؤمنين/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» السياري، عن محمد بن جمهور، قال: كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملاً على الأهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٨١/ الصيام/ باب قبل باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» السياري، قال: كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، لكن جاء في الأصل ص ٣٨٩: «عن محمد بن أحمد».

٦/ ٣٠٥/ الأطعمة/ خبز الأرز/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» السياري، عن يحيى بن أبي رافع وغيره يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٠٤/ الأطعمة/ فضل الخبز/ ١٠

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد[١]» السياري رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمد

٦/ ٣٤٠/ الأطعمة/ الجبن والجوز/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إدريس بن الحسن[٢]، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٤٠/ الأيمان والنذور/ ما لا يلزم من الأيمان والنذور/ ٤

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

و ٧/ ٤٤٤/ الأيمان والنذور/ النية في اليمين/ ٢

٢/ ٥٥/ الإيمان والكفر/ التفكر/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد «بن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «السياري»، علماً بأنّ سابقه قد جاء في الأصل ص ٣٨٩ وفيه «عن محمد بن أحمد».

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

عيسى»[١]، عن ربعي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٤٨/ الحج/ حج النبي صلى الله عليه وآله/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام

و ٤/ ٥٢٩/ الحج/ دخول الكعبة/ ٨[٢]

و ٦/ ٤٦٠/ الزي والتجمّل/ العمائم/ ٢[٣]

و ٧/ ١٧/ الوصايا/ من أوصى بعتق أوصدقة أوحج/ ٣

٤/ ٤٥٧/ الحج/ الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

و ٤/ ٤٨٢/ الحج/ رمي الجمار في أيام التشريق/ ٧[٤]

و ٥/ ٢١٧/ المعيشة/ من يشتري الرقيق فيظهر به عيب/ ١٧

محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام «إسماعيل بن همام» قال: سمعت الرضا عليه السلام

٥/ ٤٩٧/ النكاح/ نوادر/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٧/ ٢٤٤/ الحدود/ الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح/ ٣

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه روى «إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى»، وذلك في التهذيب ج ٤ ص ١٣٣ حديث ٣٧٢.

(٢) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: أحمد بن محمد.

(٣) وفيه: «عن أبي الحسن عليه السلام»، من غير وصف.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام «إسماعيل بن همام»، عن محمد بن سعيد[١]، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١٠٧/ الإيمان والكفر / الحياء / ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي[٢]، عن عبدالله بن إبراهيم*، عن علي بن أبي علي اللهبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

* هو مشترك بين الجعفري والغفّاري، ولا مميّز[٣]، ح ط .

٢/ ٢٠٤/ الإيمان والكفر / من كسا مؤمناً / ٢

«محمد بن يحيى[٤]»، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي «بن فضّال»، عن عبدالله بن جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٢٠٦/ الإيمان والكفر / في إلطاف المؤمن وإكرامه / ٥[٥]

٦/ ٤٢٤/ الأشربة / الفقاع / ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن زكريا أبي يحيى «الدعّاء»، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

---

(١) هو مشترك .

(٢) جاء في التجريد ج ٢ ص ٥٠٧ بشأن الحسن بن علي هذا قوله: «كأنّه ابن فضّال»، ويؤكّده أنّه جاء «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن إبراهيم، عن علي بن أبي علي اللهبي» .

(٣) بل هو الغفاري، ويؤكّده أنّه جاء في طريق النجاشي إلى كتاب عبدالله بن إبراهيم الغفاري هذا: «الحسن بن علي بن فضّال، عن عبدالله بن إبراهيم بكتابه»، رجال النجاشي ص ٢٢٥، وبشأن اتّحاد «الحسن بن علي» هذا مع «الحسن بن علي بن فضّال» راجع تعليقنا قبل هذا .

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.

(٥) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.

٢/ ٦٢٣/ فضل القرآن/ فضل القرآن/ ١٧

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام

و ٦/ ٣٢٦/ الأطعمة/ فضل الملح/ ٥[٢]

و ٦/ ٣٥٥/ الأطعمة/ التفاح/ ٢[٣]

٦/ ٣٥٩/ الأطعمة/ الاترج/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن عبدالله بن إبراهيم الجعفري *، عن أبي عبدالله عليه السلام

* هو عبدالله بن جعفر بن إبراهيم الجعفري، نسب إلى جدّه[٤]، ح ط .

٦/ ٣٥٥/ الأطعمة/ التفاح/ ٢

«محمد بن يحيى، عن[٥]» أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري[٦] قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام

---

(١) هذا السند في نسختنا هكذا: «عنه، عن أحمد بن بكر، عن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام»، وهو وهم، وصوابه كما أثبتناه، ومرجع ضمير «عنه» هو محمد بن يحيى الذي جاء في ما قبل السند السابق.

(٢) وفيه «الجعفري» بدل «سليمان الجعفري»

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد»، وفيه: «الجعفري» بدل «سليمان الجعفري».

(٤) بل وقع سقط في السند، وصوابه، «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وسيذكر مع نظيره بعد قليل، راجع تعليقنا هناك .

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

(٦) هو سليمان الجعفري، وقد مرّ في محلّه.

٢/ ١١٦/ الإيمان والكفر/ الصمت وحفظ اللسان/ ١٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن «عبدالله بن إبراهيم» الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

و ٦/ ٣٥٩/ الأطعمة/ الاترج/ ٢[1]

٢/ ٥٢٢/ الدعاء/ القول عند الإصباح والإمساء/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال **وبكر بن محمد،** عن أبي إسحاق الشعيري[2]، عن يزيد بن كلثمة[3]، عن أبي عبدالله أو عن أبي جعفر عليهما السلام

١/ ٣٤/ فضل العلم/ ثواب العلم والمتعلّم/ ١

محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن «عبدالله بن ميمون» القدّاح، **عن أبي عبدالله** عليه السلام

---

(١) جاء فيه: «عبدالله بن إبراهيم الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السلام» بدل «عبدالله بن إبراهيم الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السلام» للمزيد راجع تعليق السيد المؤسّس على «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد الرحمان بن حماد، عن عبدالله بن إبراهيم الجعفري قال: سمعت أبا الحسن» .

(٢) يحتمل قويّاً اتّحاده مع «إبراهيم صاحب الشعير»، وقد مرّ في «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم صاحب الشعير، عن كثير بن كلثمة، عن أحدهما عليهما السلام»، وسيأتي بعنوان «أبي إسحاق صاحب الشعير»، وذلك في «محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن أبي إسحاق صاحب الشعير» .

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية، ويحتمل أن يكون «يزيد» تصحيف «كثير» أو أنّ «يزيد» هو أخو «كثير» .

و ٢/ ٦١٠/ فضل القرآن/ البيوت التي يقرأ فيها القرآن/ ٣

محمد «بن يحيى»، عن أحمد «بن محمد» وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً، عن جعفر بن محمد بن عبيدالله *، عن «عبدالله» بن «ميمون» القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام

* هو جعفر بن محمد الأشعري.

٨/ ٢٦٥/ الروضة/ علاج الحمّى بالقرآن والسكّر/ ٣٨٦

«محمد بن يحيى[(١)]»، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي[(٢)]، عن الحسين بن الحسن بن[(٣)] عاصم، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) هو جعفر بن يحيى بن سعد الأحول الخزاعي، خال الحسين بن سعيد الأهوازي، وقد عدّه الطوسي في رجاله ص ٣٩٩ من أصحاب الجواد عليه السلام قائلاً: «جعفر بن يحيى بن سعد الأحول، خال الحسين بن سعيد»، وذكره أيضاً النجاشي في ترجمة الحسين بن سعيد هذا قائلاً: «خاله: جعفر بن يحيى بن سعد الأحول، من رجال أبي جعفر الثاني عليه السلام، ذكره سعد بن عبدالله»، وجاء في المحاسن ج ٢ ص ٢٧٢ حديث ١٨٧٢: «أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الأحول، عن بعض أصحابه قال: شهدت أبا الحسن مو سى عليه السلام»، ويأتي في السند التالي لهذا السند أنّه يروي عن أبيه يحيى بن أبي العلاء، ويعرف منه أنّ أبا العلاء كنية جدّه «سعد»، وجاء في بلاغات النساء ص ٧٥: «أبو خالد يزيد بن يحيى الخزاعي، عن محمد بن مسلمة، عن أبيه»، والظاهر أنّه أخو جعفر بن يحيى الخراعي هذا، علماً بأنّ يحيى بن أبي العلاء والد جعفر الخزاعي هذا هو غير «يحيى بن أبي العلاء»، الذي روى عن الصادق عليه السلام، فإنّ والد جعفر الخزاعي هذا روى عن إسحاق بن عمار، كما في السند التالي لهذا السند، بينما «يحيى بن أبي العلاء»، الرواي عن الصادق عليه السلام هو من مشايخ إسحاق بن عمار، فقد روى إسحاق هذا عنه، كما في ج ٤ / ١٢٧ / الصيام /كراهية الصوم في السفر / ٣.

(٣) في الأصل وأيضاً في نسختنا: «الحسين بن الحسن، عن عاصم بن يونس»، وهو وهم، وصوابه: «عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس»، ويؤكّده أنّه جاء في المحاسن ج ٢ ص ٣٠٢ حديث ٢٠٠٢ وفيه: «الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس، عن بعض

←

٥/ ١١٤/ المعيشة/ الصناعات/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء[١]، عن إسحاق بن عمار، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فخبّرته أنّه ولد لي غلام، فقال: ألا سمّيته محمداً؟

٥/ ٥٦٠/ النكاح/ النوادر/ ١٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام

٧/ ٥٩/ الوصايا/ النوادر/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[٢] بن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتب محمد بن يحيى ... فقال[٣]

٧/ ١٣٥/ المواريث/ ميراث ذوي الأرحام مع الموالي/ ٣

محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الجهم *، عن حنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

* رواية أحمد عن الحسن بن الجهم مرسلة ظاهراً[٤]، ح ط .

← أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام»، ولم يذكر «الحسين بن الحسن بن عاصم» في الأُصول الرجالية، للمزيد راجع تعليقنا على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين بن الحسن بن عاصم» .

(١) راجع تعليقنا قبل هذا .

(٢) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «الحسين»،وسيعاد ذكره في الحسين بن إبراهيم بن محمد.

(٣) هكذا جاء مضمراً.

(٤) لقد عدّ السيد المؤسّس الحسن بن الجهم من السادسة، وعدّ أحمد بن محمد هذا من ←

١/ ٢٤٢/ الحجة/ في شأن ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وتفسيرها/ ١

محمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي

٥/ ٢٢٨/ المعيشة/ شراء السرقة والخيانة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي[١]، عن أبان «بن عثمان»، عن إسحاق بن عمار، قال: سألته[٢]

٤/ ٤٠٠/ الحج/ دخول مكة/ ٦

الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عجلان أبي صالح، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٢١/ فضل القرآن/ فضل القرآن/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

← السابعة، فلا إرسال في السند، ويؤكّده أنّ الحديث جاء في التهذيب ج ٩ ص ٣٢٩ حديث ١١٨٤ مثل ما جاء في المتن.

(١) هو مشترك، علماً بأنّه قد روى أحمد بن محمد هذا عن الحسن بن علي بن فضّال وأيضاً عن الحسن بن علي الوشاء وأيضاً عن الحسن بن علي بن يقطين، والجميع ثقات.

(٢) هكذا جاء مضمراً.

٧/ ٢١٨/ الحدود/ إنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أحدهما عليهما السلام

و ٧/ ٢١٥/ الحدود/ ما يجب فيه الحدّ في الشراب/ ٨

٦/ ٣٥٧/ الأطعمة/ السفرجل/ ٥

«محمد بن يحيى، عن[١]» أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١٩٨/ الإيمان والكفر/ السعي في حاجة المؤمن/ ٨

٤/ ٢٦٢/ الحج/ فضل الحج والعمرة وثوابهما/ ٣٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

٦/ ٤٩٠/ الزي والتجمّل/ قصّ الأظفار/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن الحسن[٢] بن سليمان، عن عمّه عبدالله بن هلال، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٨/ ٢٥٣/ الروضة/ من تولّى أحداً فليعمل بعمله/ ٣٥٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد اللحام، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

(٢) هكذا في نسختنا، وجاء في الأصل: «الحسين بن سليمان»، وجاء في التهذيب ج ٣ ص ٢٣٧ حديث ٦٢٨ وفيه،: «الحسن بن سليمان بن هلال، عن عمّه عبدالله بن هلال»، ولم يذكر في الأُصول الرجالية.

٨/ ٢٨٤/ الروضة/ ارتفاع الماء على كلّ جبل/ ٤٢٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن داود بن أبي يزيد، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣١١/ الأطعمة/ لحوم الجزور والبخت/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن داود الرقـي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٣٣٣/ الروضة/ علي أولى الناس بعد رسول الله/ ٥٢٠

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن داود بن سليمان الحمّار، عن سعيد بن يسار، قال: استأذنّا على أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٧١/ الأطعمة/ الجزر/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي أو غيره، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٢١٨/ الإيمان والكفر/ التقية/ ٨

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن درست الواسطي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٩/ الطهارة/ حدّ الوجه الذي يغسّل والذراعين وكيف يغسّل/ ٨

وعنه، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن رفاعة و**محمد بن يحيى**، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٤٥٩/ الحج/ تقديم الطواف للمفرد/ ٣

(١ و ٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير «محمد بن يحيى».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن «عبدالله» بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٣/ ١٩٩/ الجنائز/ تربيع القبر ورشّه بالماء وما يقال عند ذلك/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن «عبدالله» بن بكير، عن قدامة بن زائدة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٧/ ١٠/ الوصايا/ الوصية للوارث/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٤١٥/ النكاح/ في من زُوّج ثم جاء نعيه/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ١٤٧/ المواريث/ ميراث المماليك/ ٣

٤/ ٥١٥/ الحج/ من بات عن منى في لياليها/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن «عبدالله» بن بكير، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٣٥/ الحج/ صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة/ ١٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٠٤/ المواريث/ ميراث الإخوة والأخوات مع الولد/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة،

عن موسى بن بكر، قال: قلت لزرارة إنّ بكيراً حدّثني، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٣٠١/ الديات / الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل / ١٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الكريم، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٦٠/ الزي والتجمّل / لبس الخلقان / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٢٩/ المعيشة / من اشترى طعام قوم وهم له كارهون / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن الحسين بن موسى[١]، عن بريد ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٥٩/ الدعاء / الدعاء للكرب والهم والحزن والخوف / ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن علي بن ميسر، قال: لمّا قدم أبو عبدالله عليه السلام على أبي جعفر

٨/ ٢٨٣/ الروضة / غرس نوح عليه السلام النوى / ٤٢٥

عنه، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن علي، عن عمر بن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٣٤٧/ الحج / المحرم يضطر إلى ما لايجوز له لبسه / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مثنّى الحناط، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هو مشترك .

٤/ ٣٦٠/ الحج / المحرم يحتجم أويقصّ ظفراً أوشعراً أوشيئاً منه / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مثنّى بن عبدالسلام، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ١٠٠/ المعيشة / بيع الدين بالدين / ٢

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٢/ ٢٢٤/ الإيمان والكفر / الكتمان / ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مروان بن مسلم، عن عمار، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٢٢/ الزكاة / أوقات الزكاة / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٢٩٦/ الحج / صفة الإشعار والتقليد / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٠٣/ الحج / حج الصبيان والمماليك / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[2]، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٩٩/ الحج / في من لم ينو المتعة / ٣

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٢) هكذا جاء في الأصل، وقد سقطت عبارة «عن أحمد بن محمد» من نسختنا.

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد «بن محمد»، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عمن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام

٨/ ٢٨٢/ الروضة/ ختم نوح عليه السلام التنّور/ ٤٢٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال

٤/ ٢٠٦/ الحج/ حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، قال: قال أبو الحسن عليه السلام

و ٥/ ١١٤/ المعيشة/ الصناعات/ ٣

و ٨/ ٣٧٨/ الروضة/ تفسير قوله: ﴿فأنزل الله سكينته على رسوله﴾/ ٥٧١

و ٤/ ٤٣٨/ الحج/ من قطع السعي للصلاة أوغيرها والسعي بغير وضوء/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال قال: قال أبو الحسن عليه السلام

و ٦/ ٤٢٤/ الأشربة/ الفقاع/ ١٥

٦/ ٢٣/ العقيقة/ ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن أبي إسماعيل «إبراهيم» الصيقل[2]، ....

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد.

(٢) سيأتي بعد قليل: «ابن فضّال، عن إبراهيم بن مسلم الحلواني، عن أبي إسماعيل «إبراهيم» الصيقل الرازي»، راجع تعليقنا هناك.

عن أبي يحيى الرازي[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٣٧/ المعيشة/ الرهن/ ٢١

«محمد بن يحيى، عن[2]» أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن إبراهيم «بن عبد الحميد»، عن عثمان «بن زياد»[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥ / ٢٣٧ / المعيشة /الرهن / ٢١

«محمد بن يحيى، عن[4]» أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن إبراهيم بن عثمان[5]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١٤/ الإيمان والكفر/ إذا أراد الله عز وجل أن يخلق المؤمن/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن

---

(١) هو متّحد مع «ابن أبي يحيى الرازي».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٣) جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا وأيضاً في التهذيب ج ٧ ص ١٧٠ حديث ٧٥٤: «عن إبراهيم بن عثمان» بدل «عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عثمان بن زياد»، واستظهر السيد المؤسّس في حرف الألف من الطبقات اتّحاده مع «أبي أيوب الخزاز»، لكن قد جاء هذا الحديث في ج ٥ / ٩٧ / المعيشة / قضاء الدين / ٨ بطريق آخر، جاء فيه «عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام»، وهذا ممّا يؤكّد أنّ الصواب في المتن: «عن إبراهيم، عن عثمان»، وجاء هذا الحديث أيضاً في التهذيب ج ٧ ص ١٧٩ حديث ٧٨٧، وفيه: «إبراهيم بن عثمان بن زياد»، فيكون صوابه: «إبراهيم، عن عثمان بن زياد»، وجاء أيضاً في التهذيب ج ٦ ص ١٨٧ حديث ٣٩٠ وأيضاً في الاستبصار ج ٣ ص ٦ وفيهما: «إبراهيم بن عبد الحميد، عن زرارة»، فيكون صوابه: «إبراهيم بن عبد الحميد، عن ابن زياد»، وهو «عثمان بن زياد».

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٥) هكذا جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا وأيضاً في التهذيب ج ٧ ص ١٧٠ حديث ٧٥٤، لكن صوابه: «عن إبراهيم، عن عثمان»، راجع تعليقنا قبل هذا.

إبراهيم بن مسلم الحلواني[1]، عن أبي إسماعيل «إبراهيم»[2] الصيقل الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٥٨/ النكاح/ نكاح الذمّيّة/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن أحمد بن عمر «الحلبي»، عن درست الواسطي، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٣٤/ الوصايا/ مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة/ ٢٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هو إبراهيم بن أخي أبي شبل الذي روى عنه الحسن بن علي بن فضّال، راجع تعليقنا على «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن إبراهيم بن أخي أبي شبل»، ولم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ الطوسي عدّ «إبراهيم الصيقل» من أصحاب الصادق عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ١٥٤، وجاء في ج ٥ / ١١٥ / المعيشة / الصناعات / ٦ وأيضاً في التهذيب ج ٦ ص ٣٦٣ حديث ١٠٤٢: «عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا أباإسماعيل تجيئني من قبلكم أثواب كثيرة ... فقلت: جعلت فداك تغزلهما امّ إسماعيل وأنسجهما أنا، فقال لي: حائك؟ فقلت: نعم، قال: لا تكن حائكاً ... كن صيقلاً»، وجاء في ج ٧ / ٢٧٤ /الديات /باب بعد باب القتل / ٤: «عن أبان، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة»، ومثله في الفقيه ج ٤ ص ٩٤ حديث ٥١٥٨، علماً بأنّ حديث الفقيه هذا جاء في معاني الأخبار ص ٣٧٩ وعنه في البحار ج ٢٧ ص ٦٥ وفيهما: «عن أبان، عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل»، والصواب: «عن إسحاق، عن إبراهيم الصيقل»، ويؤكّده كثرة روايات «أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار»، فعليه يتّحد «إبراهيم الصيقل» مع «أبي إسماعيل الصيقل الرازي».

٧/ ٤٨/ الوصايا/ صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن أحمد بن عمر «الحلبي»، عن أبيه، عن أبي مريم «عبد الغفار بن القاسم الأنصاري»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٦٧/ الأطعمة/ الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن ثعلبة، عن بريد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٠٩/ الصيد/ الصيد بالسلاح/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد بن معاوية العجلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٣٨٠/ الأشربة/ فضل الماء/ ٢

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ١٤٦/ الصيام/ صوم عرفة وعاشوراء/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٤/ ٥٤٥/ الحج/ النوادر/ ٢٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال و«عبدالله

بن محمد» الحجال، عن ثعلبة، عن أبي خالد «يزيد» القماط، عن عبدالخالق الصيقل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ١٥٨/ المواريث/ باب بعد باب ميراث الخنثى/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال و «عبدالله بن محمد» الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٦٠/ فضل العلم/ الردّ إلى الكتاب والسنّة/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عمّن حدّثه، عن المعلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٤/ ٥٥٤/ الحج/ المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن جميل «بن درّاج»[1]، عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٧٨/ الطلاق/ الغائب يقدم من غيبته فيطلّق عند ذلك/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن حجاج الخشاب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ١٣/ العقيقة/ بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن امّه/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام

---

(١) راجع تعليقنا على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن «الحسن بن علي» بن فضّال أوغيره، عن جميل، عن أبان».

و ٥/ ٨٩/ المعيشة/ إحراز القوت/ ١

و ٥/ ٣٥٧/ النكاح/ نكاح الذمّيّة/ ٦

٤/ ١٧٩/ الصيام/ المعتكف يجامع أهله/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام

و ١/ ١١/ العقل والجهل/ العقل والجهل/ ٥[1]

و ٢/ ٥٤٣/ الدعاء/ الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله/ ١٢

و ٣/ ٤٧١/ الصلاة/ صلاة الاستخارة/ ٤

و ٤/ ٥٥٧/ الحج/ فضل المقام بالمدينه والصوم/ ١

و ٦/ ٤٨٠/ الزي والتجمّل/ الخضاب/ ١

و ٦/ ٤٩٤/ الزي والتجمّل/ الكحل/ ٢

و ٦/ ٥١٢/ الزي والتجمّل/ كراهية ردّ الطيب/ ٣

و ٦/ ٥١٥/ الزي والتجمّل/ المسك/ ٤

و ٧/ ٢٥/ الوصايا/ من أوصى وعليه دين/ ٧

و ٨/ ٣٣٥/ الروضة/ تعبير رؤيا رأتها امرأة/ ٥٢٨[2]

٦/ ٤١٩/ الأشربة/ العصير/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن ذريح «المحاربي»، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.

١/ ٣٤٢/ الحجة/ في الغيبة/ ٢٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن الحسن بن علي العطار[١]، عن جعفر بن محمد[٢]، عن منصور، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٤٥٠/ الحجة/ مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته/ ٣٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن علي بن الحزور الغنوي، عن الأصبغ بن نباتة الحنظلي، قال: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام

٧/ ٤٦٢/ الأيمان والنذور/ النوادر/ ١٢

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن حفص «المؤذّن»[٤] وغير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٠٢/ الصلاة/ اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره/ ٢٢

---

(١) جاء هذا الحديث في كمال الدين ج ٢ ص ٢٤٨ باب ٣٣ حديث ٣٧ وفيه: «الحسن بن علي بن فضّال، عن جعفر بن محمد بن منصور، عن رجل واسمه عمر بن عبد العزيز، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وليس فيه «عن الحسن بن علي العطار».

وجاء أيضاً هذا الحديث في الغيبة للنعماني ص ١٥٨ وفيه: «عبدالله بن جبلة، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه منصور قال: قال أبو عبدالله عليه السلام» هذا ولم يذكر «الحسن بن علي العطار» ولا جعفر بن محمد بن منصور»، ولا «محمد بن منصور الصيقل» بعناوينهم هذه في الأُصول الرجالية.

(٢) راجع تعليقنا قبل هذا.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه مرّ «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن حفص المؤذّن».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٥٨/ الحدود/ حدّ المرتد/ ١٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن حماد بن عثمان، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٢٥٩/ الحدود/ حدّ المرتد/ ٢٢

٦/ ٤٩٦/ الزي والتجمّل/ السواك/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٢١٨/ الإيمان والكفر/ التقيّة/ ٩

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حماد بن واقد اللحام، قال: استقبلت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٠٤/ المعيشة/ النوادر/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن أبي عمارة «حمزة بن محمد» الطيار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٠/ الوصايا/ من أوصى بعتق أوصدقة أوحج/ ١٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن داود بن أبي يزيد[٢]، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) لقد جاء ما يدلّ على اتّحاده مع داود بن فرقد الآتي، وذلك في «محمد بن يحيى، عن ←

٦/ ٢٩٥/ الأطعمة/ التسمية والتحميد والدعاء على الطعام/ ١٨

«محمد بن يحيى، عن[١]» أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٣٤/ الصلاة/ من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير .../ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن داود بن فرقد، عن بشير النبال، قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى أتينا الشجرة، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا نبّال

١/ ١٤٨/ التوحيد/ البداء/ ١٠

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد «بن محمد»، عن الحسن بن علي بن فضال،

← أحمد بن محمد بن عيسى، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن داود بن أبي يزيد وهو فرقد، عن أبي يزيد الحمّار»، وقال النجاشي في رجاله ص ١٥٨ «داود بن أبي يزيد الكوفي العطار، مولىً، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وعن أبي الحسن عليه السلام أيضاً، له كتاب، يرويه عنه جماعة، منهم علي بن الحسن الطاطري» ثم ذكر طريقه إليه، وقال بعده مباشرة: «داود بن فرقد مولى آل أبي السمّال الأسدي النصري، وفرقد يكنّى أبا يزيد، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وإخوته يزيد وعبد الرحمان وعبد الحميد، قال ابن فضّال: «داود ثقة، ثقة»، له كتاب، رواه عدة من أصحابنا»، ثم ذكر طريقه إليه، وفيه «صفوان بن يحيى، عن داود».

ثم قال: «وقد روى عنه هذا الكتاب جماعات من أصحابنا ـ رحمهم الله ـ كثيرة منهم أيضاً إبراهيم بن أبي بكر محمد بن عبدالله بن النجاشي المعروف بابن أبي السمّال»، رجال النجاشي ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

يعرف من هذا كلّه أنّ «داود بن أبي يزيد» متى اطلق هو غير داود بن فرقد، وإن كان فرقد يكنّى أيضاً بأبي يزيد أيضاً، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ٧ ص ١١٦ ـ ١١٧.

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

عن داود بن فرقد، عن عمرو بن عثمان الجهني، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٨٤/ الحدود/ صفة الرجم/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن صفوان «الجمّال»[1]، عمن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٨٠/ الإيمان والكفر/ الكبائر/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

١/ ٥٣٨/ الحجة/ صلة الإمام عليه السلام/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٤٤٩/ الإيمان والكفر/ نادر أيضاً/ ١

و ٤/ ١٠٥/ الصيام/ في من أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره/ ٣[2]

و ٤/ ٤٥٥/ الحج/ الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي/ ١[3]

و ٥/ ١٣٧/ المعيشة/ الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ.../ ٢

و ٦/ ١١٨/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ/ ١٤

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه مرّ «علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن صفوان الجمّال»، ويأتي أيضاً: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن صفوان الجمّال».

(٢) جاء هذا السند في الأصل وفيه «عبدالله بن بكير»، وفي نسختنا «ابن بكير».

(٣) عدّ هذا السند في هامش الأصل نظيراً لما سبق، علماً بأنّه جاء في نسختنا وأيضاً في النسخة الحجرية: «علي بن فضّال»، وصوابه: «ابن فضّال»، وسنذكره أيضاً في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن فضّال، عن عبدالله بن بكير»، راجع تعليقنا هناك.

و ٦/ ١٢٤/ الطلاق/ طلاق الصبيان/ ذيل ٤

و ٦/ ٤٩٠/ الزي والتجمّل/ قصّ الأظفار/ ٤[١]

و ٧/ ١٨٠/ الحدود/ الصبي يزني بالمرأة المدركة/ ٢

٨/ ٨٨/ الروضة/ في أنّ غالب الأدواء له مادة في الجسد/ ٥٣

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد «بن محمد»، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان الخزّاز»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٤٩/ العشرة/ التسليم على أهل الملل/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٢٩/ الصلاة/ أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد، قالا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٥٨/ الأطعمة/ ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن الحسين بن زرارة، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: أحمد بن محمد.

(٢) بداية السند «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

٧/ ٣٣/ الوصايا/ مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة/ ١٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن «عبدالله» بن بكير، عن الحكم بن أبي عقيلة[1]، قال: تصدّق أبي عليّ بدار فقبضتها ... فسألت أبا عبدالله عليه السلام ... فقال

٣/ ٥٢/ الطهارة/ الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٣٢٩/ الصلاة/ أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٣٣٣/ الحج/ صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٠٨/ الإيمان والكفر/ أصحاب الأعراف/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير وعلي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل جميعاً، عن زرارة، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام

---

(١) هكذا جاء في الأصل وفي نسختنا أيضاً، لكن جاء في رجال الطوسي ص ١٧١: «الحكم أخو أبي عقيلة»، للمزيد راجع تعليقنا على «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أسماعيل «بن بزيع»، عن منصور بن يونس» عن موسى بن بكر، عن الحكم بن أبي عقيل» .

و ٣/ ٢٩/ الطهارة/ حدّ الوجه الذي يغسّل والذراعين وكيف يغسّل/ ١٠

و ٣/ ٤٤٢/ الصلاة/ صلاة النوافل/ ١

و ٤/ ٢٢٣/ الحج/ في قوله تعالى: ﴿فيه آيات بينات﴾/ ٢

و ٤/ ٢٢٥/ الحج/ إنّ الله حرّم مكة حين خلق السماوات والأرض/ ٢

و ٤/ ٢٩٩/ الحج/ في من لم ينو المتعة/ ٢

و ٤/ ٣٩٧/ الحج/ نوادر/ ٥

و ٤/ ٤٥٩/ الحج/ تقديم الطواف للمفرد/ ١

و ٥/ ٧٤/ المعيشة/ ما يجب من الاقتداء بالأئمة في التعرّض للرزق/ ٦

و ٥/ ١١٦/ المعيشة/ كسب الحجّام/ ٤

و ٥/ ٣٥٠/ النكاح/ مناكحة النصّاب والشكّاك/ ١٢

و ٥/ ٣٥١/ النكاح/ مناكحة النصّاب والشكّاك/ ١٣[١]

و ٥/ ٣٥١/ النكاح/ مناكحة النصّاب والشكّاك/ ١٤

و ٥/ ٣٦٦/ النكاح/ الوقت الذي يكره فيه التزويج/ ٢

و ٥/ ٤٥٨/ النكاح/ عدّة المتعة/ ٣

و ٥/ ٥٥٥/ النكاح/ النوادر/ ٦

و ٦/ ١٣٧/ الطلاق/ كيف كان أصل الخيار/ ١

و ٦/ ١٩٨/ العتق/ الولاء لمن أعتق/ ٣

و ٦/ ٣١٥/ الأطعمة/ فضل الذراع على سائر الأعضاء/ ٢

و ٦/ ٥١٧/ الزي والتجمّل/ الخلوق/ ١

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد»، وكذا في السند التالي له.

و ٧/ ١١٤/ المواريث/ ابن أخ وجدّ/ ١٣

و ٧/ ١٣٤/ المواريث/ في ميراث المطلّقات في المرض وغير المرض/ ٢

و ٧/ ١٦٩/ المواريث/ إنّ الولاء لمن أعتق/ ٢

و ٧/ ٢١٤/ الحدود/ ما يجب فيه الحدّ في الشراب/ ٣

و ٧/ ٤٤٢/ الأيمان والنذور/ ما لا يلزم من الأيمان والنذور/ ١٤(١)

و ٧/ ٤٤٥/ الأيمان والنذور/ اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة/ ١

و ٧/ ٤٥٣/ الأيمان والنذور/ كفارة اليمين/ ١١

و ٥/ ٣٤٤/ النكاح/ باب بعد باب أنّ المؤمن كفو المومنة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٥/ ٣٥٥/ النكاح/ الزاني والزانية/ ٥

و ٥/ ٤٧٥/ النكاح/ الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى/ ٥

٣/ ٣٧٣/ الصلاة/ الصلاة خلف من لايقتدى به/ ١

محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن «عبدالله» بن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٩٩/ الحيض/ النفساء/ ٦

و ٤/ ٩٣/ الصيام/ فضل صوم شعبان وصلته برمضان/ ٩

و ٤/ ١٤٣/ الصيام/ من جعل على نفسه صوماً معلوماً/ ١٠

و ٦/ ١٢٢/ الطلاق/ طلاق المريض ونكاحه/ ٨

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

و ٦/ ١٨٤/ العتق/ المدبّر/ ٣

٦/ ١٠٠/ الطلاق/ عدّة المسترابة/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن «عبدالله» بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام

٥/ ٤٥٩/ النكاح/ ما يجوز من الأجل/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن زرارة، قال: قلت له[1]

٤/ ٤٧٩/ الحج/ يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن زرارة، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ١/ ١٤٧/ التوحيد/ البداء/ ٤

٦/ ٦٢/ الطلاق/ إنّ الطلاق لايقع إلّا لمن أراد الطلاق/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن زرارة، عن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٢٤/ الحج/ من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن زرارة، عن اناس من أصحابنا حجّوا

٥/ ٤٤٥/ النكاح/ نوادر في الرضاع/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

«عبدالله» بن بكير، عن أبي يحيى «زكريا» الحناط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٣/ الطهارة/ الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه/ ٥

محمد بن يحيى[1]، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن أبي أُسامة «زيد الشحّام»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٠٣/ الصيد/ صيد الكلب والفهد/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن سالم الأشل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٠٤/ النكاح/ العزل/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٠٢/ الصلاة/ البكاء والدعاء في الصلاة/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٣٨٧/ الإيمان والكفر/ الكفر/ ١٢

و ٣/ ٤٣٨/ الصلاة/ صلاة الملاحين والمكاريين وأصحاب الصيد/ ٨

و ٤/ ١٣١/ الصيام/ الرجل يريد السفر أويقدم من سفر في شهر رمضان/ ٢

و ٤/ ٤٢٥/ الحج/ السهو في ركعتي الطواف/ ٣

و ٥/ ٢٢٠/ المعيشة/ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان/ ٤

---

(١) في الأصل وأيضاً في نسختنا: «محمد بن أحمد» بدل «محمد بن يحيى»، وهو وهم، وصوابه ما أثبتناه، هذا وقد مرّ هذا السند في «محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد» وعليه تعليق للسيد المؤسّس بهذا التصويب.

و ٥/ ٣٨٣/ النكاح/ أنّ الدخول يهدم العاجل/ ٣

و ٥/ ٣٩٥/ النكاح/ الرجل يريد أن يزوّج ابنته ويريد أبوه أن يزوّجها/ ١

و ٥/ ٤٠٠/ النكاح/ تزويج الصبيان/ ٢

و ٥/ ٤٨٣/ النكاح/ الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرّ أوعبد/ ٥

و ٥/ ٤٨٥/ النكاح/ المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه/ ١

و ٥/ ٥٥٥/ النكاح/ النوادر/ ٧[١]

و ٦/ ١٠٧/ الطلاق/ ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق/ ذيل ٤

و ٦/ ١١٨/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها/ ٢

و ٦/ ١٢٠/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها/ ١١

و ٦/ ١٧٧/ العتق/ ما لايجوز ملكه من القرابات/ ٤

و ٦/ ٢٩٥/ الأطعمة/ التسمية والتحميد والدعاء على الطعام/ ١٧

و ٧/ ٣٠/ الوصايا/ مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة/ ٤

و ٧/ ٩٣/ المواريث/ ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات لأب/ ٦[٢]

٣/ ٤٣١/ الصلاة/ وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين ـ فيهم ميسّر ـ في ما بين مكة والمدينة ... فما مشينا إلّا قليلاً حتى عرض لنا قطار أبي عبدالله عليه السلام فقلت: أتى القطار، فرأيت محمد بن إسماعيل

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: ابن فضّال.

(٢) بداية السند: «وبإسناده عن ابن فضّال».

فقلت له: صلّيتم؟ فقال لي: أمرنا جدّي فصلّينا الظهر والعصر جميعاً

٣/ ٣٥٩/ الصلاة/ من شكّ في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن عبيدالله الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٤٢/ العقيقة/ من يكره لبنه ومن لا يكره/ ١

٣/ ٣٩/ الطهارة/ المذي والودي/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٧٧/ المعيشة/ الحث على الطلب والتعرّض للرزق/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٥٣٦/ الحج/ الشهور التي تستحب فيها العمرة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن عيسى الفرّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٩٢/ المواريث/ ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات لأب/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن الفضل أبي العباس البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٥٦/ النكاح/ في أنّه يحتاج أن يعيد عليها الشرط/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

و ٥/ ٤٦٥/ النكاح / الميراث / ١

٢/ ٢٢٠/ الإيمان والكفر / التقيّة / ١٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٨١/ الطلاق / طلاق الحامل / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٢٧١/ الإيمان والكفر / الذنوب / ١٣[١]

٨ / ٨٨ / الروضة / في أنّ غالب الأدواء له مادّة في الجسد / ٥٣

«محمد بن يحيى»، عن أحمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن أبي أيوب[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥ / ٤٤٥ / النكاح / نوادر في الرضاع / ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن أبي يحيى الحناط[٣] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٠٦/ النكاح / المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة / ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى، وكذا السند التالي له.

(٢) هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز، وقد مرّ في محلّه.

(٣) هو زكريا الحنّاط، وقد مرّ في محلّه.

و ٣/ ١٨/ الطهارة/ القول عند دخول الخلاء وعند الخروج .../ ١٦[١]

و ٤/ ١١٦/ الصيام/ الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم/ ٥[٢]

و ٤/ ٣٨٦/ الحج/ كفارات ما أصاب المحرم من الوحش/ ٣

و ٥/ ٣٦٠/ النكاح/ الحرّ يتزوّج الأمة/ ٧

و ٥/ ٤٠٣/ النكاح/ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز/ ٧

و ٦/ ٣٨٨/ الأشربة/ فضل ماء الفرات/ ٢

و ٦/ ٤٥٤/ الزي والتجمّل/ لبس الحرير والديباج/ ٨

٥/ ٣٦٠/ النكاح/ نكاح الشغار/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ١٥٧/ المواريث/ ميراث الخنثى/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام

٣/ ٣٣٦/ الصلاة/ القيام والقعود في الصلاة/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن بعض أصحابنا قال[٣]

٦/ ٢٧٠/ الأطعمة/ كراهية كثرة الأكل/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد، وكذا في السند التالي له.

(٣) هكذا جاء موقوفاً.

«عبدالله» بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ١٥٤/ الطلاق/ الظهار/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عن رجل من أصحابنا، عن رجل، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

٣/ ٢٩٩/ الصلاة/ المرأة تصلّي بحيال الرجل/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن بكير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٠٥/ الأطعمة/ الأسوقة وفضل سويق الحنطة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن عبدالله بن جندب، عن بعض أصحابه، قال: ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام السويق فقال

٨/ ٨٦/ الروضة/ حديث نبوي فيه وصيّة نافعة/ ٤٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن سنان، عن أبي الجارود «زياد بن المنذر»، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٣٠٧/ المعيشة/ النوادر/ ١٥

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن عبدالله بن عبد الرحمان، عن يحيى الحلبي، عن «أبي حمزة» الثمالي، قال:

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

مررت مع أبي عبدالله عليه السلام في سوق النحاس ... فقال

١/ ٤٤٠/ الحجة/ مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن عبدالله بن محمد بن أخي حماد الكاتب[١]، عن الحسين بن عبدالله[٢]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٩/ العقيقة/ برّ الأولاد/ ٣

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال[٤]، عن عبدالله بن محمد البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٢٩/ الطلاق/ الوكالة في الطلاق/ ٤

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي هلال الرازي[٥]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١٨٧/ الإيمان والكفر/ تذاكر الإخوان/ ٥

«محمد بن يحيى[٦]»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن مسكان، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) هو مشترك.

(٢) لم يذكر بهذا العنوان في الأُصول الرجالية.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٤) في نسختنا: «علي بن فضّال» بدل ابن فضّال، والصواب ما أثبتناه في المتن، لأنّ علي بن فضّال من السابعة فلا يروي عن الصادق عليه السلام بواسطة واحدة، علماً بأنّنا قد ذكرنا هذا السند في محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن فضّال، راجع تعليقنا هناك.

(٥) عدّه البرقي في رجاله ص ٤٤ من أصحاب الصادق عليه السلام، ولم نعثر على اسمه.

(٦) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

٧/ ١١٤/ المواريث/ ابن أخ وجدّ/ ١٤

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٤٢/ النكاح/ الزاني/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٣٣١/ الأطعمة/ الزيت والزيتون/ ذيل ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن «عبدالله» بن «ميمون» القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢٨٥/ الأطعمة/ الأكل مع الضيف/ ٢

و ٦/ ٣٢٢/ الأطعمة/ الطعام الحارّ/ ٤

و ٦/ ٤٤٥/ الزي والتجمّل/ لباس البياض والقطن/ ١

٦/ ٥٣٣/ الزي والتجمّل/ كراهيّة أن يبيت الإنسان وحده/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن «عبدالله» بن «ميمون» القداح، عن أبيه، قال نزلت على أبي جعفر عليه السلام فقال

٦/ ١٧٩/ العتق/ الشرط في العتق/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه أوقال: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن عبد الرحمان «بن أبي نجران»[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ الحسن بن علي بن فضّال قد روى عن عبد الرحمان بن أبي نجران، ←

٦/ ٤٦٨/ الزي والتجمّل/ السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما/ ٥

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ٣٨١/ الشهادات/ الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها/ ٣

٣/ ٢٩٩/ الصلاة/ المرأة تصلّي بحيال الرجل/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن علي بن الحسن بن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٥٩/ النكاح/ النوادر/ ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن علي بن عقبة[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٣٨/ الإيمان والكفر/ الاستغفار من الذنب/ ٦

«محمد بن يحيى[٣]»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن علي بن عقبة بياع الأكسية، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٠٥/ الزكاة/ منع الزكاة/ ١٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن

← وذلك في ج/ ٨/ ٢٦٦/ الروضة/ فضيلة البسملة/ ٣٨٧، راجع تعليقنا على «أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه عن عبد الرحمان بن أبي نجران».

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) هكذا في الأصل، وفي نسختنا: «عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وسيأتي في محلّه.

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

علي بن عقبة، عن أيوب بن راشد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٥٧/ الوصايا/ النوادر/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن علي بن عقبة، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٣٦/ الأشربة/ النرد والشطرنج/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن علي بن عقبة، عن «عبدالله» بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٣٨/ النكاح/ حدّ الرضاع الذي يحرم/ ٣

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[١]»، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن علي بن عقبة، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٥٩/ النكاح/ النوادر/ ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٦٦/ النكاح/ ما يستحب من التزويج بالليل/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن ميسر بن عبد العزيز، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٢٩٥/ الروضة/ الملاحم والفتن والأشراط/ ٤٥١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) بداية السند: «وعنه، عن ابن فضّال»، ومرجع الضمير: أحمد بن محمد، وقبله محمد بن يحيى.

٢/ ٤٢٢/ الإيمان والكفر / في ظلمة قلب المنافق / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضال[١]، عن علي بن عقبة، عن عمرو «بن أبان»[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٤١٨/ الحج / السهو في الطواف / ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس «الهيثم بن عبدالله»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٥٠٧/ الزي والتجمّل / الإبط / ٢

٦/ ٥٠٥/ الزي والتجمّل / النورة / ٣

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس «الهيثم بن عبدالله»، عن محمد بن عبدالله بن علي بن الحسين، قال: دخل أبو عبدالله عليه السلام الحمّام وأنا اريد أن أخرج منه فقال

٥ / ٤٣٨ / النكاح / حدّ الرضاع الذي يحرّم / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن علي بن يعقوب، عن محمد بن مسلم *، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) في الأصل: «عن ابن فضّال»، وفي نسختنا: «عن علي بن فضّال»، والصحيح ما جاء في الأصل.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاءت رواية «أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن عمرو بن أبان الكلبي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام»، وذلك في نسخة الغفاري من المحاسن ج ١ ص ١٦٧ باب قبول العمل، لكن في نسختنا المعتمدة من المحاسن ج ١ ص ٢٦٩ حديث ٥٢٤: «عمر بن أبان الكلبي»، وهو موافق لرجال النجاشي ص ٢٨٥ حيث ذكره وأضاف: «ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام») ثم ذكر طريقه إليه، وفيه «عباس بن عامر، عن عمر بن أبان بكتابه».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

❊ صوابه: مروان بن مسلم، وكذا في السند الثالث، فمحمد بن مسلم وهارون بن مسلم كلاهما وهم، كما لا يخفى على المتتبّع[١].

٥/ ٣٤٩/ النكاح/ مناكحة النصّاب والشكّاك/ ٦

«محمد بن يحيى، عن[٢]» أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن علي بن يعقوب «الهاشمي»، عن مروان بن مسلم، عن الحسين بن موسى الحنّاط، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٦٨/ النكاح/ التزويج بغير خطبة/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب «الهاشمي»، عن مروان[٣] بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

و ٥/ ٤٣٨/ النكاح/ حدّ الرضاع الذي يحرّم/ ٢[٤]

٥/ ١٠٥/ المعيشة/ الكفالة والحوالة/ ٦

---

(١) سيأتي نظير هذا السند بعد قليل وفيه هارون بن مسلم، راجع تعليقنا هناك.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٣) في الأصل وأيضاً في نسختنا: «هارون بن مسلم»، وهو وهم، وصوابه ما أثبتناه، لأنّ السيد المؤسّس قد علّق على سند جاء فيه: «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن هارون بن مسلم، عن عبيد بن زرارة» قائلاً: «صوابه: مروان بن مسلم»، وقال في حرف الهاء من الطبقات: «لايخفى أنّ هارون بن مسلم لايروي عن عبيد بن زرارة، فهو وهم وصوابه: مروان بن مسلم»، ويؤكّده أنّ النجاشي ذكر في طريقه إلى مروان بن مسلم: «علي بن يعقوب الهاشمي قال: حدّثنا مروان بكتابه»، رجال النجاشي ص ٤١٩.

(٤) جاء هذا السند في الأصل وأيضاً في نسختنا وفيه: «محمد بن مسلم»، وهو وهم، للمزيد راجع تعليق المولّف قبل هذا.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن عمّار «بن مروان»[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ١٠٢/ المعيشة/ إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء/ ١[٢]

٦/ ٤٦٨/ الزي والتجمّل/ الخواتيم/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٣٢/ المواريث/ ميراث الغلام والجارية يزوجان/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن القاسم بن عروة، عن «عبدالله» بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٢٤/ الأشربة/ الفقاع/ ذيل ١١

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع، قال سألت أبا الحسن عليه السلام»[٤]

٣/ ١٢٠/ الجنائز/ ثواب عيادة المريض/ ٣

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٦ ص ٢٠٩ حديث ٤٨٧ وفيه «يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن عمار بن مروان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليه السلام».

(٢) جاء في هذا السند «عن عمار» من غير تعيين، ومثله في التهذيب ج ٦ ص ١٩١ حديث ٤١٢، لكن جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٦ ص ٢٩٩ حديث ٨٣٥ وفيه «الحسن بن علي بن فضّال، عن إسحاق بن عمار، عن حعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليه السلام»، هذا ولم نعثر على رواية لابن فضّال عن إسحاق بن عمار إلّا في هذا المورد.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٤) أكملنا السند وفقاً للسابق عليه.

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٥٣٨/ النكاح/ خروج النساء إلى العيدين/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن مروان بن مسلم، عن محمد بن شريح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥ / ٣١٠ / المعيشة / النوادر / ٢٨

محمد بن يحيى[٢]، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٦٦/ الصلاة/ التسليم على المصلّي والعطاس في الصلاة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن معلّى أبي عثمان[٣]، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨ / ١٩٠ / الروضة / الحزم في القلب / ٢١٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٤]، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة «المفضّل بن صالح»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٦١/ الزي والتجمّل/ العمائم/ ٣

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.

(٢) هكذا جاء في الأصل، لكن في نسختنا: «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن معاوية بن وهب»، وسيذكر في أسانيد عدّة من أصحابنا.

(٣) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «عن المعلّى بن أبي عثمان»، للمزيد راجع رجال النجاشي ص ٤١٧.

(٤) هكذا في الأصل، ولكن جاء في نسختنا: «أحمد بن محمد بن عيسى»، وسيأتي في محلّه.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن أبي جميلة «المفضّل بن صالح»، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٤/ ١٠/ الزكاة/ الصدقة على القرابة/ ١

و ٨/ ٩٠/ الروضة/ تفسير قوله: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾/ ٦٠[١]

٦/ ٢٥١/ الأطعمة/ لحوم الجلّالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن أبي جميلة «المفضّل بن صالح»، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٩/ العقيقة/ برّ الأولاد/ ٤

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي[٢]» بن فضّال، عن أبي جميلة «المفضّل بن صالح»، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

٧/ ٤١٩/ القضاء/ باب الرجلين يدّعيان فيقيم كل واحد منهما البيّنة/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن أبي جميلة «المفضّل بن صالح»، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة[٣] أنّ رجلين عرفا بعيراً... فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما

١/ ٢٥٩/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام يعلمون متى يموتون/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: ابن فضّال.

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في التهذيب ج ٦ ص ٢٣٤ حديث ٥٧٤، وفيه أيضاً «تميم بن طرفة».

أبي جميلة «المفضّل بن صالح»، عن عبدالله بن أبي جعفر[١]، قال: حدّثني أخي «عبد الحميد بن أبي جعفر»[٢]، عن جعفر، عن أبيه أنّه أتي علي بن الحسين عليهما السلام ليلة قبض فيها بشراب فقال

٣/ ٤٦٠/ الصلاة/ صلاة العيدين والخطبة فيهما/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٣٦١/ الحج/ المحرم يحتجم أويقصّ ظفراً أوشعراً أوشيئاً منه/ ١٠

و ٤/ ٥١٥/ الحج/ إتيان مكة بعد الزيارة للطواف/ ١

و ٤/ ٥٦١/ الحج/ إتيان المشاهد وقبور الشهداء/ ٥

و ٦/ ١٦٨/ الطلاق/ طلاق العبد إذا تزوّج بإذن مولاه/ ٢

٢/ ٣١٨/ الإيمان والكفر/ حبّ الدنيا والحرص عليها/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن أبي جميلة «المفضّل بن صالح»، عن محمد «بن علي» الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٨/ ٣١٠/ الروضة/ من علامات القائم عليه السلام/ ٤٨٤

٢/ ١٩١/ الإيمان والكفر/ إدخال السرور على المؤمنين/ ذيل ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، «عن منصور، عن عمّار بن أبي اليقظان، عن أبان بن تغلب، قال: سألت

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذ العنوان.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ الطوسي قال في رجاله ص ٢٣٥: «عبد الحميد بن أبي جعفر الفرّاء الفزاري مولاهم الكوفي» من أصحاب الصادق عليه السلام.

أبا عبدالله عليه السلام»[١]

٦/ ١٣٧/ الطلاق / الخيار / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن هارون بن مسلم*، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

* لعلّ الصواب: مروان بن مسلم[٢]، فإنّ هارون من صغار السادسة، وعمّر حتى أدركته الثامنة، وابن فضّال من كبار السادسة، ح ط .

٤/ ٣٢٠/ الحج / مواقيت الإحرام / ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٣٩٩/ الحج / دخول مكة / ١

و ٤/ ٤٥٥/ الحج / الإحرام يوم التروية / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٣٨٣/ الحج / المحرم يضطر إلى الصيد والميتة / ٢

و ٤/ ٤٢٩/ الحج / نوادر الطواف / ١٥

و ٤/ ٤٤٤/ الحج / إحرام الحائض والمستحاضة / ١

و ٤/ ٤٦٦/ الحج / الإفاضة من عرفات / ١

و ٤/ ٤٧٢/ الحج / من جهل أن يقف بالمشعر / ٤

---

(١) أكملنا السند وفقاً للسابق عليه.

(٢) ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٨ ص ٨٨ حديث ٣٠١ وفيه «مروان بن مسلم»، ومثله في الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣.

و ٤/ ٥٠٥/ الحج/ ما يحلّ للرجال من اللباس والطيب إذا حلق/ ٢

و ٤/ ٥٢٥/ الحج/ فضل الصلاة في المسجد الحرام/ ٣[١]

و ٤/ ٥٣٠/ الحج/ دخول الكعبة/ ٩[٢]

و ٤/ ٥٣٠/ الحج/ دخول الكعبة/ ١٠

و ٤/ ٥٣٤/ الحج/ العمرة المبتولة/ ١

و ٤/ ٥٥٦/ الحج/ المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله/ ١٣

و ٤/ ٥٦٣/ الحج/ وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله/ ٢

و ٦/ ١٠٩/ الطلاق/ ما يوجب المهر كمّلاً/ ٥

و ٦/ ٣٢١/ الأطعمة/ الحلواء/ ٤[٣]

و ٦/ ٣٤١/ الأطعمة/ الأرز/ ٤[٤]

و ٦/ ٥٤٥/ الدواجن/ سمة المواشي/ ١

٤/ ٢٣٥/ الحج/ صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة/ ١٦

«محمد بن يحيى، عن»[٥] أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّ أخاً لي اشترى حماماً من المدينة ... قال للرسول

---

(١) جاء فيه: «عن ابن فضّال، عن يونس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام»، والمقصود منه يونس بن يعقوب.

(٢) بداية السند: «وعنه عن ابن فضّال»، ومرجع الضمير أحمد بن محمد، وقبله محمد بن يحيى، وكذا السند التالي له.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن فضّال»

(٤) جاء الحسن بن علي بن فضّال في هذا السند مقروناً بعلي بن الحكم.

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

٥/ ٣٤٩/ النكاح / مناكحة النصّاب والشكّاك / ٩

«محمد بن يحيى، عن»[١] أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين، قال: كان بعض أهله يريد التزويج ... فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال

٦/ ٥١٠/ الزي والتجمّل / الطيب / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي أُسامة «زيد الشحام»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٤٨٨/ الحج / من يجب عليه الهدي وأين يذبحه / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرقوفي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٣٣/ الأشربة / الغناء / ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٣٢١/ الأطعمة / الحلواء / ٣[٢]

و ٦/ ٣٢١/ الأطعمة / الحلواء / ذيل ٣[٣]

٤/ ٢٥٧/ الحج / فضل الحج والعمرة وثوابهما / ٢٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبدالله بن عبد الرحمان، عن سعيد السمّال، قال:

(١ و ٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله ابن فضّال، علماً بأنّ هذا السند قد جاء في نسختنا بين معقوفتين.

كنت أحج في كل سنة ... فلمّا أتيت منى رأيت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٥٦/ الزي والتجمّل/ تشمير الثياب/ ذيل ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، «عن عبدالله بن هلال، قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أشتري له إزاراً ...قال: إنّ أبي قال[1]»

٤/ ٣٦٨/ الحج/ المحرم يموت/ ٣

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم «عبد الغفار بن القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٢٥٤/ المعيشة/ الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها/ ٥

٣/ ٣٤٨/ الصلاة/ السهو في القراءة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم[2]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٢٣٢/ المعيشة/ بيع العصير والخمر/ ١٠[3]

٣/ ٢٨٨/ الصلاة/ التطوّع في وقت الفريضة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منهال، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٥١/ الدعاء/ الدعاء للرزق/ ٢

---

(١) جاء هذا السند ذيل السند الذي قبله، وأكملناه وفقاً لما قبله، وقد جاء فيه زيادة: «عن عبدالله بن يعقوب» بعد يونس بن يعقوب.

(٢) هكذا في نسختنا، وفي الأصل «منصور» من غير تعيين.

(٣) في نسختنا: «منصور» من غير تعيين.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن يونس «بن يعقوب»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦ / ٥١٠ / الزي والتجمّل / الطيب / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي أسامة[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤ / ٣٦٨ / الحج / المحرم يموت / ٣

محمد، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٤٤٧/ الحج / ما يجب على الحائض في أداء المناسك/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن رجل، أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول

٦ / ٢٣ / العقيقة / ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن أبي إسماعيل الصيقل[3]، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦ / ٤٦١ / الزي والتجمّل / العمائم / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال *، عن أبي جميلة[4]، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) هو زيد الشحّام، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هو عبد الغفّار بن القاسم، وقد مرّ في محلّه.

(٣) هو إبراهيم الصيقل الرازي أبو إسماعيل، وقد ذكرناه في محلّه .

(٤) هو المفضّل بن صالح، وقد مرّ في محلّه.

❊ قد تقدّم لابن فضّال أيضاً الرواية عن المفضّل بن صالح عن ليث المرادي ومحمد الحلبي، والمفضّل هو أبو جميلة، ح ط .

٥ / ٣٠٤ / المعيشة / النوادر / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن أبي عمارة الطيار [١] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٣٥/ المواريث/ ميراث ذوي الأرحام مع الموالي/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن ابن أبي الحمراء [٢]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٨ / ٨٦ / الروضة / حديث نبوي فيه وصية نافعة / ٤٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن ابن سنان [٣]، عن أبي الجارود «زياد بن المنذر»، عن أبي جعفر عليه السلام

٦ / ١٢٩ / الطلاق / الوكالة في الطلاق / ٤

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن ابن مسكان [٤]، عن أبي هلال الرازي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا في نسختنا وأيضاً في الأصل، لكن في التهذيب ج ٣ ص ٣١٢ حديث ٩٦٧ :«عن أبي عمارة بن الطيار»، وهو «حمزة بن محمد الطيّار»، لأنّ ابن الطيار هو حمزة بن محمد الطيار.

(٢) من المحتمل قويّاً وقوع التصحيف فيه، وصوابه: «عن أبي المغرا»، وهو «حميد بن المثنّى» من مشايخ الحسن بن علي بن فضّال، وقد روى عنه في ج ٢ / ٣٢٣ / الإيمان والكفر / البذاء / ١ و ج ٢ / ٣٥٠ / الإيمان والكفر / الانتفاء / ١ .

(٣) هو عبدالله بن سنان، وقد مرّ في محلّه.

(٤) هو عبدالله بن مسكان، وقد مرّ في محلّه.

٣/ ٣٩٠/ الصلاة/ الصلاة في الكعبة وفوقها/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٦٥٦/ العشرة/ العطاس والتسميت/ ١٦

و ٤/ ٣٦٦/ الحج/ أدب المحرم/ ٣

و ٦/ ٣٦١/ الأطعمة/ البطيخ/ ٢

و ٦/ ٣٩٧/ الأشربة/ شارب الخمر/ ٨

و ٧/ ٤٤٤/ الأيمان والنذور/ من حلف على يمين فرأى خيراً منها/ ٤

و ٨/ ٢٦٨/ الروضة/ ما كلّم رسول الله العباد بكنه عقله/ ٣٩٤[١]

٤/ ٣٦٤/ الحج/ ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة/ ١١

«محمد بن يحيى، عن[٢]» أحمد «بن محمد»، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٥٤/ الطلاق/ الظهار/ ٥

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي[٣]» بن فضّال، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٨٧/ الزي والتجمّل/ اللحية والشارب/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن فضّال».

٥/ ٨٤/ المعيشة/ كراهيّة النوم والفراغ/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عمن ذكره، عن بشير الدهان، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام

٥/ ٧٩/ المعيشة/ الإبلاء في طلب الرزق/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عمّن ذكره، عن «محمد بن عبدالله» الطيار، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام

١/ ٤٤/ فضل العلم/ من عمل بغير علم/ ٣

«محمد بن يحيى[1]»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن النعمان

٧/ ٣٨٢/ الشهادات/ الرجل ينسى الشهادة و يعرف خطّه بالشهادة/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٣٦٢/ الإيمان والكفر/ من لم يناصح أخاه المؤمن/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبي حفص الأعشى[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) الظاهر اتّحاده مع «عمرو بن خالد»، راجع تعليقنا على «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حفص الأعشى».

٦/ ٣٣٣/ الأطعمة/ السكر/ ٥

«محمد بن يحيى، عن[١]» أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن بعض أصحابنا، قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوجع، فقال لي

و ٨/ ٢٦٥/ الروضة/ علاج الوجع بالسكّر/ ٣٨٥[٢]

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء

٣/ ٥٠٧/ الزكاة/ العلة في وضع الزكاة على ما هي/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

و ٣/ ٣٥٠/ الصلاة/ السهو في الركعتين الأولتين/ ٤[٣]

و ٤/ ٥٨٣/ الحج/ فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام/ ٢

و ٥/ ٢٦٥/ المعيشة/ ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لايجوز/ ٨[٤]

و ٥/ ٣٨٤/ النكاح/ الرجل يتزوّج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً/ ١

٣/ ٥٢٧/ الزكاة/ ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكّى/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد والحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد جميعاً، عن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.، علماً بأنّ هذا الحديث هو نفس الحديث السابق سنداً ومتناً.

(٣) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«الحسين بن محمد».

(٤) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«الحسين بن محمد»، وكذا في السند التالي له.

الحسن بن علي الوشاء، عن أبان «بن عثمان»، عن شعيب «العقرقوفي»[١]، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١/ ٢٦٠/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام يعلمون متى يموتون/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة «سالم بن مكرم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ٤٦٤/ الحجة/ مولد الحسين بن علي عليهما السلام/ ٣[٢]

و ٤/ ٥٩/ الزكاة/ الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم/ ٦

و ٦/ ٢٤/ العقيقة/ العقيقة ووجوبها/ ٢

و ٦/ ٣٢/ العقيقة/ إنّ الامّ لاتأكل من العقيقة/ ٢

٢/ ٦٧١/ العشرة/ النوادر/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١١/ الوصايا/ ما للإنسان أن يوصي به بعد موته/ ٥

الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٤٥/ المعيشة/ الربا/ ٤

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاءت رواية «أبان بن عثمان، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وذلك في التهذيب ج ٧ ص ٣٤٧ حديث ١٤٢١.

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند وأيضاً في النظائر التالية له مقروناً بـ «الحسين بن محمد».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن «عبيد الله بن علي»[١] الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٢/ الجهاد/ من قتل دون مظلمته/ ٤

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد «بن محمد»، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن صفوان بن يحيى، عن أرطاة بن حبيب الأسدي، عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السلام

٥/ ١٧٢/ المعيشة/ الشرط والخيار في البيع/ ١٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٦٧٤/ العشرة/ النهي عن إحراق القراطيس المكتوبة/ ٢[٣]

و ٥/ ١٨٨/ المعيشة/ المعاوضة في الطعام/ ٨

و ٦/ ٣٠٨/ الأطعمة/ فضل اللحم/ ١

٨/ ٢٣١/ الروضة/ حديث القباب/ ٣٠٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام

٦/ ٢٥٠/ الأطعمة/ الحَمَل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لاتحاد طبقتهما.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: أحمد بن محمد، وقبله محمد بن يحيى.

عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة رفعه قال: قال[١]

٦/ ٣٥٩/ الأطعمة/ الاترج/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم و «الحسن بن علي» الوشاء جميعاً، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: كان عندي ضيف... ثم مضيت إلى أبي عبدالله عليه السلام... فقال لي

١/ ٥٦/ فضل العلم/ البدع والرأي والمقائيس/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٦٠/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام يعلمون متى يموتون/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن مسافر، أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام قال له

٥/ ١٤٥/ المعيشة/ الربا/ ٤

«محمد بن يحيى، عن[٢]» أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن أبي المغرا[٣]، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٣) هو حميد بن المثنّى، وقد مرّ في في محلّه.

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين

٤/ ٤٥١/ الحج / علاج الحائض / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ـ أو غيره ـ عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، قال: حججت مع أبي ومعي اخت لي، فلمّا قدمنا مكة حاضت ... فقال لي أبي ائت أبا الحسن عليه السلام وقل له ... فأتيت أبا الحسن عليه السلام ... فقال

٦/ ٣٦/ العقيقة / التطهير / ٧

«محمد بن يحيى[1]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٦/ ٤١٢/ الأشربة / إنّ الخمر إنّما حرّمت لفعلها / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام

١/ ٥٨/ فضل العلم / البدع والرأي والمقائيس / ١٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن مياح، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٥٠٥/ الحج / ما يحلّ للرجال من اللباس والطيب إذا حلق / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.

يونس «بن عبد الرحمان» مولى علي[١] «بن يقطين»، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب

٣/ ٣٣٠/ الصلاة/ ما يسجد عليه وما يكره/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٥/ ٤٧١/ النكاح/ الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

و ٦/ ١٨١/ العتق/ عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات/ ١

٢/ ٥٧٩/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج/ ٨

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٢]»، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبان «بن عثمان»[٣]، عن عبد الرحمان بن أعين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام

٥/ ٤٥٣/ النكاح/ أنّه لا يجوز التمتّع إلّا بالعفيفة/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبان «بن

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لكثرة روايات «يونس بن عبد الرحمان، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز»، راجعها في «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس».

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير أحمد بن محمد، وقبله محمد بن يحيى.

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاءت رواية «الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان الأحمر»، وذلك في الأمالي للطوسي ص ١٧٢ مجلس ٦ حديث ٢٩٠.

عثمان»، عن أبي مريم «عبد الغفار بن القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٢٢٦/ المعيشة/ جامع في ما يحلّ الشراء والبيع منه وما لايحلّ/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبان «بن عثمان»، عن عيسى القمي، عن عمرو بن جرير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٢٠/ الحدود/ ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبان «بن عثمان»، عن «محمد بن علي» الحلبي[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٨٦/ الأشربة/ الأواني/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن إبراهيم[2]، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٩٢/ الشهادات/ ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن إبراهيم الحارثي[3]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٧/ ٧٧/ المواريث/ إنّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه/ ١

---

(١) هو مشترك.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاءت رواية «أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي»، راجع «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي».

(٣) هكذا جاء في نسختنا، وجاء في الأصل «الخارفي»، وما جاء في نسختنا موافق لرجال الطوسي ص ١٤٥ حيث عدّ «إبراهيم بن زياد الحارثي» من أصحاب الصادق عليه السلام، ويحتمل اتّحاده مع «إبراهيم بن هارون الخارقي» من أصحابه عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ١٤٦، هذا وجاء «إبراهيم المخارقي» في اختيار رجال الكشي ص ٤١٩ رقم ٧٩٤.

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٨٤/ العتق/ المدبر/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٠٩/ النكاح/ المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة/ ١٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم»، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

٥/ ٥٦٠/ النكاح/ النوادر/ ١٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٧/ ١٧١/ المواريث/ ولاء السائبة/ ٧[١]

و ٧/ ١٨٩/ الحدود/ الرجل يغتصب المرأة فرجها/ ١[٢]

و ٧/ ٣٧٤/ الديات/ النوادر/ ١٤

٧/ ٢٨٦/ الديات/ الرجل يخلص من وجب عليه القود/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن»

---

(١) هذا السند معلّق على ما قبل سابقه، وأوله: ابن محبوب، علماً بأنّه قد جاء محمد بن يحيى في ما قبل سابقه مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا» وبـ«علي بن إبراهيم».

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٤٠٣/ الشهادات/ النوادر/ ٥

٧/ ٣٠٣/ الديات/ الرجل يقتل مملوكه أوينكل به/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٢٩٧/ الديات/ الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وامّه/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام

٦/ ٨٤/ الطلاق/ طلاق التي لم يدخل بها/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» وعلي بن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام

٢/ ٢٣٤/ الإيمان والكفر/ المؤمن وعلاماته وصفاته/ ١٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٢٩٩/ الديات/ الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل/ ٥

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن[1]» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن الحلبي وأبي عبيدة «زياد بن عيسى»، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

٧/ ٢٢٧/ الحدود/ الأجير والضيف/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ١/ ٣٨/ فضل العلم/ فقد العلماء/ ٤[(١)]

و ٧/ ١٣٩/ المواريث/ مواريث القتلى ومن يرث من الدية .../ ٢[(٢)]

و ٧/ ٣٢١/ الديات/ ما يمتحن به من يصاب في سمعه أوبصره/ ١[(٣)]

و ٧/ ٣٢٢/ الديات/ ما يمتحن به من يصاب في سمعه أوبصره/ ٣

٧/ ١٨٠/ الحدود/ الصبي يزني بالمرأة المدركة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٥٠/ الديات/ ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٣/ ١٩٦/ الجنائز/ سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر/ ٨[(٤)]

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ «علي بن إبراهيم»، ومثله في النظائر التالية له.

(٤) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

و ٥/ ٢٢٢/ المعيشة / السلم في الرقيق وغيره من الحيوان/ ١١

و ٥/ ٣٦٢/ النكاح / الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج امّ ولد أبيها/ ٦

و ٦/ ١٤٦/ الطلاق / باب الحكمين والشقاق/ ٤

و ٦/ ٤٥٥/ الزي والتجمّل / لبس الحرير والديباج/ ١٢

و ٧/ ١٩/ الوصايا/ من أوصى بعتق أو صدقة أو حج/ ١٣[١]

و ٧/ ٢٥٢/ الحدود/ العفو عن الحدود/ ٦[٢]

٧/ ٢٤٣/ الحدود/ ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود/ ١٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن سماعة، قال...قلت له[٣]

٧/ ٣٠١/ الديات/ من خطاؤه عمد ومن عمده خطأ/ ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن[٤]» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن ضريس الكناسي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٤٣/ النكاح / صفة لبن الفحل/ ١١

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن «محمد» الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) هكذا جاء مضمراً.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وكذا السند التالي له.

٧/ ٣١٠/ الديات / المسلم يقتل الذمّي أو يجرحه / ١١

«علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[١]» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» و«عبدالله» بن بكير، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٢١/ الوصايا/ أنّ من حاف في الوصية فللوصي أن يردّها.../ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن سوقة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٢/ ١٤٨/ الإيمان والكفر / الإنصاف والعدل/ ١٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ١٧٨/ الإيمان والكفر / زيارة الإخوان/ ١١[٢]

٢/ ٢٧١/ الإيمان والكفر / الذنوب/ ١٤

«محمد بن يحيى[٣]»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٣٨٧/ الإيمان والكفر / الكفر / ١٥

و ٢/ ٤٨١/ الدعاء/ الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال/ ٦

و ٣/ ٨٠/ الحيض / استبراء الحائض / ٢

و ٣/ ٥٦٨/ الزكاة/ صدقة أهل الجزية/ ٧

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

و ٥/ ٤٨١/ النكاح/ الرجل يزوّج عبده أمته ثم يشتهيها/ ٢

و ٦/ ١٤٩/ الطلاق/ المرأة يبلغها موت زوجها أوطلاقها فتعتدّ/ ٢(١)

و ٦/ ٤٦٧/ الزي والتجمّل/ السنّة في لبس الخف والنعل وخلعهما/ ١

و ٧/ ٢٤٨/ الحدود/ حدّ المحارب/ ١٢(٢)

و ٧/ ٣٠٨/ الديات/ المكاتب يقتل الحرّ أويجرحه/ ٣(٣)

و ٧/ ٩٩/ المواريث/ الكلالة/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، وعبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ١٠٣/ المواريث/ ميراث الإخوة والأخوات مع الولد/ ٥(٤)

و ٧/ ٢٠٨/ الحدود/ حدّ القاذف/ ١٥(٥)

و ٦/ ١٦٩/ الطلاق/ طلاق العبد إذا تزوّج بإذن مولاه/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز،

---

(١) جاء «أبو أيوب» في هذا السند مقروناً بـ«العلاء».

(٢) جاء هذا السند في الأصل في «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد»، وعليه تعليق للسيد المؤسّس بأنّ رواية محمد بن أحمد عن ابن محبوب مرسلة بلا ريب، لكن في نسختنا: «عن أحمد بن محمد» بدل «عن محمد بن أحمد».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٤) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا»، وجاء «أبو أيوب» فيه أيضاً مقروناً بـ«العلاء بن رزين» وبـ«عبدالله بن بكير».

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء فيه «أبو أيوب» مقروناً بـ«ابن بكير».

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٦٨/ الطهارة/ الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم .../ ١

و ٣/ ٨٢/ الحيض/ غسل الحائض وما يجزئها من الماء/ ٤

و ٥/ ٣٥٤/ النكاح/ كراهيّة تزويج الحمقاء والمجنونة/ ٣

و ٦/ ١٨٥/ العتق/ المدبّر/ ٩[١]

٧/ ٢٢١/ الحدود/ قيمة ما يقطع فيه السارق/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٥٠/ المواريث/ الرجل يترك وارثين أحدهما حرّ/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن مهزم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٨٢/ الطلاق/ طلاق الحامل/ ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن يزيد الكناسي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٦/ ١٦١/ الطلاق/ الظهار/ ٣٤[٢]

و ٧/ ١٩٨/ الحدود/ حدّ الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحدّ تامّاً/ ٢

٥/ ٤٠٩/ النكاح/ المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة/ ١٨

---

(١) بداية السند: «وبإسناده عن ابن محبوب».

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن أبي الصباح[١] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧ / ٢٩٩ / الديات / الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن[٢]» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن الحلبي، وأبي عبيدة[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٢١/ الحج / من أحرم دون الوقت / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٢٩٢/ الإيمان والكفر / في أُصول الكفر وأركانه / ١٢

و ٥/ ١٧٧/ المعيشة / بيع الثمار وشرائها / ١٦

و ٥/ ١٩٤/ المعيشة / بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم / ٨

و ٥/ ٥٦٤/ النكاح / النوادر / ٣٤[٤]

و ٦/ ١٩٤/ العتق / نوادر / ٣[٥]

و ٦/ ٢٧٤/ الأطعمة / إجابة دعوة المسلم / ١

٦/ ٣٨٥/ الأشربة / الأواني / ١

---

(١) هو إبراهيم بن نعيم، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) هو زياد بن عيسى، وقد مرّ في محلّه.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، علماً بأنّ محمد بن يحيى جاء في سابقه مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ١٠٠/ المعيشة/ بيع الدين بالدين/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن يزيد(١) عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٨٩/ الزي والتجمّل/ التمشّط/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن القاسم بن الوليد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٢٤/ الجنائز/ الصبر والجزع والاسترجاع/ ٧

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١٥٧/ الإيمان والكفر/ صلة الرحم/ ٣١

و ٧/ ٢١٤/ الحدود/ ما يجب فيه الحدّ في الشراب/ ١(٢)

و ٧/ ٢٨٥/ الديات/ الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل/ ٢

٥/ ١٧٠/ المعيشة/ الشرط والخيار في البيع/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل(٣)، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٢/ العقيقة/ في ضمان الظئر/ ١

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، وجاء في الأصل: «طلحة بن زيد»، والصحيح ما جاء في الأصل.

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم»، وكذا في السند التالي له.

(٣) هو جميل بن صالح، وسيذكر بعد قليل مع نظائره.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن دراج وحماد، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ١٧٠/ الإيمان والكفر/ حق المؤمن على أخيه وأداء حقه/ ٤

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل «بن درّاج»[٢]، عن مرازم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٨٩/ الروضة/ حديث الحوت/ ٥٥

محمد «بن يحيى»، عن أحمد «بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٥٤/ الزكاة/ الزكاة تبعث من بلد إلى بلد/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٢/ ٢٠٠/ الإيمان والكفر/ تفريج كرب المؤمن/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريح المحاربي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

و ٨/ ٨٥/ الروضة/ عوذة للريح والوجع/ ٤٦[٣]

١/ ٤١٥/ الحجة/ فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية/ ١٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه سيأتي: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن حديد بن حكيم أو مرازم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام».

(٣) جاء في هذا السند: «ذريح» من غير تعيين.

صالح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٤٥٥/ النكاح/ شروط المتعة/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٧٠/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام محدَّثون مفهمون/ ٢

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، قال: دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام

٥/ ٤١٢/ النكاح/ نادر بعد باب الرجل يدلّس نفسه/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، قال: سألت أباجعفر عليه السلام

و ٢/ ٢٢٣/ الإيمان والكفر/ الكتمان/ ٧[١]

و ٦/ ١٥١/ الطلاق/ عدّة المرأة من الخصي/ ١[٢]

و ٧/ ٣٢٥/ الديات/ الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره .../ ١[٣]

و ٨/ ٢٦٩/ الروضة/ تفسير قوله: ﴿غلبت الروم في أدنى الأرض﴾/ ٣٩٧[٤]

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٣) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم .

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء محمد بن يحيى في سابقه مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

٧/ ٢٩/ الوصايا/ الوصيّة لامّهات الأولاد/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، **عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، قال: سألت أبا عبدالله** عليه السلام

٨/ ١٤٤/ الروضة/ حديث المشركين مع رسول الله/ ١١٥

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[1]» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٨/ ٣٩٥/ الروضة/ تفسير قوله: ﴿فقالوا ربّنا باعد بين أسفارنا﴾/ ٥٩٦

٦/ ٤٢/ العقيقة/ في ضمان الظئر/ ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[2]» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٥/ الإيمان والكفر/ أنّ الإيمان يشرك الإسلام/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سماعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٨٥/ النكاح/ اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، **عن «الحسن» بن محبوب،** عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى» **وجميل بن صالح، عن الفضيل «بن يسار»، عن أبي جعفر** عليه السلام

٤/ ٣٢٢/ الحج/ من أحرم دون الوقت/ ٣

(١ و ٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٥/ ١٧٠/ المعيشة/ الشرط والخيار في البيع/ ٦[١]

و ٥/ ٣٤٨/ النكاح/ مناكحة النصّاب والشكّاك/ ٣

و ٥/ ٣٨٠/ النكاح/ نوادر في المهر/ ٦[٢]

و ٥/ ٤٦٨/ النكاح/ الرجل يحلّ جاريته لأخيه/ ١[٣]

و ٦/ ١٠٧/ الطلاق/ ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق/ ٦

و ٦/ ١٥٨/ الطلاق/ الظهار/ ٢١[٤]

١/ ٣٥/ فضل العلم/ ثواب العلم والمتعلّم/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح[٥]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ١٤٤/ الروضة/ شجرة الخرنوبة وحديث سليمان/ ١١٤

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[٦]» بن محبوب، عن جميل

---

(١) جاء فيه «عن جميل، عن الفضيل»، وجميل هذا هو جميل بن صالح، لأنّ النجاشي قال في ترجمة جميل بن صالح الأسدي بعد أن وثّقه: «وأكثر ما يُرى منه نسخة رواية الحسن بن محبوب أو محمد بن أبي عمير، طريق القميين إليه: ما أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عنه»، رجال النجاشي ص ١٢٧.

(٢) جاء في هذا السند: «الفضيل» من غير تعيين.

(٣ و ٤) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ «علي بن إبراهيم».

(٥) لقد جاء هذا الحديث في بصائر الدرجات ص ٢٤ جزء ١ باب ٢ حديث ٩، وفيه: «جميل بن درّاج» بدل «جميل بن صالح».

(٦) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

بن صالح، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٦٨/ الطلاق/ طلاق العبد إذا تزوّج بإذن مولاه/ ٣

محمد «بن يحيى»، عن أحمد «بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٥/ ٤٤٠/ النكاح/ صفة لبن الفحل/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥ / ٤١٢ / النكاح / نادر بعد باب الرجل يدلّس نفسه / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة[١] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٥/ ٤٠٧/ النكاح/ المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام[٢]

٧/ ٢٣٤/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحارث بن «محمد» الأحول*، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام

* هو الحارث بن محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق، المتكلّم

---

(١) هو زياد بن عيسى، وقد هذا السند مع سند آخر له في محلّه.

(٢) هكذا جاء موقوفاً.

المعروف[١]، وأنّه يروي عن بريد العجلي[٢]، ح ط .

و ٧/ ٣١٤/ الديات/ ما تجب فيه الدية كاملة/ ١٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق، عن بريد بن معاوية[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٧٦/ الإيمان والكفر/ الورع/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن حديد بن حكيم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٧/ ٢٦٠/ الحدود/ النوادر/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٤٠٩/ النكاح/ المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة/ ١٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٨٠/ الطلاق/ طلاق الغائب/ ٤

و ٦/ ١٨٢/ العتق/ عتق ولد الزنا والذمّي والمشرك والمستضعف/ ١

و ٦/ ٢٠٠/ العتق/ الإباق/ ٧

و ٧/ ١١٣/ المواريث/ ابن أخ وجدّ/ ٨[٤]

---

(١) إنّ وصف «المتكلّم» هو لمحمد بن علي بن النعمان صاحب الطاق، لا لولده الحارث هذا، للمزيد راجع الفهرست للطوسي ص ١٣١.

(٢) جاء هذا التعليق في نسخة الأصل ص ٤٧٣ بتفصيل أكثر .

(٣) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «بريد بن معاوية العجلي».

(٤) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

و ٧/ ١٤٣/ المواريث/ ميراث أهل الملل/ ٥

و ٧/ ٢٨٩/ الديات/ نادر/ ١

و ٣/ ٢/ الطهارة/ الماء الذي لا ينجّسه شيء/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٢٩٢/ الديات/ من لا دية له/ ١٠

و ٧/ ٣٢٧/ الديات/ دية الجراحات والشجاج/ ٤

٦/ ١٢٥/ الطلاق/ طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليّه عنه/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٧/ ١١١/ المواريث/ الإخوة من الامّ مع الجدّ/ ٣

«محمد بن يحيى[(١)]»، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن حسين بن عمارة[(٢)]، عن مسمع أبي سيار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

٦/ ٥٤٣/ الدواجن/ اتّخاذ الإبل/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، قال: اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم فأعجبني إعجاباً شديداً فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها له فقال

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) صوابه «عن الحسن بن عمارة»، للمزيد راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس على الطريق الثاني لهذا السند في «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٣/ ٩٥/ الحيض/ الحبلى ترى الدم/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ٤١٣/ الحجة/ فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية/ ٤[١]

و ١/ ٤٢٦/ الحجة/ فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية/ ٧٤

١/ ٣١١/ الحجة/ الإشارة والنصّ على أبي الحسن الرضا عليه‌السلام/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف، قال: كنت أنا وهشام بن الحكم وعلي بن يقطين ببغداد، فقال علي بن يقطين: كنت عند العبد الصالح جالساً فدخل عليه ابنه علي فقال لي: يا علي بن يقطين هذا علي سيد ولدي

١/ ٢١٥/ الحجة/ في أنّ من اصطفاه الله من عباده ... هم الأئمّة/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي ولاد «حفص بن سالم الحنّاط»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٥٧/ الإيمان والكفر/ فضل اليقين/ ٢[٢]

و ٢/ ٩٩/ الإيمان والكفر/ حسن الخلق/ ٣

و ٣/ ٥٤٨/ الزكاة/ أقلّ ما يعطى من الزكاة وأكثر/ ١

و ٥/ ٢٢٢/ المعيشة/ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان/ ١٣

---

(١) جاء هذا السند في نسختنا وفيه: «الحسن بن نعيم الصحّاف»، وهو وهم، وصوابه: «الحسين بن نعيم الصحّاف».

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: الحسين بن محمد، وقد جاء محمد بن يحيى فيه مقروناً بـ«الحسين بن محمد» هذا، وجاء أبو ولّاد الحنّاط فيه مقروناً بـ«عبدالله بن سنان».

و ٦/ ٧٤/ الطلاق/ باب بعد باب أنّ المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة/ ١

و ٧/ ٤٢/ الوصايا/ المريض يقرّ لوارث بدين/ ٥[١]

و ٧/ ٤٥/ الوصايا/ من لاتجوز وصيّته من البالغين/ ١

و ٧/ ١٥٢/ المواريث/ ميراث المرتدّ عن الإسلام/ ٢[٢]

و ٧/ ٢٨٣/ الديات/ الدية في قتل العمد والخطأ/ ١٠[٣]

و ٧/ ٣٠٨/ الديات/ المكاتب يقتل الحرّ أويجرحه/ ٢

و ٧/ ٣٥٦/ الديات/ الرجل يقتل وله وليان أوأكثر فيعفو أحدهم/ ٢

و ٧/ ٣٥٧/ الديات/ الرجل يقتل وله وليان أوأكثر فيعفو أحدهم/ ٣[٤]

و ٧/ ٣٥٩/ الديات/ باب بعد باب الرجل يتصدّق بالدية/ ١

و ٧/ ٣٦٤/ الديات/ العاقلة/ ١

٦/ ٣٧٩/ الأطعمة/ الأشنان والسعد/ ٦

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[٥]» بن محبوب، عن أبي ولاد «حفص بن سالم الحنّاط»، قال: رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام في الحجر ... فسمعته يقول

٧/ ٣٠٠/ الديات/ الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل/ ٩

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٣) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم» وكذا في جميع النظائر التالية له.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٥) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: أحمد بن محمد، وقبله محمد بن يحيى.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد «حفص بن سالم»، عن أبي مريم «عبد الغفار بن القاسم» الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٢٠٥/ الحدود/ حدّ القاذف/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٢/ العقيقة/ في ضمان الظئر/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن دراج وحماد، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٧٧/ المواريث/ أنّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه/ ٢

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن[1]» بن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز[2]، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٢) هكذا جاء في الأصل وفي نسختنا أيضاً، وهو حماد بن زياد الخزاز، ويؤكّده أنّه روى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد كما في السند التالي لهذا السند، علماً بأنّ لحماد بن زياد الخزّاز هذا من الأولاد: يوسف ـ وبه كان يكنّى ـ ومحمد، وعلي، والحسين، وقد جاء في الخصال ج ٢ ص ٤٤٢ باب العشرة حديث ٤٩ «عن الحسن بن معاوية، عن محمد بن حماد أخي يوسف بن حماد الخزاز، عن عبد العزيز القراطيسي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام»، وجاء في تفسير القمي ج ٢ ص ٣٤٥: «عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن ←

٧/ ٣١٨/ الديات/ دية عين الأعمى ويد الأشلّ و لسان الأخرس/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد «الأقطع» في رجل شلّاء، قال[1]: عليه ثلث الدية

٧/ ١٣٨/ المواريث/ مواريث القتلى ومن يرث من الدية/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن، قال: إنّ علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير

و ٧/ ٣٥٤/ الديات/ المقتول لا يدرى من قتله/ ٢

٨/ ١٤٥/ الروضة/ حديث فيه مدح لزرارة بن أعين وأصحابه/ ١١٨

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[2]» بن محبوب، عن حنان وعلي بن رئاب، عن زرارة، قال: قلت له[3]

٢/ ٤٦٦/ الدعاء/ فضل الدعاء والحث عليه/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل و«الحسن» بن محبوب جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

٣/ ٥٦٩/ الزكاة/ نادر بعد باب صدقة أهل الجزية/ ذيل ١

← حماد الخزاز، عن الحسين بن أحمد المنقري»، وجاء في اختيار رجال الكشي ص ٣٤٠ رقم ٦٢٩: «عن محمد بن المعلّى النيلي، عن الحسين بن حماد الخزّاز، عن كليب قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام».

(١) هكذا جاء مضمراً.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) هكذا جاء مضمراً.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع «خليد بن أوفى» الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ١٣٢/ المعيشة/ التجارة في مال اليتيم والقرض منه/ ٨

و ٥/ ١٩٠/ المعيشة/ المعاوضة في الطعام/ ١٨

و ٥/ ٣٤٨/ النكاح/ كراهيّة أن ينكح شارب الخمر/ ٣

و ٥/ ٤٢٣/ النكاح/ الرجل يتزوّج المرأة فيطلّقها أوتموت.../ ٥

و ٦/ ٣٩٦/ الأشربة/ شارب الخمر/ ١[١]

و ٦/ ٣٩٦/ الأشربة/ شارب الخمر/ ٢[٢]

و ٦/ ٤٠٨/ الأشربة/ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر/ ٢[٣]

و ٧/ ١٧١/ المواريث/ ولاء السائبة/ ٦[٤]

و ٧/ ٤٣٩/ الأيمان والنذور/ ما لا يلزم من الأيمان والنذور/ ٣

و ٧/ ٤٥٦/ الأيمان والنذور/ النذور/ ٨

٧/ ٣٨/ الوصايا/ مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة/ ٣٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن خالد بن رافع[٥] البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم» وبـ«عدّة من أصحابنا».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب .

(٣) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء «محمد بن يحيى» في سابقه مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا» وبـ«علي بن إبراهيم».

(٥) هكذا جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا، وقد علّق عليه السيد المؤسّس في الطبقات ←

٧/ ٢٩٥/ الديات/ الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن خضر الصيرفي[١]، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام

٦/ ٥١/ العقيقة/ التفرّس في الغلام وما يستدلّ به على نجابته/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن خليل بن عمرو اليشكري[٢]، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٥/ العقيقة/ من أحق بالولد إذا كان صغيراً/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن داود الرقي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٧٠/ الإيمان والكفر/ الخوف والرجاء/ ١٠[٣]

و ٦/ ١٧٢/ الطلاق/ عدّة امّهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن/ ٨

٦/ ١٢١/ الطلاق/ طلاق المريض ونكاحه/ ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[٤]» بن محبوب، عن ربيع

← بقوله: «صوابه: خالد بن نافع»، ويؤكّده أنّه لم يذكر خالد بن رافع في الأُصول الرجالية، وأنّ الطوسي قال في أصحاب الصادق عليه السلام: «خالد العاقولي وهو أبو إسماعيل الخياط ابن نافع البجلي»، رجال الطوسي ص ١٨٧٩.

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.

(٤) بداية السند: «وبإسناده عن ابن محبوب».

«بن محمد» الأصم «المسلي»، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى» الحذّاء ومالك بن عطية، عن أبي الورد كلاهما[١]، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ١٩٤/ المعيشة/ بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم/ ٩

«محمد بن يحيى، عن[٢]» أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن رفاعة النخاس، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

و ٥/ ٢١٢/ المعيشة/ شراء الرقيق/ ١٦

و ٥/ ٤٧٥/ النكاح/ الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى/ ٢

٨/ ٢٦٨/ الروضة/ شيعتهم حواريهم عليهم السلام/ ٣٩٦

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن[٣]» بن محبوب، عن أبي يحيى «زكريا الموصلي» كوكب الدم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٥٣/ الإيمان والكفر/ شدّة ابتلاء المؤمن/ ٨

«محمد بن يحيى[٤]»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن زيد الزراد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٢٨/ الذبائح/ باب بعد باب ما تذكّى به الذبيحة/ ٣

---

(١) هكذا في نسختنا، والمقصود من كليهما: «أبو عبيدة الحذّاء» و«أبو الورد»، علماً بأنّ الطريق الثاني لهذا السند قد جاء في الأصل ص ٣١٠، وفيه: «ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام»، فعليه عبارة «عن أبي الورد» التي جاءت في الأصل هنا زائدة.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير محمد بن يحيى.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٩٠/ الطلاق/ عدّة المطلّقة وأين تعتد/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

و ٧/ ٨٨/ المواريث/ ميراث ولد الولد/ ١[1]

و ٧/ ٤٤٢/ الأيمان والنذور/ ما لا يلزم من الأيمان والنذور/ ١٨

٦/ ١٧٢/ الطلاق/ عدّة امّهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن/ ٩

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[2]» بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٨٨/ المعيشة/ المعاوضة في الطعام/ ٧

«محمد بن يحيى، عن»[3] أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف التمار، قال: قلت لأبي بصير احب أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ١٥٣/ المواريث/ ميراث المرتد عن الإسلام/ ٣

«عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن[4]» بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام**

---

(١) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

و ٧/ ٢٣٧/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ١٩

٢/ ٦٢١/ فضل القرآن/ فضل القرآن/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٣٨٣/ الحج/ المحرم يضطر إلى الصيد والميتة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب «بن عبد ربّه»[1]، عن «عبدالله» بن بكير وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٤١٥/ الحج/ الرجل يطوف فيعيى أوتقام الصلاة/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب «بن عبد ربّه»، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٦٢/ الوصايا/ النوادر/ ٢٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن «موسى» بن أشيم، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ١٠٧/ الطلاق/ ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب[2] «بن عبد ربّه»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لاتّحاد طبقتهما، علماً بأنّه مرّ في هذه القائمة: «الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن شهاب بن عبد ربّه».

(٢) هكذا في نسختنا، وفي الأصل والتجريد ج ٢ ص ٥٣١: «عن ابن شهاب»، وهو سهو، لأنّ هذا الحديث قد جاء في التهذيب ج ٧ ص ٣٧٤ حديث ١٥١١ وفيه: «الحسن بن محبوب، ←

١/ ٤٣٨/ الحجة/ في معرفتهم أولياءهم والتفويض إليهم/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن صالح بن سهل، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١٠/ الإيمان والكفر/ أنّ رسول الله أول من أجاب وأقرّ لله/ ١

٦/ ٢٥٩/ الأطعمة/ ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن علي بن أبي المغيرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٣٩٨/ الصلاة/ اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره/ ٦[1]

٦/ ٢١٥/ الصيد/ الرجل يرمي الصيد فيخطىء ويصيب غيره/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عباد بن صهيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٢٣٨/ المعيشة/ الاختلاف في الرهن/ ٤

و ٧/ ٢٠٨/ الحدود/ حدّ القاذف/ ١٦[2]

و ٧/ ٢٣٩/ الحدود/ ما يجب على أهل الذمّة من الحدود/ ٦

٥/ ٤٠٤/ النكاح/ المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة/ ١

← عن صالح بن رزين، عن شهاب بن عبد ربّه»، وهو الصحيح، ويؤكّده أنّه جاء في تفسير القمي ج ٢ ص ٢٢٨ حديث وفي سنده أيضاً: «الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب بن عبد ربّه».

(١) جاء في هذا السند: «علي بن المغيرة»، بسقوط كلمة «أبي».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء محمد بن يحيى في سابقه مقروناً بـ«علي بن إبراهيم» وبـ«عدّة من أصحابنا».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن العباس بن الوليد، عن الوليد بن صبيح[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٤٧٨/ الزي والتجمّل/ النوادر/ ١[٢]

٧/ ٢٧٦/ الديات/ أنّ من قتل مومناً على دينه فليست له توبة/ ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن سنان و«عبدالله» بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٣٥٤/ الديات/ المقتول لا يدرى من قتله/ ١[٣]

٥/ ٤٣١/ النكاح/ الجمع بين الاختين من الحرائر والإماء/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن «عبدالله» بن بكير وعلي بن رئاب، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٦/ ٦٥/ الطلاق/ تفسير طلاق السنّة والعدّة وما يوجب الطلاق/ ٣[٤]

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، وجاء في الأصل وفي السند التالي له: «العباس بن الوليد بن صبيح»، والصحيح ما أثبتناه، ويؤيّده طريق النجاشي إلى كتاب الوليد بن صبيح هذا وفيه: «عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العباس بن الوليد، عن أبيه»، رجال النجاشي ص ٤٣١.

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا»، وفيه أيضاً: «العباس بن الوليد بن صبيح» بدل «العباس بن الوليد، عن الوليد بن صبيح»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم»، وجاء فيه «عبدالله بن بكير» مقروناً بـ«عبدالله بن سنان».

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: ابن محبوب، وجاء محمد بن يحيى في سابقه مقروناً بـ«عدة من أصحابنا» وبـ«علي بن إبراهيم».

و ٦/ ١٠٧/ الطلاق/ ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق/ ٥[١]

و ٦/ ١٧٠/ الطلاق/ عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها/ ١[٢]

٦/ ١٩٠/ العتق/ المملوك يعتق وله مال/ ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن[٣]» بن محبوب، عن «عبدالله» بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٢١/ الطلاق/ طلاق المريض ونكاحه/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «عبدالله» بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ١٠٧/ الطلاق/ ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق/ ٥

محمد «بن يحيى»، عن أحمد «بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن «عبدالله» بن بكير *، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

* كأنّ صوابه: ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة[٤].

٧/ ٢٣٥/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «عبدالله» بن بكير، عن عنبسة بن مصعب العابد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٣١٠/ الديات/ المسلم يقتل الذمّي أو يجرحه/ ١١

---

(١) في نسختنا: «عن ابن بكير، عن علي بن رئاب»، وهو وهم، وصوابه: «عن ابن بكير وعلي بن رئاب»، وسيأتي في محلّه وعليه تعليق للسيد المؤسّس.

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا» وبـ«علي بن إبراهيم»، وجاء فيه «عبدالله بن بكير» مقروناً بـ«ابن رئاب».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٤) لقد ذكرناه مع نظيره في محلّه.

«علي بن إبراهيم، عن أبيه و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن**[١]» **بن محبوب**، عن أبي أيوب و«عبدالله» **بن بكير، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبدالله** عليه السلام

٧/ ٩٩/ المواريث/ الكلالة/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، **عن «الحسن» بن محبوب**، عن أبي أيوب و**عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر** عليه السلام

و ٧/ ١٠٣/ المواريث/ ميراث الإخوة والأخوات مع الولد/ ٥[٢]

و ٧/ ٢٠٨/ الحدود/ حدّ القاذف/ ١٥[٣]

٥/ ٤٧٢/ النكاح/ استبراء الأمة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «عبدالله» بن بكير، عن هشام بن الحرث، عن عبدالله بن عمرو، قال: قلت لأبي عبدالله أو لأبي جعفر عليهما السلام

٧/ ٣٠٥/ الديات/ الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أويجرحه/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي محمد «عبدالله بن سعيد» الوابشي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا»، وجاء فيه «عبدالله بن بكير» مقروناً بـ«العلاء بن رزين» وبـ«أبي أيوب».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء فيه «ابن بكير» مقروناً بـ«أبي أيوب».

٣/ ٤٨/ الطهارة/ احتلام الرجل والمرأة/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ١/ ١٢/ العقل والجهل/ العقل والجهل/ ١٠

و ١/ ٥١/ فضل العلم/ رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة/ ٥[(١)]

و ٢/ ١٤/ الإيمان والكفر/ في أنّ الصبغة هي الإسلام/ ١[(٢)]

و ٢/ ٥٧/ الإيمان والكفر/ فضل اليقين/ ٢[(٣)]

و ٢/ ٦٥٨/ العشرة/ وجوب إجلال ذي الشيبة المسلم/ ١[(٤)]

و ٣/ ٥٢٤/ الزكاة/ باب بعد باب أوقات الزكاة/ ٢

و ٤/ ١٣٤/ الصيام/ الرجل يجامع أهله في السفر.../ ٥[(٥)]

و ٥/ ٩٩/ المعيشة/ أنّه إذا مات الرجل حلّ دينه/ ٢

و ٥/ ٣٥٣/ النكاح/ نكاح ولد الزنا/ ٣[(٦)]

و ٥/ ٤٣٥/ النكاح/ نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم/ ٢

و ٥/ ٤٤٠/ النكاح/ صفة لبن الفحل/ ١

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى، وجاء أحمد بن محمد فيه مقروناً بـ«محمد بن الحسين».

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: «الحسين بن محمد»، وقد قرن به «محمد بن يحيى»، وجاء فيه «عبدالله بن سنان» مقروناً بـ«أبي ولّاد الحنّاط».

(٤) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٥) جاء فيه «ابن سنان» بدل «عبدالله بن سنان».

(٦) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

و ٥/ ٤٧٣/ النكاح / استبراء الأمة / ٧

و ٥/ ٤٨٦/ النكاح / الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أويعتقان جميعاً / ٣

و ٥/ ٤٨٨/ النكاح / الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره .../ ١[١]

و ٥/ ٥١٤/ النكاح / ما يجب من طاعة الزوج على المرأة / ٤[٢]

و ٥/ ٥٦٤/ النكاح / النوادر / ٣٣[٣]

و ٦/ ٤١/ العقيقة / الرضاع / ٧

و ٦/ ١٠٩/ الطلاق / ما يوجب المهر كمّلاً / ٤

و ٦/ ١٠٩/ الطلاق / ما يوجب المهر كمّلاً / ٦

و ٦/ ٢٧٦/ الأطعمة / انس الرجل في منزل أخيه / ٥

و ٦/ ٣٥٤/ الأطعمة / الرمّان / ١٠

و ٦/ ٣٨٤/ الأشربة / القول على شرب الماء / ١

و ٦/ ٤٦٨/ الزي والتجمّل / الخواتيم / ٢[٤]

و ٦/ ٤٨٢/ الزي والتجمّل / السواد والوسمة / ٢[٥]

و ٦/ ٥١٥/ الزي والتجمّل / المسك / ٣

و ٦/ ٥٤٥/ الدواجن / سمة المواشي / ٢[٦]

و ٧/ ٢٣/ الوصايا / أنّه يبدء بالكفن ثم بالدين ثم بالوصيّة / ١

---

(١) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) جاء في هذا السند وفي السند التالي له: «ابن سنان» بدل «عبدالله بن سنان».

(٤) جاء «عبدالله بن سنان» في هذا السند مقروناً بـ«معاوية بن وهب».

(٥) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: «أحمد بن محمد»، وقبله محمد بن يحيى.

(٦) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

و ٧/ ٢٥/ الوصايا/ من أوصى وعليه دين/ ٥

و ٧/ ١١١/ المواريث/ الجدّ/ ١١

و ٧/ ١١١/ المواريث/ الإخوة من الامّ مع الجدّ/ ١[١]

و ٧/ ١٣٩/ المواريث/ مواريث القتلى ومن يرث من الدية .../ ٣[٢]

و ٧/ ١٣٩/ المواريث/ مواريث القتلى ومن يرث من الدية .../ ٤[٣]

و ٧/ ١٥٦/ المواريث/ ميراث المستهل/ ٤[٤]

و ٧/ ١٦٥/ المواريث/ باب قبل باب الحميل / ٢[٥]

و ٧/ ١٧١/ المواريث/ ولاء السائبة/ ٥[٦]

و ٧/ ٢٣٣/ الحدود/ حدّ الصبيان في السرقة/ ٦[٧]

و ٧/ ٢٧٦/ الديات/ إنّ من قتل موناً على دينه فليست له توبة/ ٢[٨]

و ٧/ ٢٩١/ الديات/ من لادية له/ ٢[٩]

---

(١) جاء في هذا السند «ابن سنان» بدل «عبدالله بن سنان».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء محمد بن يحيى في سابقه مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا» وبـ«علي بن إبراهيم».

(٣) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: «عبدالله بن سنان»، وقبله تمام السند.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء محمد بن يحيى في سابقه مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٥) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٦) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا» وبـ«علي بن إبراهيم».

(٧) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٨) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا»، وجاء «عبدالله بن بكير» فيه مقروناً بـ«ابن بكير».

(٩) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

و ٧/ ٢٩٩/ الديات / الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل / ٤[١]

و ٧/ ٣١٢/ الديات / ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات / ٤

و ٧/ ٣٢٨/ الديات / دية الجراحات والشجاج / ١١

و ٧/ ٣٣٣/ الديات / باب الشفتين / ٦

و ٧/ ٣٣٤/ الديات / باب الشفتين / ٩

و ٧/ ٣٥٤/ الديات / المقتول لا يدرى من قتله / ١[٢]

و ٧/ ٣٩٧/ الشهادات / شهادة القاذف والمحدود / ٦[٣]

و ٧/ ٤١١/ القضاء / كراهيّة الارتفاع إلى قضاة الجور / ١

و ٨/ ١٤٥/ الروضة / قوله: ﴿خلق السماوات والأرض في ستة﴾ / ١١٧[٤]

و ٨/ ٢٢٤/ الروضة / لم تزل دولة الباطل طويلة / ٢٨٤[٥]

٢/ ٣٥٨/ الإيمان والكفر / الرواية على المؤمن / ٢

«محمد بن يحيى[٦]»، عن أحمد «بن محمد»، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت له[٧]

٢/ ٣١٩/ الإيمان والكفر / حب الدنيا والحرص عليها / ١٥

---

(١) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم»، وجاء «عبدالله بن بكير» فيه مقروناً بـ«ابن بكير».

(٣) جاء فيه: «ابن سنان» بدل «عبدالله بن سنان».

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: «ابن محبوب»، وقبله تمام السند.

(٥) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٦) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٧) هكذا جاء مضمراً.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن سنان وعبد العزيز العبدي، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٩/ الوصايا/ من أوصى بجزء من ماله/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن عبد الرحمان بن سيابة، قال: ... فسألت أبا عبدالله عليه السلام

٨/ ٩٢/ الروضة/ أنّ لله رياح رحمة ورياح عذاب/ ٦٤

«محمد بن يحيى»[١]، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٢٤٧/ الإيمان والكفر/ في ما يدفع الله بالمؤمن/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٤٤٦/ النكاح/ نوادر في الرضاع/ ١٦

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب[٢]»، عن «عبدالله» بن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢١٥/ الحجة/ أنّ الأئمّة في كتاب الله إمامان/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وبدايته: «عنه عن ابن سنان»، ومرجع الضمير: «ابن محبوب»، وقبله تمام السند.

غالب، عن جابر «الجعفي[١]»، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٥/ ٥١٤/ النكاح/ ما يجب من طاعة الزوج على المرأة/ ٣

٧/ ٣٥٨/ الديات/ الرجل يقتل وله وليان أوأكثر فيعفو أحدهم/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الرحمان «بن الحجاج»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٤٥/ الأيمان والنذور/ اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة/ ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٢]»، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢٩٣/ الأطعمة/ التسمية والتحميد والدعاء على الطعام/ ٩

و ٧/ ٨٨/ المواريث/ ميراث ولد الولد/ ٣

و ٧/ ١٣٦/ المواريث/ ميراث الغرقى وأصحاب الهدم/ ١[٣]

و ٧/ ١٦٦/ المواريث/ الحميل/ ٣

و ٧/ ٢٨٠/ الديات/ الدية في قتل العمد والخطأ/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سمعت ابن أبي ليلى * يقول[٤]: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل، فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله ...قال عبد الرحمان بن الحجّاج: فسألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا روى ابن أبي‌ليلى فقال

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما وفقاً لنظيره التالي له.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: أحمد بن محمد، وقبله محمد بن يحيى.

(٣) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٤) جاء هذا السند في الأصل وفيه: «ابن أبي ليلى عن رسول الله صلى الله عليه وآله».

❊ لا يخفى ما في هذا السند من الإرسال[١].

٥/ ٤٣٦/ النكاح/ نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام

و ٦/ ٨٦/ الطلاق/ في التي يخفى حيضها/ ١[٢]

٢/ ٦٤٧/ العشرة/ إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأهم/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال[٣]: إذا سلّم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم

٣/ ٣٦٩/ الصلاة/ بناء المساجد وما يؤخذ منها/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما

٧/ ٤٢٧/ القضاء/ النوادر/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى[٤] يحدث أصحابه فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

٦/ ٣٣٢/ الأطعمة/ السكر/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن

---

(١) لا إرسال في السند بعد ملاحظة السند بكماله، راجع السند.

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم»».

(٣) هكذا جاء موقوفاً.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلي المتوفّى عام ١٤٨.

عبد العزيز العبدي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٣٤٠/ الأطعمة/ الجبن والجوز/ ٢

٧/ ١٩٧/ الحدود/ حدّ الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحدّ/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران[١]، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٥/ ٣٠٦/ المعيشة/ النوادر/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد أو غيره، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي *، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

* ويأتي أيضاً عن ابن أبي يعفور في عبدالله بن سنان[٢].

و ٢/ ٣١٩/ الإيمان والكفر/ حب الدنيا والحرص عليها/ ١٥[٣]

٥/ ٣٩٢/ النكاح/ التزويج بغير ولي/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٢٠٨/ الحدود/ حدّ القاذف/ ١٧[٤]

٦/ ١٦٦/ الطلاق/ اللعان/ ١٧

محمد «بن يحيى»، عن أحمد «بن محمد»، عن «الحسن» بن محبوب، عن

---

(١) عبارة: «عن حمران» ساقطة من الأصل، وأثبتناها من نسختنا.

(٢) لقد تقدّم «عبدالله بن سنان» في ترتيبنا هذا على «عبد العزيز العبدي»

(٣) جاء «عبد العزيز العبدي» في هذا السند مقروناً بـ«عبدالله بن سنان».

(٤) هذا السند معلّق على ما قبل سابقه، أي على رقم ١٣ من هذا الباب، وقد جاء محمد بن يحيى فيه مقروناً بـ«علي بن إبراهيم» وبـ«عدّة من أصحابنا».

العلاء بن رزين، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧ / ١١٠ / المواريث / الجدّ / ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن بكير *، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

* الظاهر أنّه وهم، وصوابه: «العلاء بن رزين وعبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم»[١]، كما يأتي في الأسناد الآتية.

٢ / ١٣٧ / الإيمان والكفر / باب بعد باب ذمّ الدنيا والزهد فيها / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن «عبدالله» بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام[٢]

٨ / ٩٥ / الروضة / كان كلّ شيء ماء / ٦٨

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم و«عبدالله بن محمد» الحجال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام

---

(١) جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٩ ص ٣٠٤ حديث ١٠٨٦ وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله «صوابه: وعبدالله بن بكير»، ويؤكّده أنّه جاء في ج ٧ / ١٠٣ / المواريث / ميراث الإخوة والأخوات مع الولد / ٥: «ابن محبوب، عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم». وجاء أيضاً في علل الشرائع ج ٢ ص ٥١١ باب ٢٨٥ ذيل حديث ١: «الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين وابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام»، وعلى هذا الأساس ذكرنا سند المتن مع نظائره في «العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم» من هذه القائمة.

(٢) جاء هذا السند في الأصل وفيه: «عن العلاء بن رزين، عن ابن سنان، عن أبي جعفر عليه السلام» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «رواية ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام مرسلة وإن كان المراد به «عبدالله»، وظنّي أنّه مصحّف ابن مسلم»، لكن ما أثبتناه موافق لنسختنا، وهو الصحيح.

و ١ / ١٠ /العقل والجهل /العقل والجهل / ١[١]

و ٢/ ٣٠٦/ الإيمان والكفر / الحسد/ ١

و ٢/ ٤٣٤/ الإيمان والكفر / التوبة/ ٦

و ٤/ ١١٦/ الصيام/ الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم/ ٤

و ٤/ ١١٧/ الصيام/ الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم/ ١

و ٥/ ٤١٦/ النكاح/ الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امّها أوابنتها/ ذيل ٨

و ٥/ ٥٠٩/ النكاح/ كراهية أن تتبتّل النساء ويعطّلن أنفسهن/ ٢[٢]

و ٥/ ٥٣٩/ النكاح/ مجامعة الحائض قبل أن تغتسل/ ١

و ٦/ ١٤٩/ الطلاق/ المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ/ ٢[٣]

و ٦/ ١٦١/ الطلاق/ الظهار/ ٣٥[٤]

و ٦/ ١٧٤/ الطلاق/ المرتد/ ٢[٥]

و ٦/ ١٩٤/ العتق/ نوادر/ ٢[٦]

---

(١) جاء في بداية هذا السند: «أخبرنا أبو جعفر محمد بن يعقوب قال: حدّثني عدّة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، إلخ»، وسيذكر هذا السند مع نظائره في «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) جاء «العلاء» في هذا السند مقروناً بـ«أبي أيوب».

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء «محمد بن يحيى» في سابقه مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٥) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: «ابن محبوب»، وجاء محمد بن يحيى في سابقه مقروناً بـ«علي بن إبراهيم» وبـ«عدّة من أصحابنا».

(٦) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء «محمد بن يحيى» في سابقه مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

و ٦/ ٢١٩/ الصيد/ باب بعد باب صيد السمك/ ١[١]

و ٦/ ٢٢٩/ الذبائح/ صفة الذبح والنحر/ ٥

و ٦/ ٢٣٣/ الذبائح/ ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح/ ٢

و ٦/ ٢٦٤/ الأطعمة/ طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم/ ٥

و ٦/ ٤٥٨/ الزي والتجمّل/ القول عند لباس الجديد/ ١

و ٦/ ٤٨٢/ الزي والتجمّل/ السواد والوسمة/ ٣[٢]

و ٦/ ٥٣٣/ الزي والتجمّل/ كراهية أن يبيت الإنسان وحده/ ٢[٣]

و ٧/ ٣/ الوصايا/ الوصيّة وما امر بها/ ٥

و ٧/ ٩٦/ المواريث/ ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين/ ٢[٤]

و ٧/ ١٠٣/ المواريث/ ميراث الإخوة والأخوات مع الولد/ ٥[٥]

و ٧/ ١١٠/ المواريث/ الجدّ/ ٧[٦]

---

(١) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا»، وجاء فيه «ابن محبوب» مقروناً بـ«أحمد بن محمد بن أبي نصر».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

(٤) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ «عدّة من أصحابنا»، وجاء «العلاء بن رزين» فيه مقروناً بـ «علي بن رئاب».

(٥) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا»، وجاء «العلاء بن رزين» فيه مقروناً بـ«أبي أيوب» وبـ«عبدالله بن بكير».

(٦) جاء في هذا السند: «عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن بكير»، وهو وهم، وصوابه: «عن العلاء بن رزين وعبدالله بن بكير»، وقد مرّ في محلّه وعليه تعليق للسيد المؤسّس .

و ٧/ ١٥٣/ المواريث/ ميراث المرتدّ عن الإسلام/ ٤[١]

و ٧/ ١٦٩/ المواريث/ من مات وليس له وارث/ ٢[٢]

و ٧/ ٢٥٢/ الحدود/ العفو عن الحدود/ ٥

و ٧/ ٣٨٢/ الشهادات/ الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها/ ٥

و ٨/ ١٥٣/ الروضة/ كان كلّ شيء ماء/ ١٤٢[٣]

٥/ ٥٠٤/ النكاح/ العزل/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٥١٢/ النكاح/ حق المرأة على الزوج/ ٦

٥/ ٤٣٣/ النكاح/ الجمع بين الاختين من الحرائر والإماء/ ذيل ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله

٦/ ٢٣٤/ الذبائح/ ما ذبح لغير القبلة أوترك التسمية/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألته[٤] عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء «محمد بن يحيى» فيه مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٢) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٣) جاء «ابن محبوب» في هذا السند مقروناً بـ«الحجّال»، علماً بأنّ هذا الحديث متّحد مع ما ذكرناه نقلاً عن الروضة / ٩٥ / حديث ٦٨ قبل قليل.

(٤) هكذا جاء مضمراً.

٢ / ١٣٧ /الإيمان والكفر / باب بعد باب ذمّ الدنيا / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن ابن سنان *، عن أبي جعفر عليه السلام

* رواية ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام مرسلة وإن كان المراد به عبدالله، وظنّي أنّه مصحّف ابن مسلم[1].

١/ ٣٨/ فضل العلم/ فقد العلماء/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

٦/ ١٨٦/ العتق/ المكاتب/ ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن[2]» بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ١٩٦/ الحدود/ الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة/ ١[3]

٣/ ٣٠٨/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما/ ٣٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٨٤/ العتق/ المدبّر/ ٧

---

(١) لقد جاء في نسختنا: «عن ابن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام»، وهو الصحيح، وقد ذكرناه في محلّه.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

و ٧/ ١١٤/ المواريث/ ابن أخ وجدّ/ ٩

٥/ ٤٤٦/ النكاح/ نوادر في الرضاع/ ١٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن «عبدالله» بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام

٢/ ٦٤٦/ العشرة/ التسليم/ ١٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٣٥١/ الديات/ ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه/ ٤[١]

٣/ ٦١/ الطهارة/ الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن إبراهيم بن ميمون، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ١٨٥/ العتق/ المدبّر/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٧/ ٣١٠/ الديات/ المسلم يقتل الذمّي أويجرحه/ ١٠

«علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[٢]» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن بريد العجلي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

---

(١) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

١/ ٤٣٧/ الحجة/ فيه نتف وجوامع من الرواية في الولاية/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن بكير بن أعين، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول

٤/ ٢٣٨/ الحج/ صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة/ ٢٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام

٦/ ١٧٦/ الطلاق/ طلاق أهل الذمّة وعدّتهم في الطلاق/ ٤

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[1]» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٢٦/ الإيمان والكفر/ إنّ الإيمان يشرك الإسلام/ ٥[2]

٧/ ٤٤٨/ الأيمان والنذور/ الاستثناء في اليمين/ ٣

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٦٥/ الطلاق/ تفسير طلاق السنّة والعدة وما يوجب الطلاق/ ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) بداية السند: «وبإسناده عن ابن محبوب»، ومرجع الضمير: أحمد بن محمد، وقبله: محمد بن يحيى.

(٢) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

و ١/ ٣٤٨/ الحجة/ ما يفصل بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر .../ ٥[١]

و ٥/ ٣٩٢/ النكاح/ التزويج بغير ولي/ ٨[٢]

و ٥/ ٤٣١/ النكاح/ الجمع بين الاختين من الحرائر والإماء/ ٤[٣]

و ٦/ ١٣/ العقيقة/ بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن امّه/ ٤[٤]

و ٦/ ١٦/ العقيقة/ بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن امّه/ ٧

و ٦/ ١٧٠/ الطلاق/ عدة الأمة المتوفّى عنها زوجها/ ١[٥]

و ٧/ ٨٧/ المواريث/ ميراث الولد/ ٥[٦]

و ٧/ ١٢٧/ المواريث/ أنّ النساء لايرثن من العقار شيئاً/ ٢[٧]

و ٧/ ٢٨٥/ الديات/ الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل/ ١[٨]

و ٧/ ٣٥٧/ الديات/ الرجل يقتل وله وليان أوأكثر فيعفو أحدهم/ ٤[٩]

٢/ ١٢/ الإيمان والكفر/ فطرة الخلق على التوحيد/ ٣

---

(١) جاء «زرارة» في هذا السند مقروناً بـ«أبي عبيدة».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

(٣) جاء «علي بن رئاب» في هذا السند مقروناً بـ«ابن بكير».

(٤) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ «علي بن إبراهيم»، وكذا في السند التالي له.

(٥) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا» وبـ «علي بن إبراهيم»، وجاء فيه «ابن رئاب» مقروناً بـ «عبدالله بن بكير».

(٦) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٧) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا» وبـ«حميد بن زياد».

(٨) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٩) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء فيه: «محمد بن يحيى» مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٦/ الطهارة/ البئر وما يقع فيها/ ١٠

و ٧/ ١١٠/ المواريث/ الجدّ/ ٨[١]

٦/ ٨٤/ الطلاق/ طلاق التي لم يدخل بها/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» وعلي بن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام

٥/ ٤٥١/ النكاح/ إنّهنّ بمنزلة الإماء وليست من الأربع/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن زرارة بن أعين، قال: قلت: ما يحلّ من المتعة ؟ قال[٢]: كم شئت

و ٨/ ١٤٥/ الروضة/ حديث فيه مدح لزرارة بن أعين وأصحابه/ ١١٨[٣]

٣/ ٣٩٥/ الصلاة/ الصلاة في ثوب واحد/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن زياد بن سوقة، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ٣٤٨/ الحجة/ ما يفصل بين دعوى المحقّ والمبطل/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى» وزرارة جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٢) هكذا جاء مضمراً.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: ابن محبوب، وجاء فيه علي بن رئاب مقروناً بحنان.

و ٣/ ١٠٦/ الحيض / الحائض والنفساء تقرآن القرآن / ٣

و ٥/ ٣٨٥/ النكاح / اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق / ١[(١)]

و ٥/ ٤٠٨/ النكاح / المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة/ ١٤[(٢)]

و ٧/ ١١٠/ المواريث / الجدّ/ ٤

و ٧/ ١١٠/ المواريث / الجدّ/ ٩

«عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن[(٣)]» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ١٣١/ المواريث / ميراث الغلام والجارية يزوّجان / ١[(٤)]

و ٧/ ١٤٠/ المواريث / ميراث القاتل / ٤[(٥)]

و ٧/ ١٤١/ المواريث / ميراث القاتل / ٦

و ٧/ ١٦٢/ المواريث / باب آخر في ابن الملاعنة / ١

و ٧/ ٣٤٤/ الديات / دية الجنين / ٦[(٦)]

و ٧/ ٤٠٩/ القضاء / أنّ المفتي ضامن / ٢

---

(١) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم»، وجاء «علي بن رئاب» فيه مقروناً بـ«جميل بن صالح».

(٢) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٤) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ «عدّة من أصحابنا» وبـ «علي بن إبراهيم».

(٥) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ «عدّة من أصحابنا»، وكذا في السندين التاليين له.

(٦) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء «محمد بن يحيى» في سابقه مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

و ٥/ ٤٠١/ النكاح / تزويج الصبيان / ٤

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى» الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٤/ ٣٨٧/ الحج / كفارات ما أصاب المحرم من الوحش / ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ٢٤١/ الحجة / فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى» قال: سال أبا عبدالله عليه السلام بعض أصحابه

و ١/ ٤٥٨/ الحجة / مولد الزهراء فاطمة عليها السلام / ١

و ٣/ ٣٢٨/ الصلاة / السجود والتسبيح والدعاء فيه / ٢٣

و ٥/ ٤٤٥/ النكاح / نوادر في الرضاع / ١١

و ٦/ ٢٠٣/ الصيد / صيد الكلب والفهد / ٤

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن سالم[1] وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى» الحذّاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢١٢/ الصيد / المعراض / ٣[2]

---

(١) جاءت عبارة: «عن سالم» في نسختنا بين معقوفتين، وهي زائدة.

(٢) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا»، وكذا في السند التالي له.

و ٧/ ٢٥٩/ الحدود/ حدّ المرتد/ ١٩

٧/ ٢٣٧/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ١٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١/ ٢٦١/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون/ ٤

و ١/ ٢٨١/ الحجة/ أنّ الأئمّة لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلّا بعهد من الله/ ٣

و ٧/ ٢٢٠/ الحدود/ ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ/ ٧

٥/ ٥٠٩/ النكاح/ كراهيّة أن تتبتّل النساء ويعطّلن أنفسهن/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤١٠/ النكاح/ الرجل يدلّس نفسه والعنّين/ ٣

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن «عبدالله» بن بكير، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام

٧/ ١١٢/ المواريث/ الإخوة من الامّ مع الجدّ/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب[١]، عن «عبدالله» بن مسكان، عن «محمد بن علي»

---

(١) هكذا جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا، لكن جاء في التهذيب ج ٩ ص ٣٠٨ حديث ١١٠٠ «علي بن رباط» بدل «علي بن رئاب»، وقد علّق عليه السيد المؤسّس بقوله: «هو علي بن الحسن بن رباط، نسب هنا إلى جدّه»، تنقيح أسانيد التهذيب ص ٣٧، علماً بأنّه مرّ قبل قليل في هذه القائمة: «الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن «عبدالله» بن مسكان».

الحلبي[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٧١/ المواريث/ ولاء السائبة/ ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[٢]» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب[٣]، عن عمار بن أبي الأحوص، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٥/ ٤٣٠/ النكاح/ الذي عنده أربع نسوة فيطلّق واحدة/ ٤

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ١٥٨/ المواريث/ باب بعد باب ميراث الخنثى/ ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ١٦٥/ الطلاق/ اللعان/ ١٣

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد**، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن «محمد بن علي»[٤] الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في طريق النجاشي إلى كتاب محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي: «ابن مسكان عنه به»، رجال النجاشي ص ٣٢٥.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) لقد سقطت عبارة: «عن ابن رئاب» من الأصل، وأثبتناها من نسختنا.

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاءت رواية: «الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبيد الله بن علي الحلبي»، وذلك في الغيبة للطوسي ص ٣٣٣.

و ٥/ ٤٣٣/ النكاح/ الجمع بين الاختين من الحرائر والإماء/ ١٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٤٩١/ النكاح/ الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها/ ١

و ٧/ ٤٦٢/ الأيمان والنذور/ النوادر/ ١٣[١]

و ٨/ ٢٩١/ الروضة/ لا تنفع الحمية بعد سبعة أيام/ ٤٤٢[٢]

٤/ ٤٨٠/ الحج/ يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٥/ ٤٨٢/ النكاح/ نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ/ ٣

و ٧/ ٣١٠/ الديات/ المسلم يقتل الذمّي أو يجرحه/ ٩[٣]

٧/ ٩٦/ المواريث/ ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين/ ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب والعلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٣٧٦/ الحج/ المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة/ ٤

«عدّة من أصحابنا، عن[٤]» سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً،

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «سهل بن زياد».

عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن مسمع أبي سيار، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٣/ الوصايا/ أنّه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية/ ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، **عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن معاذ[١]، عن زرارة، قال: سألته[٢]**

٧/ ١١٩/ المواريث/ ميراث ذوي الأرحام/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** وعلي بن إبراهيم، عن أبيه وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد كلهم، **عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام**

و ٣/ ٦٧/ الطهارة/ التيمّم بالطين/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ٥٣٥/ الحجة/ في أنّه إذا قيل في الرجل شيء فلم يكن فيه/ ١[٣]

و ٥/ ٤٦٨/ النكاح/ الرجل يحلّ جاريته لأخيه/ ٢[٤]

---

(١) جاء هذا الحديث في الفقيه ج ٤ ص ١٤٣ حديث ٤٩٢ وأيضاً في التهذيب ج ٩ ص ١٧١ حديث ٦٩٧ وليس فيها: «عن معاذ»، هذا ولم نعثر على رواية «ابن رئاب، عن معاذ» إلّا في هذا المورد.

(٢) هكذا جاء مضمراً.

(٣) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٤) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا» وبـ«علي بن إبراهيم».

و ٥/ ٤٨٧/ النكاح/ المملوك تحته الحرّة فيعتق/ ١

و ٦/ ١٤٤/ الطلاق/ عدّة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما/ ٩

و ٧/ ١٧٩/ الحدود/ ما يحصن وما لا يحصن/ ٩[١]

٦/ ٣٧/ العقيقة/ خفض الجواري/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٧/ ١٣١/ المواريث/ نادر/ ١[٢]

و ٧/ ١٤٤/ المواريث/ باب آخر في ميراث أهل الملل/ ٢[٣]

٥/ ٤٨١/ النكاح/ نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و **محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، **عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألته**[٤]

٥/ ٤١١/ النكاح/ الرجل يدلّس نفسه والعنّين/ ٧

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و **محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، **عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر** عليه السلام

و ٧/ ١٤٤/ المواريث/ إنّ ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله/ ١[٥]

(١ و ٢) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب» وجاء «محمد بن يحيى» في سابقه مقروناً بـ«علي بن إبراهيم» وبـ«عدّة من أصحابنا».

(٤) هكذا جاء مضمراً.

(٥) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا» وبـ«علي بن إبراهيم».

٥/ ٣٢٥/ النكاح / شرار النساء / ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٤ / ٣٨٧ / الحج / كفارات ما أصاب المحرم من الوحش / ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥ / ٥٠٩ / النكاح / كراهيّة أن تتبتّل النساء ويعطّلن أنفسهن / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن أبي يعفور[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥ / ٤١٠ / النكاح / الرجل يدلّس نفسه والعنّين / ٣

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن بكير[٣]، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام

٧ / ١١٢ / المواريث / الإخوة من الامّ مع الجدّ / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن مسكان[٤]، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٥٣/ الديات / ضمان ما يصيب الدواب و ما لا ضمان فيه / ١٠

---

(١) هو زياد بن عيسى، وقد مرّ مع أسانيده الاخرى في محلّه.
(٢) هو عبدالله بن أبي يعفور، وقد مرّ في محلّه.
(٣) هو عبدالله بن بكير، وقد مرّ في محلّه.
(٤) هو عبدالله بن مسكان، وقد مرّ في محلّه.

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، **عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن رجل، عن أبي عبدالله** عليه السلام

٧ / ١٧١ /المواريث / ولاء السائبة / ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن» بن محبوب[١]، عن عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٣/ ٢٢٩/ الجنائز/ زيارة القبور/ ٦

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، **عن «الحسن» بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: مررت مع أبي جعفر** عليه السلام **بالبقيع ... فوقف** عليه السلام **فقال**

٦/ ٢٧٤/ الأطعمة/ إجابة دعوة المسلم/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١/ ١٨١/ الحجة/ معرفة الإمام والردّ إليه/ ٤[٢]

و ١/ ٢٢٨/ الحجة/ أنّه لم يجمع القرآن كلّه إلّا الأئمّة عليهم السلام **/ ١**

٦/ ٤٩٦/ الزي والتجمّل/ السواك/ ١٠

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) هكذا في الأصل، وفي نسختنا زيادة «عن ابن رئاب» بعد «عن ابن محبوب»، وقد ذكرناه في محلّه.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

٨/ ٢٧٠/ الروضة/ إبطال ما زعمته العامّة من إثبات الخلافة/ ٣٩٨

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن[١]» بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

٦/ ١٩٠/ العتق/ المملوك يعتق وله مال/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ١/ ٤٠٨/ الحجة/ أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام/ ٣

و ٧/ ١٥٦/ المواريث/ ميراث المستهل/ ٣[٢]

و ٧/ ١٧٠/ المواريث/ ولاء السائبة/ ١

و ٧/ ٣٩٢/ الشهادات/ ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز/ ١٢[٣]

٦/ ١٨٦/ العتق/ المكاتب/ ٣

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن» بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجلي، قال: سألته[٤]

٢/ ٥٧٩/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج/ ٧

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[٥]» بن محبوب، عن الفضل

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٢) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وكذا السند التالي له.

(٤) هكذا جاء مضمراً.

(٥) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: «أحمد بن محمد»، وقبله: «محمد بن يحيى».

بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام

و ٣/ ١٠٢/ الحيض / المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة / ١[١]

و ٤/ ٣٠٤/ الحج / حج الصبيان والمماليك/ ٥

٧/ ١٥١/ المواريث / ميراث المكاتبين / ٥

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و **محمد بن يحيى**، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

و ٨/ ٢٦٨/ الروضة / جواز التورية / ٣٩٥[٢]

٣/ ١٠٨/ الحيض / المرأة يرتفع طمثها من علّة فتسقى الدواء / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٤١/ النكاح / الزاني / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٣٤٧/ الإيمان والكفر / قطيعة الرحم / ٤[٣]

و ٧/ ٤٣٦/ الأيمان والنذور / اليمين الكاذبة / ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى» الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٢٠٨/ الحدود / حدّ القاذف / ١٣

---

(١) جاء فيه: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام».

(٢) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان «بن خالد[١]»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٥٠٧/ النكاح / حق الزوج على المرأة / ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٨٨/ العتق / المكاتب / ١٣

٧/ ٣٦٤/ الديات / العاقلة / ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن[٢]» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبيه[٣]، عن سلمة بن كهيل[٤]، قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام

٢/ ١٦٢/ الإيمان والكفر / البرّ بالوالدين / ١٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما وفقاً للسندين التاليين لهذا السند.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) هكذا جاء في الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ حديث ٣٥٦ وأيضاً في التهذيب ج ١٠ ص ١٧١ حديث ٦٧٥، ولم يذكر في الأُصول الرجالية بعنوانه هذا.

(٤) قال السيد المؤسّس معلّقاً على هذا السند: «رواية سلمة عن علي عليه السلام مرسلة، لقد ولد سلمة سنة ٤٠»، راجع تنقيح أسانيد التهذيب ص ١٢٣، هذا وقد أرّخ ابن حجر ولادته عام ٤٧ هـ، ووفاته عام ١٢٢أو ١٢١ هـ، راجع تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٨١.

٦/ ١٨٨/ العتق/ المكاتب/ ١٤

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[١]»، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٧/ ٢٠٥/ الحدود/ حدّ القاذف/ ٤

٢/ ١٥١/ الإيمان والكفر/ صلة الرحم/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن يونس بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٢١/ الإيمان والكفر/ الكتمان/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام

و ٢/ ٢٤١/ الإيمان والكفر/ المؤمن وعلاماته وصفاته/ ٣٦

٢/ ٢٧٢/ الإيمان والكفر/ الذنوب/ ١٥

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٢]»، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٥٤١/ النكاح/ الزاني/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ١٢١/ الطلاق/ طلاق المريض ونكاحه/ ٢

---

(١) بداية السند: «وبإسناده عن ابن محبوب».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) هو زياد بن عيسى، وقد مرّ مع سند آخر له في محلّه.

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[١]»، عن «الحسن» بن محبوب، عن ربيع الأصم، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى» الحذّاء ومالك بن عطية، عن أبي الورد كلاهما[٢]، عن أبي جعفر عليه السلام

٢ / ٣٥٧ / الإيمان والكفر / الغيبة والبهت / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٣]، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥ / ٢٢٥ / المعيشة / بيع اللقيط وولد الزنا / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن محمد بن أحمد*، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

* لم أجد لـ«محمد بن أحمد» ذكراً في رجال أبي عبدالله عليه السلام، ولا في شيوخ «ابن محبوب» في غير هذا الموضع، لا في الأسانيد ولا في المعاجم، نعم ذكر الشيخ في رجاله عليه السلام «محمد بن أحمر العجلي الكوفي»، وقال: مات سنة ١٧٣، وله ٨١ سنة[٤]، ويحتمل كونه المراد، بتصحيف «أحمر» بـ«أحمد»، ح ط .

١ / ١٧٦ / الحجة / الفرق بين الرسول والنبي والمحدّث / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن «محمد بن

---

(١) بداية السند: «وبإسناده عن ابن محبوب» .

(٢) راجع تعليقنا على «الحسن بن محبوب، عن ربيع الأصم، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «عن أحمد بن محمد بن عيسى»، وسيأتي في محلّه.

(٤) رجال الطوسي ص ٢٨٢، وفيه: «محمد بن أحمد»، وجاء في الهامش منه نقلاً عن نسخة: «محمد بن أحمر» .

علي بن النعمان» الأحول، قال سألت أبا جعفر عليه السلام

٣/ ٣٢٢/ الصلاة/ السجود والتسبيح والدعاء فيه/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جعفر «محمد بن علي بن النعمان» الأحول، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى» الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٦/ ١٢/ العقيقة/ بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن امّه/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن «علي بن» النعمان، عن سلام بن المستنير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ١/ ٤١٥/ الحجة/ فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية/ ١٩

و ٢/ ١٢٥/ الإيمان والكفر/ الحب في الله والبغض في الله/ ٣[١]

و ٢/ ٤٢٣/ الإيمان والكفر/ في تنقّل أحوال القلب/ ١[٢]

و ٧/ ٤٤٧/ الأيمان والنذور/ الاستثناء في اليمين/ ٢[٣]

و ٨/ ١٤٥/ الروضة/ إنّ الله خلق الجنّة قبل أن يخلق النار/ ١١٦

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن الحسن[٤]» بن محبوب، عن أبي جعفر «محمد بن علي بن النعمان» الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) لقد جاء هذا السند في الأصل نظيراً للسابق عليه، وهو وهم، لأنّ هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء في سابقه: «عدّة من أصحابنا»، فعليه يعدّ من أسانيد «عدّة من أصحابنا» لا من أسانيد «محمد بن يحيى»، وسيذكر في محلّه.

(٢) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم» وبـ«عدّة من أصحابنا».

(٣) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

٧/ ٣٩١/ الشهادات/ ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

١/ ٤٣٧/ الحجة/ فيه نتف وجوامع من الرواية في الولاية/ ٦

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن محمد بن الفضيل[1]، عن أبي الحسن عليه السلام

١/ ٢٩٢/ الحجة/ الإشارة والنصّ على أميرالمؤمنين عليه السلام/ ٢

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٣٥/ العقيقة/ التطهير/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن محمد بن قزعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٢/ الوصايا/ أنّ الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن محمد بن مارد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٥٢٢/ الحج/ النفر من منى الأول والآخر/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن المستنير[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، لكن جاء في الأصل: «عن ابن الفضيل».

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في التهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ حديث ٩٣٢ وفيه أيضاً «محمد بن المستنير».

٦ / ١٢ /العقيقة / بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن امّه / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن النعمان[١]، عن سلام بن المستنير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٣/ ٤٠٩/ الصلاة/ الرجل يصلّي وهو متلثّم أومختضب/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٢١/ الجنائز/ ثواب عيادة المريض/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٢٩٦/ الصلاة/ ما يستتر به المصلّي ممّن يمرّ بين يديه/ ١

و ٥/ ٣٥٦/ النكاح/ نكاح الذمّيّة/ ١

و ٦/ ١٨٥/ العتق/ المكاتب/ ١[٢]

و ٦/ ٤٦٨/ الزي والتجمّل/ الخواتيم/ ٢[٣]

٦/ ٥٤٦/ الدواجن/ الحَمام/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم و«الحسن» بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال[٤]: الحَمام من طيور الأنبياء عليهم السلام

---

(١) هو محمد بن علي بن النعمان الأحول صاحب الطاق، وقد مرّ هذا السند مع نظائره في محلّه.

(٢) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٣) جاء «معاوية بن وهب» في هذا السند مقروناً بـ«عبدالله بن سنان».

(٤) هكذا جاء موقوفاً.

٤/ ٤٦/ الزكاة/ النوادر/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٣١٢/ الديات/ ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات/ ٥

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[1]» بن محبوب، عن «المفضّل بن صالح» أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٩/ الوصايا/ من أوصى بعتق أوصدقة أوحج/ ١٥

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي جميلة «المفضّل بن صالح»، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٢٠٦/ الإيمان والكفر/ في إلطاف المؤمن وإكرامه/ ٤

«محمد بن يحيى[2]»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن نصر بن إسحاق[3]، عن الحارث بن النعمان[4]، عن الهيثم بن حماد[5]، عن أبي داود[6]، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّه جاء في ج ٥ / ١٦٦ / المعيشة / فضل الحنطة والطعام / ١ بعنوان «نصر بن إسحاق الكوفي، عن عباد بن حبيب».

(٤) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٥) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٦) لقد جاء هذا الحديث في ثواب الأعمال ص ١٥١ وفيه: «عن داود» بدل «عن أبي داود»، ←

٦ / ٤٨٩ / الزي والتجمّل / التمشّط / ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[١]، عن «الحسن» بن محبوب، عن نضر بن إسحاق، عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال

٧/ ٢٠٨/ الحدود/ حدّ القاذف/ ١٤

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن» بن محبوب، عن نعيم، عن إبراهيم بن عباد البصري*، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

* في بعض الأسانيد كما ترى: «نعيم، عن إبراهيم بن عبّاد البصري»، وفي بعضها: «نعيم بن إبراهيم، عن عبّاد البصري»[٢]، ولعلّ الصواب: «نعيم، عن إبراهيم، عن عبّاد البصري» بأن يكون نعيم هو نعيم بن حمّاد، وإبراهيم هو إبراهيم بن طهمان، وعبّاد هو عبّاد بن كثير البصري نزيل مكة، ويؤيّده ما في خلاصة[٣] الخزرجي: عبّاد بن كثير يروي عنه إبراهيم بن طهمان، ونعيم بن حمّاد يروي عن إبراهيم بن طهمان[٤].

← وهو نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى الهمداني الدارمي، ويقال السبيعي الكوفي القاص، ويقال: اسمه نافع، هكذا عنونه ابن حجر وذكر أنّه روى عن زيد بن أرقم، راجع تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٦٤٢ رقم ٨٣٢٦.

(١) هكذا في الأصل، وفي نسختنا: «أحمد بن محمد بن عيسى»، وسيأتي في محلّه.

(٢) هكذا جاء في نسختنا، وللمزيد راجع تعليقنا علي الطريق الثاني من هذا السند في أسانيد «علي بن إبراهيم».

(٣) اسمه خلاصة تذهيب تهذيب الكمال.

(٤) لقد جاء في ترجمة عباد بن كثير الثقفي العبدي هذا من تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٦٨: ←

٧/ ٢١٠/ الحدود/ باب بعد باب الرجل يقذف جماعة/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم[1]، عن عباد البصري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٧/ ٣٤٤/ الديات/ دية الجنين/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم[2]، عن «مسمع» أبي سيار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ١٤٢/ الروضة/ دعاء علّمه رسول الله فاطمة في الرؤيا/ ١٠٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن هارون بن منصور العبدي[3]، ....

← «روى عنه إبراهيم بن طهمان»، وجاء أيضاً في ترجمة نعيم بن حماد من تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٦٣٥ أنّ نعيم بن حماد روى عن إبراهيم بن طهمان، علماً بأنّ «نعيم بن حمّاد» هو نعيم بن حمّاد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبدالله المروزي نزيل مصر المتوفّى عام ٢٢٨، و«إبراهيم بن طهمان» هو إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور المتوفّى عام ١٦٨، و«عبّاد البصري» هو «عبّاد بن كثير الثقفي البصري» توفّي بعد ١٤٠، لكن وقوع «نعيم بن إبراهيم» في أسانيد متعدّدة، منها في ج ٧ / ٢١٠ / الحدود / باب بعد باب الرجل يقذف جماعة / ١ و في ج ٧ / ٣٠٦ / الديات / الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره / ١٧ و ج ٧ / ٣٤٤ / الديات / دية الجنين / ٥، وما جاء في التهذيب ج ١٠ ص ١٥٢ حديث ٦٠٧ من وصف «نعيم بن إبراهيم» بـ«الأزدي» يؤكّد أنّ الصواب ـ كما جاء في نسختنا ـ: «عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد البصري»، هذا ولم يذكر نعيم بن إبراهيم في الأُصول الرجالية.

(١) لم يذكر «نعيم بن إبراهيم» في الأُصول الرجالية، والظاهر صوابه: «نعيم، عن إبراهيم»، راجع تعليق السيد المؤسّس قبل هذا.

(٢) راجع تعليقنا قبل هذا.

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية، وجاء هذا الحديث في الوسائل ج ٦ ص ٥٠٠ رقم ٨٥٤٠ وفيه: «هارون بن منصور العبدي»، وفي البحار ج ٧٣ ص ٢٢٠ ما جاء في المتن.

عن أبي الورد[١]، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ٤٨٦/ الحجة/ مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن «إبراهيم» الأحمر، قال: قال لي أبوالحسن الأول عليه السلام

٢/ ٢٠٩/ الإيمان والكفر/ الإصلاح بين الناس/ ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[٢]» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٣٥٠/ الإيمان والكفر/ من آذى المسلمين واحتقرهم/ ١

و ٦/ ١٩٣/ العتق/ نوادر/ ١[٣]

٧/ ٤٢/ الوصايا/ المريض يقرّ لوارث بدين/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٠٩/ النكاح/ المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة/ ١٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٥/ ٤٤٢/ النكاح/ صفة لبن الفحل/ ٩[٤]

---

(١) يحتمل قويّاً اتّحاده مع «زيد بن حبيس بن مخالد الأسدي» والد «الكميت بن زيد الأسدي الشاعر» للمزيد راجع تعليقنا على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الورد».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣ و ٤) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ «علي بن إبراهيم».

و ٧/ ٢٥٩/ الحدود/ حدّ المرتدّ/ ٢٠[١]

١/ ٣٠٧/ الحجة/ الإشارة والنصّ على أبي عبدالله الصادق/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٨/ الإيمان والكفر/ بابان بعد باب طينة المؤمن والكافر/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه **عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني، قال: سمعت أبا جعفر** عليه السلام

و ٧/ ٣١٩/ الديات/ إنّ الجروح قصاص/ ٤

٥ / ٣٧٩ / النكاح / نوادر في المهر / ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٢]، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٧/ ٢٠٨/ الحدود/ حدّ القاذف/ ١٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما عليهما السلام

٧/ ٢٩٠/ الديات/ نادر/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، **عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر** عليه السلام

و ١/ ١٨٠/ الحجة/ معرفة الإمام والردّ إليه/ ٣

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء «محمد بن يحيى» في سابقه مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٢) هكذا في الأصل، وفي نسختنا: «أحمد بن محمد بن عيسى»، وسيأتي في محلّه.

٧/ ٣٢٩/ الديات/ الخلقة التي تقسم عليه الدية/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، **عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عيينة *، قال: قلت لأبي جعفر** عليه السلام

* صوابه: الحكم بن عتيبة[١]، بالتاء المثنّاة قبل الياء، والموحّدة بعدها.

و ٧/ ٣٣٠/ الديات/ الخلقة التي تقسم عليه الدية/ ٢[٢]

٦/ ٢١١/ الصيد/ الصيد بالسلاح/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٣]، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٣١٦/ الديات/ الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه **ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب، عن أبي عبدالله** عليه السلام

و ٣/ ١٠٩/ الحيض/ غسل ثياب الحائض/ ١

٨/ ٢٧٠/ الروضة/ سجدة أبي عبدالله عليه السلام/ ٣٩٩

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، **عن الحسن بن محبوب[٤]»، عن هشام بن سالم، عن عبدالحميد بن أبي العلاء، قال:**

---

(١) هكذا في نسختنا.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء «محمد بن يحيى» في سابقه مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٣) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «أحمد بن محمد بن عيسى»، وسيأتي في محلّه.

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: «ابن محبوب»، وقبله ما أثبتناه.

دخلت المسجد الحرام فرأيت مولى لأبي عبدالله عليه السلام فملت إليه لأسأله عن أبي عبدالله عليه السلام فإذا أنا بأبي عبدالله عليه السلام ساجداً ... قال: أبا محمد

٦/ ١٧٤/ الطلاق / المرتد / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ١/ ٣٩٨/ الحجة / في الأئمّة أنّهم إذا ظهر أمرهم حكموا بحكم داود / ٣

و ٥/ ٤٤٢/ النكاح / صفة لبن الفحل / ١٠[١]

و ٧/ ٢٠٥/ الحدود / حدّ القاذف / ٦[٢]

و ٧/ ٢٥٧/ الحدود / حدّ المرتدّ / ١١[٣]

٧/ ٣٠٢/ الديات / من خطاؤه عمد ومن عمده خطأ / ٣

«**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن[٤]» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٧/ ٣٩٣/ الشهادات / شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد / ٤

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء «محمد بن يحيى» في سابقه مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٢) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم»، وجاء فيه: «هشام بن سالم» مقروناً بـ«الحكم الأعمى».

(٣) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا» وبـ«علي بن إبراهيم».

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وقبله ما أثبتناه.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٧٩/ المعيشة/ في إحياء أرض الموات/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد «كنكر» الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ١٤٣/ المواريث/ باب آخر في ميراث أهل الملل/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٥٢٥/ النكاح/ قناع الإماء وامّهات الأولاد/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٥/ ٥٦١/ النكاح/ النوادر/ ٢٠

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[١]» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٢/ ٦٤٢/ العشرة/ التحبّب إلى الناس والتودّد إليهم/ ١[٢]

و ٧/ ٢٦٣/ الحدود/ النوادر/ ١٧

و ٧/ ٣٠١/ الديات/ من خطاؤه عمد ومن عمده خطأ/ ١[٣]

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٢ و٣) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

و ٧/ ٣٠٥/ الديات / الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه / ٨

و ٧/ ٣١٨/ الديات / دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس / ٧[١]

٦/ ١٦٦/ الطلاق / اللعان / ١٨

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٢٠٠/ الحدود / الحدّ في اللواط / ١٢

٤/ ٣٠٧/ الحج / من يعطى حجة مفردة فيتمتّع / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أحدهما عليهما السلام

٧/ ٧٦/ المواريث / باب بعد باب بيان الفرائض في الكتاب / ١

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٤١٦/ النكاح / الرجل يفجر بالمرأة فيتزوّج امّها أوابنتها / ٩

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[٢]» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي، قال: إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة فقال: لي احب أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام ... فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال

٨ / ٣٣٨ / الروضة / حديث إسلام علي عليه السلام / ٥٣٦

---

(١) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن إبراهيم».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[١]» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين عليهما السلام

١/ ٣٣٩/ الحجة / في الغيبة / ١٣

علي بن محمد، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى** وغيره، **عن أحمد بن محمد** وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، **عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق «عمرو بن عبدالله بن علي» السبيعي، عن بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممّن يوثق به، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام تكلّم بهذا الكلام**

و ١/ ٣٣٥/ الحجة / نادر في حال الغيبة / ٣[٢]

٥ / ٢٧٩ / المعيشة / في إحياء أرض الموات / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام

٥ / ٢٢٨ / المعيشة / شراء السرقة والخيانة / ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[٤]» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء في سابقه: «أحمد بن محمد بن عيسى» بدل «أحمد بن محمد»، وسيذكر في محلّه.

(٢) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن محمد».

(٣) اسمه: كنكر، وقد مرّ في محلّه.

(٤) هكذا جاء في الأصل، وهو وهم، لأنّ هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وقد جاء في سابقه: «عدّة من أصحابنا»، فعليه يعدّ هذا السند من أسانيد «عدّة من أصحابنا» لا من أسانيد «محمد بن يحيى»، وسيذكر في محلّه.

٢/ ٢٧٤/ الإيمان والكفر/ الذنوب/ ٢٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن الهيثم بن الواقد الجزري، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ١٧٢/ الطلاق/ عدّة امّهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن/ ١٠

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[١]» بن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٢٧/ الطلاق/ طلاق المضطرّ والمكره/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٥٩/ النكاح/ الحرّ يتزوّج الأمة/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن يحيى اللحام، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٧٩/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج/ ٩

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب[٣]»، عن يحيى بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمّه[٤]، عن الرضا عليه السلام

٦/ ١٧٥/ الطلاق/ طلاق أهل الذمّة وعدّتهم في الطلاق/ ٣

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٢) هو يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام يعرف بصاحب الديلم.

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: «ابن محبوب»، وقبله: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد».

(٤) لم نعثر على اسمه.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن يعقوب السراج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٨/ ٢٢٤/ الروضة/ متى فرج الشيعة/ ٢٨٥[١]

٨/ ١٤٤/ الروضة/ في ذمّ شكاية المؤمن حاجته عند الكافر/ ١١٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٥٣١/ النكاح/ ما يحلّ للمملوك النظر إليه من مولاته/ ٤[٢]

٥/ ٥٣١/ النكاح/ ما يحلّ للمملوك النظر إليه من مولاته/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٥٠٨/ الزي والتجمّل/ الإبط/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يدخل الحمّام وحده فيطلي إبطه وحده[٣]

٦/ ٣٢٢/ الأطعمة/ الطعام الحارّ/ ٥

«محمد بن يحيى، عن[٤]» أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) جاء «يونس بن عمّار» في هذا السند مقروناً بـ «يونس بن يعقوب»، فعليه يكون نظيراً السابقة ويرقّم أيضاً بطريقه الثاني.

(٣) لقد جاء برقم ٧ من باب الإبط هذا: «عن يونس بن يعقوب قال: بلغني أنّ أبا عبدالله عليه السلام ربّما دخل الحمام متعمّداً يطلي إبطه وحده»، فعليه لم يكن حديث المتن رواية عنه عليه السلام.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد «الأقطع»[1]، قال: حضرت عشاء أبي عبدالله عليه السلام في الصيف، فاتي بخوان ... فقال

٦/ ٢٧٨/ الأطعمة/ باب بعد باب أكل الرجل في منزل أخيه/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن عيسى بن أبي منصور، قال: أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٩٣/ الحدود/ حدّ المرأة التي لها زوج فتزوّج/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

٧ / ٧٧ / المواريث / أنّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه / ١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨ / ٣٣٧ / الروضة / حديث الذي أحياه عيسى عليه السلام / ٥٣٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[3]، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٦٤/ الطلاق/ الرجل يكتب بطلاق امرأته/ ١

---

(١) بشأن اتّحادهما راجع تعليقنا على هذا الحديث، وقد جاء بسند آخر هكذا: «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي «بن فضّال»، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، عن عامل كان لمحمد بن راشد قال: حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السلام في الصيف، فاتي بخوان ... وهو يقول».

(٢) هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز، وقد مرّ ومعه أسانيده الاخرى في محالّها.

(٣) هكذا في الأصل، وفي نسختنا: «أحمد بن محمد بن عيسى»، وسيذكر في محلّه.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب *، عن أبي حمزة الثمالي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

* رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي مرسلة بلا ريب[١].

و ١/ ٨٨/ التوحيد/ الكون والمكان/ ١

و ١/ ٣٦٨/ الحجة/ كراهيّة التوقيت/ ١[٢]

و ١/ ٤٥٧/ الحجة/ مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه/ ٨[٣]

و ٣/ ٨٠/ الحيض/ استبراء الحائض/ ٤

و ٥/ ٨٠/ المعيشة/ الإجمال في الطلب/ ١[٤]

٢/ ٢٤٩/ الإيمان والكفر/ ما أخذه الله على المؤمن من الصبر/ ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، **عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبدالله عليه السلام**

٧/ ٣٠٥/ الديات/ الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي محمد الوابشي[٥] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

١/ ٢١٥/ الحجة/ في أنّ من اصطفاه الله من عباده ... هم الأئمّة/ ٤

---

(١) بشأن رواية الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة راجع تعليقنا على «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة».

(٢) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن محمد» وبـ«محمد بن الحسن».

(٣) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن محمد».

(٤) جاء «محمد بن يحيى» في هذا السند مقروناً بـ«عدّة من أصحابنا».

(٥) هو عبد الله بن سعيد الوابشي، وقد مرّ في محلّه.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي ولاد[١] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

٨ / ٢٦٨ / الروضة / شيعتهم حواريّهم عليهم السلام / ٣٩٦

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن» بن محبوب، عن أبي يحيى كوكب الدم[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧ / ٢٧٦ / الديات / أنّ من قتل مومناً على دينه فليست له توبة / ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، وابن بكير[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام

١ / ٤٣٧ / الحجة / فيه نتف وجوامع من الرواية في الولاية / ٦

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن ابن الفضيل[٤]، عن أبي الحسن عليه السلام

٦/ ١٦٦/ الطلاق/ اللعان/ ١٩

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٥]»، عن الحسن «بن محبوب»، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٤٨/ الزكاة/ النوادر/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عمن حدثه، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هو حفص بن سالم الحنّاط، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هو زكريا الموصلي، وقد مرّ في محلّه.

(٣) هو عبدالله بن بكير، وقد مرّ ومعه أسانيده الاخرى في محالّها.

(٤) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «عن محمد بن الفضيل»، وقد مرّ في محلّه.

(٥) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: أحمد بن محمد، وقبله: محمد بن يحيى.

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن موسى الخشّاب

٢/ ٤٤/ الإيمان والكفر/ باب بعد باب درجات الإيمان/ ١

«محمد بن يحيى، عن[١]» أحمد بن محمد، عن الحسن بن موسى[٢] «الخشّاب»، عن أحمد بن عمر، عن يحيى بن أبان، عن شهاب، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام

٦/ ٢٥٢/ الأطعمة/ لحوم الجلّالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن موسى» الخشاب، عن علي بن أسباط، عمن روى في الجلالات قال[٣]

٤/ ٨٩/ الصيام/ أدب الصائم/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[٤] بن موسى «الخشّاب»[٥]،

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه وأوله أحمد بن محمد، علماً بأنّه جاء في سابقه: «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً»، قد علّق على محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى فقط.

(٢) لقد مرّ هذا السند في أسانيد «أحمد بن محمد العاصمي»، وقد علّق عليه السيد المؤسّس قائلاً: «قوله: أحمد بن محمد، عن الحسن بن موسى»، الخ، الظاهر أنّ الحسن بن موسى هو الخشاب، ويحتمل أن يكون السند معلّقاً، ويكون المراد بأحمد: أحمد بن محمد بن عيسى»، للمزيد راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس هناك.

(٣) هكذا جاء موقوفاً.

(٤) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «الحسين»، علماً بأنّ هذا السند سيأتي في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن موسى».

(٥) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ الطوسي قال: «غياث بن كلّوب بن فيهس البجلي، له كتاب عن ←

عن غياث «بن كلّوب»، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

٢/ ٥٦١/ الدعاء/ الدعاء للكرب والهم والحزن والخوف/ ١٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٣ / ٣٨٧ / الصلاة / الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده / ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد قال: ذكر الحسين[(١)] أنّه أمر من يسأله عن رجل

٦ / ٢٧٢ / الأطعمة / الأكل باليسار / ٢

«محمد بن يحيى، عن[(٢)]» أحمد بن محمد، عن الحسين[(٣)]، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦ / ١١٦ / الطلاق / المتوفّى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ / ٩

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣ / ٢٦٨ / الصلاة / من حافظ على صلاته أو ضيّعها / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام

← إسحاق بن عمار»، ثم ذكر طريقه إليه، وفيه «الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمار»، الفهرست للطوسي ص ١٢٣.

(١) جاء هذا السند في الأصل في آخر أسانيد الحسين بن سعيد.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٣) الحسين في هذا السند وفي السندين التاليين له هو الحسين بن سعيد، وستأتي كلّها في محالّها.

٧ / ٥٩ / الوصايا / النوادر / ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين[١] بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب محمد بن يحيى

٥/ ٢٨٥/ المعيشة/ الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن بشار، عن أبي الحسن عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد

٦/ ٢٣٨/ الذبائح/ ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٨١/ العتق/ كتاب العتق/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قرأت عتق أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٠٣/ الأشربة/ إنّ الخمر رأس كل إثم وشرّ/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه[٢]، عن أحدهما عليهما السلام

٦/ ٤١٦/ الأشربة/ النبيذ/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن

---

(١) هكذا في الأصل، وفي نسختنا: «الحسن»، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هو يحيى بن سليم، وقد ذكره النجاشي في ترجمة ابنه إبراهيم بن أبي البلاد قائلاً: «واسم أبي البلاد يحيى بن سليم وقيل بن سليمان»، رجال النجاشي ص ٢٢.

أبي البلاد، عن أبيه، عن غير واحد حضر معه، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام

٦/ ١٨٠/ العتق / ثواب العتق وفضله والرغبة فيه / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٦/ ٤٣٣/ الأشربة / الغناء / ١٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن زيد الشحام، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٠٥/ الشهادات / النوادر / ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الإسكاف، قال: لا أعلمه إلّا قال: عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ١٩٣/ العتق / امّهات الأولاد / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤١٥/ الصلاة / فضل يوم الجمعة وليلته / ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام

٣/ ٢٣٨/ الجنائز / المسألة في القبر ومن يسئل ومن لا يسئل / ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن موسى عليه السلام

٧/ ٣٧٠/ الديات / النوادر / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه رفعه قال: كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها: امّ قيان

٦/ ٣٥٦/ الأطعمة/ التفاح/ ٨

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن يزيد قال[٢]

٦/ ٣٧٨/ الأطعمة/ الأشنان والسعد/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن يزيد[٣]، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

٢/ ٥٠٩/ الدعاء/ من تستجاب دعوته/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٩٤/ المعيشة/ بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته[٤]

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) هكذا جاء موقوفاً، راجع تعليقنا بعد هذا.

(٣) جاء أحمد بن يزيد هذا في الطبقات وعليه تعليق قوله: «قد تقدّم أحمد بن محمد بن يزيد وأنّه روى مضمراً، وروى عنه الحسين بن سعيد، والظاهر أنّه عين هذا، نسب هنا إلى جدّه»، هذا وقد ذكر الطوسي في رجاله ص ٣٤٣ «أحمد بن يزيد» من أصحاب الكاظم عليه السلام.

(٤) هكذا جاء مضمراً.

و ٥/ ٢٧٣/ المعيشة / الرجل يستأجر الأرض أوالدار فيؤاجرهابأكثر / ١٠

و ٥/ ٤٠٥/ النكاح / المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة/ ٢

و ٦/ ١٢٢/ الطلاق / طلاق المريض ونكاحه / ٩

٣/ ٢٤٥/ الجنائز / باب آخر في أرواح المؤمنين / ٧

محمد «بن يحيى»، عن أحمد «بن محمد»، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ١٥٥/ الصيام / ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان/ ٤

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن[2] سليمان الجعفري، قال: قال أبو الحسن عليه السلام

١/ ١٤٨/ التوحيد / البداء / ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٣٥٦/ الحجة / ما يفصل بين دعوى المحقّ والمبطل.../ ١٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن الجارود[3]، عن موسى بن بكر بن دأب[4]، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٢) هكذا جاء في نسختنا، لكن جاء في الأصل: «عن الحسن بن سليمان الجعفري»، وهو وهم.

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الوسائل ج ٢٧ ص ١٥٧ رقم ٣٣٤٧٣ وأيضاً في البحار ج ٤٦ ص ٢٠٣ وفيهما «الحسين بن الجارود» أيضاً.

(٤) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

زيد بن علي بن الحسين عليه السلام دخل على أبي جعفر محمد بن علي ومعه كتب أهل الكوفة ... فقال له أبو جعفر عليه السلام

٣/ ٢٥٩/ الجنائز/ النوادر/ ٣١

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٢٥/ الإيمان والكفر/ أنّ الإسلام يحقن به الدم/ ٦

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حكم بن أيمن[2]، عن قاسم شريك المفضّل، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٦ / ٣٧٥ / الأطعمة / الثوم / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد[3]، عن شعيب «بن يعقوب»، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٦٠/ الأطعمة/ الأُترج/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام[4]

---

(١) هذا السند معلّق على ما قبل سابقه، وأوله: أحمد بن محمد، علماً بأنّه قد جاء في سابقه: «الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الوشّاء».

(٢) لقد جاء في حرف الحاء من الطبقات أنّ رواية الحسين بن سعيد عن الحكم بن أيمن كأنّها مرسلة، راجع تعليقنا على «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحكم الحنّاط».

(٣) هو حمّاد بن عيسى، وسيأتي مع نظائره بعد قليل.

(٤) هكذا في نسختنا، لكن في الأصل: «عن الرضا عليه السلام»، والصحيح ما جاء في نسختنا، علماً بأنّ إبراهيم بن عمر اليماني لم يعدّ من أصحاب الرضا عليه السلام.

١/ ٢٧١/ الحجة / فيه ذكر الأرواح التي في الأئمّة عليهم السلام / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن جابر الجعفي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٦/ ١٢/ العقيقة / بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن امّه / ٢

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عمن ذكره، عن أحدهما عليهما السلام

٧/ ٤٤٨/ الأيمان والنذور / الاستثناء في اليمين / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين «بن كثير» القلانسي أوبعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٧١/ الحجة / أنّ الأئمّة عليهم السلام محدَّثون مفهمون / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحارث بن المغيرة، عن حمران بن أعين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام

٦/ ٢٣٩/ الذبائح / ذبائح أهل الكتاب / ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢٣٩/ الذبائح / ذبائح أهل الكتاب / ٧[٢]

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: الحسين بن سعيد، وقبله: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد».

١/ ٣٩٠/ الحجة/ التسليم وفضل المسلمين/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٠/ الطهارة/ الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٨/ ٢٩٥/ الروضة/ كلّ راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها .../ ٤٥٢[١]

١/ ١٨٦/ الحجة/ فرض طاعة الأئمّة/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٤٥٧/ النكاح/ ما يجزي من المهر فيها/ ٣

«محمد بن يحيى، عن[٢]» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أباجعفر عليه السلام

و ٦/ ١١١/ الطلاق/ أنّ المطلّقة وهو غائب عنها تعتدّ من يوم طلّقت/ ٤

و ٦/ ٣٧٥/ الأطعمة/ الثوم/ ٢

و ٦/ ٩٩/ الطلاق/ عدّة المسترابة/ ٦

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب «بن يعقوب»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٨٤/ النكاح / المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٠٣/ الطلاق / نفقة الحبلى المطلّقة / ٤

٧/ ٣٩٧/ الشهادات / شهادة القاذف والمحدود / ٢

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وحماد «بن عيسى»، عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٢٣/ الديات / ما يمتحن به من يصاب في سمعه أوبصره / ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

١/ ٢٣٠/ الحجة / ما اعطي الأئمّة عليهم السلام من اسم الله الأعظم / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد، عن زكريا بن عمران القمي، عن هارون بن الجهم، عن رجل من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام لم أحفظ اسمه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٣٣/ الصلاة / وضع الجبهة على الأرض / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن بعض أصحابه، عن مصادف، قال: خرج بي

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبدالله عليه السلام أثره فقال

٥/ ٥٦٩/ النكاح/ النوادر/ ٥٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن خالد بن إسماعيل، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٤٢١/ الصلاة/ تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٩٢/ الحجة/ أنّ الأئمّة هم الهداة/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان «بن يحيى»، عن منصور «بن حازم»، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٥١/ الطهارة/ الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حريز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٠٥/ النكاح/ المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة/ ٣

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤١١/ القضاء/ كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

بحر، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٣٩/ الصلاة/ القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو/ ٢

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد «بن محمد»، عن الحسين «بن سعيد»، عن «عبدالرحمان» بن أبي نجران، عن صفوان الجمّال، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٨٩/ الصلاة/ التطوّع في وقت الفريضة/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت[2]

٣ / ٣٣٦ / الصلاة / القيام والقعود في الصلاة / ٤

«محمد بن يحيى، عن» أحمد بن محمد[3]، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٩٥/ الصلاة/ الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٨٥/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة/ ٢٢

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد.

(٢) هكذا جاء مضمراً.

(٣) هكذا جاء في الأصل، والسند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد، وجاء في سابقه: «جماعة»، فعليه يعدّ هذا السند من أسانيد «عدّة من أصحابنا» لا من أسانيد محمد بن يحيى.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن[1] هارون بن خارجة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

١/ ٢٧٤/ الحجة/ وقت ما يعلم الإمام جميع علم الإمام الذي كان قبله/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٩٤/الشهادات/ شهادة الشريك والأجير والوصي/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن أسباط[2]، عن محمد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

٤/ ٤٢٨/ الحج/ نوادر الطواف/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن عبد الأعلى، قال: رأيت امّ فروة تطوف بالكعبة...فقالت[3]

٦/ ١٢٩/ الطلاق/ الوكالة في الطلاق/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل جميعاً، عن علي بن النعمان، عن سعيد

---

(١) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «وهارون بن خارجة»، والصحيح ما جاء في الأصل، ويؤيّده ما جاء في ج ٤ / ٤٦٧ / الحج / الإفاضة من عرفات / ٣، وفيه: «عن هارون بن خارجة»، للمزيد راجع التجريد ج ٢ ص ٥٥٢.

(٢) هكذا جاء في الأصل، وهو وهم، وصوابه ـ كما في نسختنا ـ: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام»، وسيأتي في محلّه.

(٣) هكذا جاء موقوفاً.

الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ١٨٩/ الروضة / سؤال الرجل عن أبي جعفر عليه السلام عن بني هاشم / ٢١٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن سدير، قال: كنّا عند أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٤٦٢/ الأيمان والنذور / النوادر / ١١

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان[2]، عن علاء بياع السابري، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

١/ ٤٣٨/ الحجة / في معرفتهم أوليائهم والتفويض إليهم / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عمرو بن ميمون، عن عمار بن مروان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٣٤٠/ الصلاة / القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو / ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان «بن عثمان»، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٣٤/ الصلاة / وضع الجبهة على الأرض / ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن أبان «بن عثمان»، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٢) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «عبدالله» من غير تعيين.

و ٣/ ٣٤٠/ الصلاة/ القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو/ ٩[١]

٣/ ٣٣٢/ الصلاة/ ما يسجد عليه وما يكره/ ١١

«محمد بن يحيى، عن[٢]» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان «بن عثمان»، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام

٣/ ٣٥٣/ الصلاة/ السهو في الثلاث والأربع/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان «بن عثمان»، عن عبد الرحمان بن سيابة وأبي العباس «الفضل بن عبدالملك»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٤٨٢/ الحج/ رمي الجمار في أيام التشريق/ ٨

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان «بن عثمان»، عن محمد «بن علي» الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

٧/ ٣٢١/ الديات/ أنّ الجروح قصاص/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين[٤] بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن أبان «بن عثمان»، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤١٤/ القضاء/ أنّ القضاء بالبيّنات والأيمان/ ٣

---

(١) بداية السند: «بهذا الإسناد، عن فضالة»، وقبله ما أثبتناه في المتن.

(٢) هذا السند معلّق على رقم ٨ من باب ما يسجد عليه وما يكره، وأوله: أحمد بن محمد.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٤) في نسختنا «الحسن»، والصواب ما أثبتناه.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٦١/ الجنائز/ غسل من غسل الميت ومن مسّه وهو حارّ/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد «السلمي»[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٣٢/ الصلاة/ ما يسجد عليه وما يكره/ ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٥١/ الصلاة/ السهو في الثلاث والأربع/ ٢

«محمد بن يحيى[2]»، عن أحمد «بن محمد»، عن الحسين «بن سعيد»، عن فضالة «بن أيوب»، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٥١/ الصلاة/ السهو في الثلاث والأربع/ ١

محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألته

٣/ ٤٠٨/ الصلاة/ الرجل يصلّي وهو متلثّم أومختضب/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ النجاشي قال: «إسماعيل بن أبي زياد السلمي، ثقة، كوفي روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ذكره أصحاب الرجال»، رجال النجاشي ص ٢٧، وهو غير «إسماعيل بن أبي زياد السكوني» .

(٢) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٣٨/ الصلاة/ التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٣٨/ الصلاة/ التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم/ ٧

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان[1]»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٣٤٨/ الصلاة/ السهو في الركوع/ ١

٣/ ٣٣٧/ الصلاة/ التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن «محمد بن علي» الحلبي، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٢٠/ الصلاة/ الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «وبهذا الإسناد عن ابن مسكان».

٣/ ٢٧٠/ الصلاة/ من حافظ على صلاته أوضيّعها/ ١٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٣٢/ القضاء/ النوادر/ ٢١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد، عن إسماعيل بن جعفر[١]، قال: اختصم رجلان إلى داود عليه السلام

٢/ ٥٣٦/ الدعاء/ الدعاء عند النوم والانتباه/ ٧

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد، عن أخيه[٣]، أنّ شهاب بن عبد ربّه سأله أن يسأل أباعبدالله عليه السلام

٣/ ٣٦٩/ الصلاة/ بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٣٨/ الصلاة/ التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم/ ١٠

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد[٤]»، عن فضالة بن

---

(١) هو مشترك.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) لقد عدّ النجاشي إخوة داود بن فرقد قائلاً: «وإخوته يزيد و عبد الرحمان وعبد الحميد»، رجال النجاشي ص ١٥٨.

(٤) بداية السند: «وبهذا الإسناد عن فضالة بن أيوب».

أيوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٣٩/ الحج / مايلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن شعيب أبي صالح[1]، عن خالد أبي العلاء الخفاف، قال[2]: رأيت أباجعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم

١/ ١٣٢/ التوحيد/ العرش والكرسي/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ١٥٧/ الجنائز/ الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٤٦/ الأيمان والنذور/ اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن «عبدالله» بن مسكان، عن حمزة بن حمران، عن زارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٢٢/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام ورثة العلم/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

(٢) هكذا جاء موقوفاً.

أيوب، عن عمر بن أبان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

١/ ٢٣٥/ الحجة/ ما عند الأئمّة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومتاعه/ ٨

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن عمر بن أبان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٤٠٥/ الإيمان والكفر/ المستضعف/ ٥[1]

٥/ ٤٦٠/ النكاح/ حبس المهر إذا أخلفت/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي غبدالله عليه السلام

٥/ ٣٩٢/ النكاح/ التزويج بغير ولي/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن ميسرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢١٧/ الصيد/ صيد السمك/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ٤٤٦/ الأيمان والنذور/ اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة/ ٧

٦/ ٣٦/ العقيقة/ التطهير/ ٦

«محمد بن يحيى[2]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

٢/ ٤١٨/ الإيمان والكفر/ باب المعارين/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد الجوهري، عن كليب بن معاوية الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢١٠/ الحج/ حج إبراهيم وإسماعيل وبناؤهما البيت/ ١٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٢٧٥/ الحج/ ما يجزئ من حجة الإسلام وما لا يجزئ/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٤٤٨/ الحج/ ما يجب على الحائض في أداء المناسك/ ٩

و ٣/ ٢٧٤/ الصلاة/ المواقيت أولها وآخرها وأفضلها/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار أو«معاوية» بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٤/ ٥٢٩/ الحج/ دخول الكعبة/ ٥

«محمد بن يحيى، عن[(١)]» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام...ودعا

٣ / ٣٣٦ /الصلاة /القيام والقعود في الصلاة / ٥

«محمد بن يحيى، عن[(٢)]» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معلّى أبي

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٢) لقد جاء هذا السند هنا في الترتيب ص ٣١٧، وليس في محلّه، لأنّه معلّق على سابقه، ←

عثمان *، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام

* هذا وهم، وصوابه: المعلّى بن عثمان أو المعلّى أبي عثمان، فإنّ أباه عثمان، وكنّي هو باسم والده[١]، ح ط .

٨/ ٣١٧/ الروضة/ خبر تابوت بني إسرائيل/ ٤٩٩

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن يحيى الحلبي، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام

٧ / ٤٤٦ /الأيمان والنذور /اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن مسكان[٣]، عن حمزة بن حمران، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣ / ٣٢٠ /الصلاة /الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا[٤]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٨٧/ المواريث/ ميراث الولد/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام

← وأوله: أحمد بن محمد، وجاء في سابقه: «جماعة»، فعليه يعدّ من أسانيد «عدّة من أصحابنا» لا من أسانيد «محمد بن يحيى»، وسيذكر في أسانيد «عدّة من أصحابنا».

(١) للمزيد راجع رجال النجاشي ص ٤١٧، هذا.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) هو عبدالله بن مسكان، وقد مرّ في محلّه.

(٤) هو حميد بن المثنّى، وقد مرّ في محلّه.

و ٣/ ٢٧٨/ الصلاة/ وقت المغرب والعشاء الآخرة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ١٩٩/ العتق/ الإباق/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد «الطائي»، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٣٨٩/ الشهادات/ شهادة المماليك/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣١٨/ الصلاة/ عزائم السجود/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن «عبدالله» بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام

و ٥/ ٤٧٧/ النكاح/ ما يحلّ للمملوك من النساء/ ٣[(١)]

٣/ ٢٩٣/ الصلاة/ من نام عن الصلاة أو سها عنها/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٩١/ الطلاق/ عدّة المطلّقة وأين تعتدّ/ ١١

---

(١) جاء الحسين بن سعيد في هذا السند مقروناً بمحمد بن خالد.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد[١] والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس «الفضل بن عبد الملك»، قال[٢]

٧/ ٤٥٥/ الأيمان والنذور/ النذور/ ٤

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح، قال: كانت عندي جارية...فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني

٢/ ٦٣٥/ العشرة/ ما يجب من المعاشرة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن حبيب الخثعمي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٣١٥/ الصلاة/ قراءة القرآن/ ٢٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صفوان الجمّال، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٠٠/ الحدود/ الحدّ في اللواط/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٠٨/ التوحيد/ صفات الذات/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن

---

(١) جاءت عبارة «عن محمد بن خالد» في نسختنا بين معقوفتين.

(٢) هكذا جاء موقوفاً.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن فضيل بن سكرة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

١/ ٢٤٢/ الحجة/ فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن فضيل بن سكرة، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٣٤/ الجنائز/ ما يعاين المؤمن والكافر/ ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٧/ الطهارة/ البئر وما يقع فيها/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٣٥٧/ الصلاة/ من تكلم في صلاته أوانصرف قبل أن يتمّها/ ٧

و ٤/ ٢٢٧/ الحج/ في قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾/ ٣

و ٤/ ٣٢٨/ الحج/ ما يجزئ من غسل الإحرام وما لا يجزئ/ ٤

و ٤/ ٥١٩/ الحج/ الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير.../ ٦

و ٥/ ١٧٦/ المعيشة/ بيع الثمار وشراؤها/ ٨

و ٧/ ٤٥٢/ الأيمان والنذور/ كفارة اليمين/ ٣

٤/ ٣٠٤/ الحج/ حج الصبيان والمماليك/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن

محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام

و ٣/ ٥٩/ الطهارة/ الثوب يصيبه الدم والمدّة/ ٦[١]

و ٣/ ١٠٩/ الحيض/ غسل ثياب الحائض/ ٣

و ٤/ ٣٧٤/ الحج/ المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه/ ٥[٢]

٤/ ٢٧٣/ الحج/ أنّ من لم يطق الحج ببدنه جهّز غيره/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألته[٣]

و ٤/ ٣٢٩/ الحج/ ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد/ ١

٣/ ١٢٣/ الجنائز/ تلقين الميت/ ٥

«محمد بن يحيى[٤]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ١٨٦/ الجنائز/ من زاد على خمس تكبيرات/ ٣

و ٣/ ٤١٠/ الصلاة/ صلاة الشيخ الكبير والمريض/ ٢

٣/ ٣٦٣/ الصلاة/ ما يقبل من صلاة الساهي/ ٣

«محمد بن يحيى[٥]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم

---

(١) جاء فيه: «عن العبد الصالح عليه السلام» بدل «عن أبي إبراهيم عليه السلام»، وكذا في التالي له.

(٢) جاء فيه: «سألت أبا الحسن عليه السلام» بدل «عن أبي إبراهيم عليه السلام».

(٣) هكذا جاء مضمراً.

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٥) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ١٧٨/ الحجة/ أنّ الأرض لا تخلو من حجّة/ ٦

و ١/ ٢١٩/ الحجة/ عرض الأعمال على النبي والأئمّة عليهم السلام/ ١

و ٣/ ٣٤٠/ الصلاة/ القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو/ ١١

و ٣/ ٣٤٧/ الصلاة/ السهو في القراءة/ ٢

و ٤/ ١٠٩/ الصيام/ في الصائم يحتجم ويدخل الحمّام/ ٤

و ٤/ ١٥٧/ الصيام/ في ليلة القدر/ ٥

و ٤/ ٢٦٨/ الحج/ من سوّف الحج وهو مستطيع/ ٢

و ٥/ ٢٣١/ المعيشة/ بيع العصير والخمر/ ٣

و ٦/ ٢٣١/ الذبائح/ البعير والثور يمتنعان من الذبح/ ١

و ٦/ ٢٧٢/ الأطعمة/ الأكل باليسار/ ٢[1]

و ٧/ ١٧/ الوصايا/ من أوصى بعتق أوصدقة أوحج/ ٢

٣/ ٣٠٣/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أحدهما عليهما السلام

٣/ ٣١٨/ الصلاة/ عزائم السجود/ ٢

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد، وجاء فيه «الحسين» بدل «الحسين بن سعيد».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قال[١]

١/ ٢٩٧/ الحجة/ الإشارة والنصّ على أميرالمؤمنين عليه السلام/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن ابن أبي سعيد[٢]، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤١٨/ الإيمان والكفر/ باب المعارين/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد الجوهري، عن كليب بن معاوية الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٥٧/ النكاح/ ما يجزي من المهر فيها/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبي سعيد[٣]، عن «محمد بن علي بن النعمان» الأحول، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٦٧/ الجنائز/ أنّ الميت يؤذن به الناس/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

(٢) يحتمل قويّاً اتّحاده مع «الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيان المكاري»، للمزيد راجع ترجمته في رجال النجاشي ص ٣٨.

(٣) جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٧ ص ٢٦٣ حديث ١١٣٦ وفيه: «عن جبير أبي سعيد المكفوف» بدل «عن أبي سعيد»، ولم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

محمد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٨٦/ الصلاة/ وقت الصلاة في يوم الغيم والريح/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٧٧/ الحجة/ أنّ الإمامة عهد من الله عزّ وجلّ معهود/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمرو بن الأشعث، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام

١/ ٣٤٢/ الحجة/ في الغيبة/ ٢٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٨٦/ الصلاة/ وقت الصلاة في يوم الغيم/ ١٠

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٦/ ٤٢٤/ الأشربة/ الفقاع/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٣/ ٤١٧/ الصلاة/ التزيّن يوم الجمعة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

الحصين، عن عمر الجرجاني[١]، عن محمد بن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٩٤/ الروضة/ حديث الرجل الشامي مع أبي جعفر عليه السلام/ ٦٧

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن داود، عن محمد بن عطية، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٤٤٣/ الصلاة/ صلاة النوافل/ ذيل ٤

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن[٣]» الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، «عن «عبدالله» بن مسكان*، عن محمد بن أبي عمير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

* رواية ابن مسكان عن محمد بن أبي عمير ورواية محمد بن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام كلتاهما غريبتان[٤]، اللهمّ إلّا أن يكون محمد بن أبي عمير رجلاً آخر غير الشيخ الجليل المعروف الذي هو من علماء السادسة[٥]، ح ط .

٣/ ٣٤٩/ الصلاة/ السهو في السجود/ ٢

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان .

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) بداية السند: «وروى الحسين بن سعيد»، وقبله: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد»، وأكملنا السند وفقاً للسند السابق عليه.

(٤) لأنّ ابن مسكان من الخامسة، وابن أبي عمير من السادسة فكيف يروي عنه؟ وأمّا غرابة رواية ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام فلأنّ ابن أبي عمير توفّي عام ٢١٧ هـ وأبو عبدالله عليه السلام توفّي عام ١٤٨ هـ فمن المستبعد أن يكون قد أدركه عليه السلام وروى عنه .

(٥) لقد جاء في رجال الطوسي ص ٣٢٢ «محمد بن أبي عمر الكوفي»، عن أصحاب الصادق عليه السلام، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الوسائل ج ٤ ص ٤٦ رقم ٤٤٧٧ وفيه: «محمد بن أبي حمزة» بدل «محمد بن أبي عمير» .

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

٦/ ١١٦/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ/ ٩

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»، عن محمد بن عيسى «بن عبيد»، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٦٨/ الصلاة/ من حافظ على صلاته أوضيّعها/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»[١]، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام

١/ ٢٧٦/ الحجة /أنّ الإمام يعرف الإمام الذي يكون من بعده/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

٦/ ٢٨/ العقيقة/ أنّه يعقّ يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمّى/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» الكناني، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

و ٦/ ٤١/ العقيقة/ الرضاع/ ٦[٢]

٦/ ١٥/ العقيقة/ بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن امّه/ ٥

---

(١) راجع تعليق السيد المؤسّس على «الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة» بعد قليل.

(٢) جاء الحسين بن سعيد في هذا السند مقروناً بمحمد بن إسماعيل.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل *، عن أبي حمزة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

* وقد تقدّم «أحمد، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام»، والظاهر أنّ الحسين فيه هو الحسين بن سعيد[١].

٦/ ٤١٤/ الأشربة/ من اضطرّ إلى الخمر للدواء أوللعطش أوللتقية/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبدالله «الأرجاني»، عن عبدالله بن عبدالحميد[٢]، عن عمرو، عن ابن الحرّ[٣]، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام أيّام قدم العراق فقال لي

٦/ ٤١٤/ الأشربة/ من اضطرّ إلى الخمر للدواء أوللعطش أوللتقية/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبدالله الأرجاني، عن مالك «بن مسمع»[٤]المسمعي، عن قايد بن طلحة، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ١٢٢/ الجنائز/ تلقين الميت/ ٤

---

(١) بل هو المتعيّن، وقد ذكرنا هذا السند قبل قليل.

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٣) هكذا في نسختنا، لكن في الأصل: «عن عمرو بن أبي الحر»، وجاء فيه نقلاً عن نسخة: «عمرو، عن ابن أبي الحرّ»، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في طب الأئمة ص ٦٢ وفيه: «عن عبد الحميد بن عمر بن الحر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام»، هذا ولم يذكر «عبد الحميد بن عمر بن الحر» في الأُصول الرجالية.

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث جاء في طب الأئمة ص ٦٢ وفيه «مالك بن مسمع المسمعي».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن داود بن سليمان الكوفي، عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي، قال[١]: مرض رجل من أهل بيتي

٦/ ٤٣٥/ الأشربة/ النرد والشطرنج/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن درست، عن زيد الشحام، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

٣/ ٥٥١/ الزكاة/ تفضيل القرابة في الزكاة/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة بن محمد*، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

* في بعض النسخ هنا «زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي بصير» وهو أقرب[٢].

---

(١) هكذا جاء موقوفاً.

(٢) هكذا جاء في الوسائل ج ٩ ص ٢٤٨ رقم ١١٩٤٥، وجاء حديث آخر في التهذيب ج ٤ ص ٥٥ حديث ١٤٨ وسنده هكذا: «عن زرعة، عن سماعة ومحمد بن أبي نصر، عن أبي بصير» بدل «عن زرعة بن محمد، عن أبي بصير»، علماً بأنّه سيأتي سند المتن وفيه «أحمد بن محمد بن عيسى»، وذلك في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة بن محمد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وجاء في تفسير القمي ج ٢ ص ٣٧٧ حديث آخر وسنده: «أخبرنا أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة بن محمد، عن أبي بصير» ممّا يؤكّد سلامة السند.

١/ ٩١/ التوحيد/ النسبة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، قال: قال: سئل علي بن الحسين عليه السلام

٣/ ٤١٨/ الصلاة/ وجوب الجمعة وعلى كم تجب/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٢٠/ الديات/ أنّ الجروح قصاص/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٤١٨/ الصلاة/ وجوب الجمعة وعلى كم تجب/ ١[1]

و ٤/ ٣٧٢/ الحج/ المحرم يتزوّج أويزوّج ويطلّق ويشتري الجواري/ ٦

٣/ ١٢٥/ الجنائز/ إذا عسر على الميت الموت واشتدّ عليه النزع/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ٢٢٥/ الحجة/ أنّ الأئمّة ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء/ ٦

و ٣/ ١٤٤/ الجنائز/ تحنيط الميت و تكفينه/ ٩

و ٣/ ٤١٣/ الصلاة/ فضل يوم الجمعة وليلته/ ٣[2]

---

(١) جاء أبو بصير في هذا السند مقروناً بمحمد بن مسلم.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد.

و ٣/ ٤١٤/ الصلاة/ فضل يوم الجمعة وليلته/ ٤[١]

و ٤/ ٥٢٩/ الحج/ دخول الكعبة/ ٧[٢]

و ٥/ ٢٠١/ المعيشة/ الرجل يبيع ما ليس عنده/ ٧

و ٥/ ٢١٩/ المعيشة/ التفرقه بين ذوي الأرحام من المماليك/ ٥[٣]

٣/ ٤١٣/ الصلاة/ فضل يوم الجمعة وليلته/ ٢

«محمد بن يحيى[٤]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن حفص بن البختري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٥٨٥/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة/ ٢٣

«محمد بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن «عبدالله» بن سنان، عن حفص «بن البختري»، عن محمد بن مسلم، قال: قلت له[٥]

٣/ ١٣٩/ الجنائز/ غسل الميت/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: الحسين بن سعيد، وقبله: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

(٢) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: أحمد بن محمد، وقبله: محمد بن يحيى.

(٣) جاء في هذا السند: «ابن سنان» بدل «عبدالله بن سنان».

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى، وكذا في التالي له.

(٥) هكذا جاء مضمراً.

٨/ ١٤٦/ الروضة/ فضل الشيعة وذمّ مخالفيهم/ ١٢٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد[١]»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن مالك الجهني، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام

٦/ ٢٨٨/ الأطعمة/ الغداء والعشاء/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن علي بن الصلت، عن «إسماعيل» ابن أخي شهاب بن عبد ربّه[٢]، قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٠٥/ الصيد/ صيد الكلب والفهد/ ١٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٦٣٢/ فضل القرآن/ النوادر/ ١٧

و ٧/ ٣٩٧/ الشهادات/ شهادة القاذف والمحدود/ ٢

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وحماد، عن القاسم بن سليمان: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٧٢/ الأطعمة/ الأكل باليسار/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه، عن ابن مسكان»، وقبله: ما أثبتناه.

(٢) هو إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه، وقد ترجم له النجاشي في رجاله ص ٢٧ ووثّقه.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

و ٢/ ٦٤٦/ العشرة/ من يجب أن يبدأ بالسلام/ ١

و ٥/ ١٠٢/ المعيشة/ النزول على الغريم/ ١

و ٥/ ١٩٧/ المعيشة/ بيع المرابحة/ ٣

و ٥/ ٢٢٨/ المعيشة/ شراء السرقة والخيانة/ ٤

و ٦/ ٤٥٤/ الزي والتجمّل/ لبس الحرير والديباج/ ٦

و ٦/ ٤٦٩/ الزي والتجمّل/ الخواتيم/ ٧(١)

و ٧/ ٤٥١/ الأيمان والنذور/ استحلاف أهل الكتاب/ ٥(٢)

و ٢/ ٣٠٦/ الإيمان والكفر/ الحسد/ ٢

«محمد بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن النضربن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٠٥/ الحدود/ حدّ القاذف/ ٥

«محمد بن يحيى، عن(٣)» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم «عبد الغفار بن القاسم» الأنصاري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٢/ ٦٣٢/ فضل القرآن/ النوادر/ ١٨

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد(٤)»، عن الحسين «بن سعيد»، عن(٥)

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: الحسين بن سعيد، وقبله: محمد بن يحيى.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: أحمد بن محمد، وقبله: محمد بن يحيى.

(٥) في الأصل: «عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد»، وفي نسختنا: «عن الحسين بن النضر»، وهو وهم، والصواب ما أثبتناه وفقاً للأصل.

النضر «بن سويد»، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم «عبد الغفار بن القاسم» الأنصاري، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٤٣٣/ النكاح/ الجمع بين الاختين من الحرائر والإماء/ ١٢

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٠٨/ الطلاق/ ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق/ ١٠

٣/ ٤٢٠/ الصلاة/ وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة /٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السمط، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ١٢٥/ الطلاق/ طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليّه عنه/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي خالد «يزيد» القمّاط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٢٠٠/ الروضة/ قراءة قوله تعالى ﴿فإنّهم لا يكذّبونك﴾/ ٢٤١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن يعقوب بن شعيب، عن عمران بن ميثم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٠٩/ المعيشة/ عمل السلطان وجوائزهم/ ١٣

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن هشام، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٦١/ الحج / المحرم يحتجم أويقصّ ظفراً أوشعراً أوشيئاً منه / ١١

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٣٥٩/ الحج / العلاج للمحرم إذا مرض أوأصابه جرح أوخراج .../ ٦

٦/ ٢١٠/ الصيد / الصيد بالسلاح / ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢١٣/ الصيد / ما يقتل الحجر والبندق / ٣

و ٧/ ٢٩٢/ الديات / من لا دية له / ٩

و ٧/ ٤١٥/ القضاء / أنّ القضاء بالبيّنات والأيمان / ٤[2]

و ٧/ ٤٥١/ الأيمان والنذور / استحلاف أهل الكتاب / ٤

٣/ ٣٦٢/ الصلاة / ما يقبل من صلاة الساهي / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد.

(٢) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: الحسين بن سعيد، وقبله: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، علماً بأنّ هذا السند جاء في الأصل وفيه: «هشام» بدل «هشام بن سالم»، وفي نسختنا: «هشام بن سالم».

٧/ ٥٤/ الوصايا/ صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام / ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذّاء، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٢٢/ الصلاة/ تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ١٤٦/ الروضة/ من مات ولم يكن له إمام/ ١٢٣

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن[1]» يحيى الحلبي، عن بشير الكناسي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٣٩/ الصلاة/ التطوّع في السفر/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن الحارث بن المغيرة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١/ ٢٥٤/ الحجة/ لولا أنّ الأئمّة يزدادون لنفد ما عندهم/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ذريح المحاربي، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٨/ ١٤٥/ الروضة/ فضل الشيعة/ ١١٩

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «يحيى الحلبي».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن بدر بن الوليد الخثعمي، قال: دخل يحيى بن سابور على أبي عبدالله عليه السلام ليودّعه فقال له أبو عبدالله عليه السلام

٨/ ١٤٦/ الروضة/ فضل الشيعة/ ١٢١

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن»[1] يحيى الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن حبيب «الخثعمي»[2]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ١٩١/ الجنائز/ نادر/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٢٤٩/ الجنائز/ الأطفال/ ٣

٣/ ٥٥٥/ الزكاة/ الزكاة تبعث من بلد إلى بلد/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «يحيى الحلبي».

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ صدر الحديث هذا جاء في المحاسن ج ١ ص ٢٥٤ حديث ٤٨٣ وسنده هكذا: «وعنه، عن أبيه رحمه الله، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن حبيب الخثعمي والنضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن حبيب قال: قال لنا أبو عبدالله عليه السلام»، ومعلوم أنّ حبيب الخثعمي في الطريق الأول من هذا السند متحد مع «حبيب» هذا، وهو حبيب بن المعلّل الخثعمي الذي ترجم له النجاشي في رجاله ص ١٤١ وأكّد في توثيقه.

سويد، عن يحيى بن عمران، عن «عبدالله» بن مسكان، عن ضريس، قال: سأل المدائني أباجعفر عليه السلام

٣/ ١٣٢/ الجنائز/ ما يعاين المؤمن والكافر/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن «عبدالله» بن مسكان، عن عبد الرحيم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

٨/ ٣٧٨/ الروضة/ نزول قوله تعالى ﴿فلعلّك تارك بعض...﴾/ ٥٧٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن «عبدالله» بن مسكان، عن عمار بن سويد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٨/ ١٤٦/ الروضة/ فضل الشيعة/ ١٢٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي[1]»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن مالك الجهني، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٨/ ١٤٦/ الروضة/ فضل الشيعة/ ١٢٠

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن[2]» يحيى الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قلت: جعلت فداك أرأيت الرادّ على هذا

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: يحيى الحلبي، والسند معلّق على سابقه، وأوله: «عنه، عن ابن مسكان».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: يحيى الحلبي.

الأمر فهو كالرادّ عليكم؟ فقال

٤/ ٤٦١/ الحج/ الغدوّ إلى عرفات وحدودها/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٦٧/ النكاح/ النوادر/ ٤٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه[١]، عن علي بن الحسين عليهما السلام

١/ ٢٠٦/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام ولاة الأمر/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن محمد «بن علي بن النعمان» الأحول[٢]، عن حمران بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٠٧/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما/ ٢٨

محمد «بن يحيى»، عن أحمد «بن محمد»، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٩٣/ المعيشة/ الدين/ ٢

---

(١) هو ثابت بن هرمز العجلي.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لاتّحاد طبقتهما.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٥٥/ الحج / الطيب للمحرم / ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن المعلّى أبي عثمان، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٣٩٩/ الحجة / أنّه ليس شيء من الحقّ...إلّا ما...عند الأئمّة / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن المعلّى بن عثمان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قال لي[1]: إنّ الحكم بن عتيبة ممن قال الله : (ومن الناس من يقول آمنّا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) فليشرّق الحكم وليغرّب

٨/ ٣١٦/ الروضة / خبر تابوت بني إسرائيل / ٤٩٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٢٣٦/ الجنائز / المسألة في القبر ومن يسئل ومن لايسئل / ٥

«محمد بن يحيى[2]»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين «بن سعيد»، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير «يحيى بن

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

أبي القاسم»، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٤١٧/ الحج/ السهو في الطواف/ ٥

٥ / ٢١٩ / المعيشة / التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك / ٥

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣ / ١٣٩ / الجنائز / غسل الميت / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٣١/ الحج/ ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابه، قال: كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام

٢ / ٥٨٥ / الدعاء / دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة / ٢٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، وهارون[3] ابن خارجة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٤٠/ الصلاة/ القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو/ ١٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، قال: حدّثني يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام

---

(١) هو عبدالله بن سنان، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هو عبدالله بن مسكان، وقد مرّ في محلّه.

(٣) هكذا جاء في نسختنا، وفي الأصل: «عن هارون بن خارجة»، وهو الصحيح، وقد مرّ في محلّه.

٣ / ٢٨٦ / الصلاة / وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغيرالقبلة / ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير[١]، عن إسماعيل بن رباح، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣ / ٣٣٩ / الصلاة / القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو / ٢

«محمد بن يحيى وغيره، عن[٢]» أحمد «بن محمد»، عن الحسين «بن سعيد»، عن «عبدالرحمان» بن أبي نجران، عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً[٣]

٦ / ١٧٠ / الطلاق / عدة الأمة المتوفّى عنها زوجها / ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسين بن سعيد[٤]، عن «علي» بن رئاب * وعبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

* رواية الحسين بن سعيد عن ابن رئاب وعبدالله بن بكير كأنّها مرسلة، وكذا عن أبي المغرا[٥] وعن ابن مسكان[٦] من رجال الطبقة الخامسة[٧]، ح ط .

٣/ ٤٢٦/ الصلاة/ القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه/ ١

---

(١) هو محمد بن أبي عمير، وقد مرّ ومعه أسانيده الاخرى في محلّه.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد»، وجاء في سابقه: «أحمد بن محمد بن عيسى»، فسيذكر في محلّه.

(٣) هكذا جاء موقوفاً.

(٤) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «عن ابن محبوب» بدل «الحسين بن سعيد»، وقد مرّ في محلّه .

(٥) تأتي في «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغرا حميد بن المثنّى» نقلاً عن ج ٤ / ٤٧٤ / الحج / من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر / ٥ .

(٦) لم نعثر على رواية الحسين بن سعيد عن ابن مسكان، وما جاء في صفحة ٥١١ من نسخة الأصل قد شطب عليه .

(٧) هكذا جاء في نسخة الأصل ص ٥١١ .

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٩٧/ الحج/ نوادر/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن أبي جميلة «المفضّل بن صالح»، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٦٤/ الإيمان والكفر/ أنّ الإيمان لا يضرّ معه سيئة/ ٥

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عمن ذكره، عن عبيد بن زرارة، عن محمد بن مارد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٨٧/ الصلاة/ الرجل يخطو إلى الصف أويقوم خلف الصف/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، قال: ذكر الحسين «بن سعيد»، أنّه أمر من يسأله عن رجل

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

٥/ ٥١٨/ النكاح/ في ترك طاعتهن/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن إسحاق بن عمار رفعه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب

٨/ ٣٠٣/ الروضة/ استحباب اتّخاذ الرقيق في السفر/ ٤٦٤

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد «بن محمد»، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، قال: حدّثني محمد بن المثنّى، قال: حدّثني رجل من بني نوفل بن عبدالمطلب، قال: حدّثنا أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام

٥ / ١٧٤ / المعيشة / إذا اختلف البائع والمشتري / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٢]، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٨٥/ الحج / كفارات ما أصاب المحرم من الوحش / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن محمد[٣]، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤ / ٨٩ / الصيام / أدب الصائم / ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين[٤] بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٢٣٠/ الروضة / سؤال عن قول الرجل جزاك الله خيراً / ٢٩٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن الحسين بن أعين[٥] أخو مالك بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «محمد بن أحمد»، وسيأتي في محلّه.

(٣) لقد جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٥ ص ٢٣٧ رقم ٨٠٠ وفي سنده: «أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي»، ومثله في الفقيه ج ٢ ص ٣٦٥ رقم ٢٧٢٤، فمن المحتمل أن يكون «الحسين بن محمد» تصحيف «الحسن بن محبوب»، هذا وقد جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٥ ص ٤٨١ حديث ١١٧١ وفيه: «الحسن بن علي بن فضّال» بدل «الحسين بن محمد».

(٤) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «الحسن»، وقد مرّ في محلّه.

(٥) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى

٦/ ٤٨٥/ الزي والتجمّل/ اتّخاذ الشعر والفرق/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد «بن عيسى»، عن أيوب بن هارون[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٥٨/ الصلاة/ صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، وأحمد بن إدريس و**محمد بن يحيى**، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٤٠٤/ الحجة/ ما أمر النبي بالنصيحة لأئمّة المسلمين/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه و**محمد بن يحيى**، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٣٩٢/ الصلاة/ الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع/ ٢٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن زرارة وحديد، قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٠٦/ الحيض/ الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٢٦٩/ الصلاة/ من حافظ على صلاته أوضيّعها/ ١١[٢]

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في البحار ج ٧٣ ص ٨٣ وفيه: «ومن كتاب اللباس عن أيوب بن هارون قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام».

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

و ٣/ ٢٧٤/ الصلاة/ المواقيت أولها وآخرها وأفضلها/ ٨

و ٣/ ٢٨٥/ الصلاة/ وقت الصلاة في يوم الغيم والريح/ ٧

و ٣/ ٣٣٤/ الصلاة/ القيام والقعود في الصلاة/ ١[(١)]

و ٣/ ٣٧٧/ الصلاة/ الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه/ ٦[(٢)]

و ٣/ ٤٥٩/ الصلاة/ صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة/ ٦

١ / ٤٠ / فضل العلم / سؤال العالم وتذاكره / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[(٣)]، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٩٢/ الصلاة/ الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع/ ٢٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن زرارة وحديد، قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٣٠٥/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما/ ١٥

و ٣/ ٤٦٥/ الصلاة/ صلاة الكسوف/ ٦[(٤)]

٣/ ٣٣٥/ الصلاة/ القيام والقعود في الصلاة/ ٢

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[(٥)]»، عن حماد بن عيسى، عن

---

(١) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم وبمحمد بن إسماعيل.

(٢) جاء زرارة في هذا السند مقروناً بمحمد بن مسلم.

(٣) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «أحمد بن محمد بن عيسى»، وسيأتي في محلّه.

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى، وجاء فيه زرارة مقروناً بمحمد بن مسلم.

(٥) بداية السند: «وبهذه الأسانيد عن حماد بن عيسى».

حريز، عن زرارة قال[1]

٣/ ٢٦٩/ الصلاة/ من حافظ على صلاته أوضيّعها/ ١٢

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمادو محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى[2]»، عن حريز، عن الفضيل «بن يسار»، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٣/ ٣٧٧/ الصلاة/ الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه/ ٦

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، قالا : قال أبو جعفر عليه السلام

٣/ ٦٧/ الطهارة/ الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٣٣٨/ الصلاة/ التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم/ ١١

و ٣/ ٣٦٧/ الصلاة/ المصلّي يعرض له شيء من الهوام فيقتله/ ١

و ٣/ ٣٨٧/ الصلاة/ الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع/ ٢

و ٣/ ٤١٠/ الصلاة/ صلاة الشيخ الكبير والمريض/ ٤

و ٣/ ٤٦٥/ الصلاة/ صلاة الكسوف/ ٦[3]

٣/ ٣٣٦/ الصلاة/ القيام والقعود في الصلاة/ ٩

«محمد بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) هكذا جاء موقوفاً.

(٢) بداية السند: «وبهذا الإسناد عن حريز».

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى، وكذا السند التالي له.

٣/ ٣٧١/ الصلاة/ بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها/ ١٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي أُسامة زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤١٣/ الصلاة/ فضل يوم الجمعة وليلته/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٣/ ٣٥٥/ الصلاة/ من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أونقص/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

٥/ ٢٠٤/ المعيشة/ العينة/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حنان بن سدير، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان[١]

٣/ ٣٩٠/ الصلاة/ الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع/ ١٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

١/ ٩٨/ التوحيد/ في إبطال الرؤية/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي هاشم «داود بن القاسم»

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، وجاء في الأصل: «جعفر بن حيّان»، وهو موافق لرجال الطوسي ص ١٦٢ حيث عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام.

الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

٨/ ٣٨٣/ الروضة/ حديث أبي عبدالله وأبي الدوانيق / ٥٨٢

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد «بن محمد»، عن داود بن محمد، عن محمد بن الفيض، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٦٧/ الوصايا/ من مات على غير وصية وله وارث صغير/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٢]، عن زرعة «بن محمد»، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٤٦/ الأيمان والنذور/ اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة/ ٣

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٣]»، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن حمزة بن حمران، عن داود بن فرقد، عن حمران، قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

٦/ ٢٨٨/ الأطعمة/ فضل العشاء وكراهية تركه/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعيد بن جناح، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

٦/ ٥٢٥/ الزي والتجمّل/ سعة المنزل/ ٣

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، عن

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) جاء في التجريد ج ٢ ص ٥٧٣: رواية أحمد عن زرعة مرسلة، علماً بأنّ هذا السند قد جاء في الكافي ج ٣ ص ٧٩ حديث ٣ وفيه: «عن أحمد بن محمد رفعه عن زرعة».

(٣) بداية السند: «عنه عن سعد بن سعد»، ومرجع الضمير: أحمد بن محمد الذي جاء برقم واحد من هذا الباب.

سعيد بن جناح، عن مطرف مولى معن[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٨١/ الزي والتجمّل/ الخضاب/ ٤

«محمد بن يحيى، عن[٢]» أحمد بن محمد، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيدي[٣]، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٢٩٧/ الإيمان والكفر/ طلب الرئاسة/ ٢

«محمد بن يحيى[٤]»، عن أحمد «بن محمد»، عن سعيد بن جناح، عن أخيه أبي عامر، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٨٨/ المعيشة/ كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: كنت مع الرضا عليه السلام

٦/ ٢٨٦/ الأطعمة/ الأكل مع الضيف/ ٤

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٥]»، عن سليمان بن حفص، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام

٣/ ٣٢١/ الصلاة/ الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن السندي بن الربيع، عن سعيد بن

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، راجع تعليقنا على الطريق الأول لهذا السند.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٣) جاء هذا الحديث في الوسائل ج ٢ ص ٨٩ رقم ١٥٦٩ وفيه أيضاً: «عن أبي خالد الزيدي»، وسيأتي «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيدي، عن جابر»، ولم نعثر على اسمه.

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٥) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: أحمد بن محمد.

جناح، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام *

* الظاهر أنّه أبو جعفر الثاني عليه السلام، وإلّا فالرواية مرسلة .

٧/ ٤٦٢/ الأيمان والنذور/ النوادر/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن(١) سهل، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٤٦/ الأطعمة / جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها / ١٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد(٢)، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد» الواسطي(٣) قال: سئل الرضا عليه السلام

٦/ ٤١٩/ الأشربة/ العصير/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد» الواسطي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٧٤/ الحجة/ طبقات الأنبياء والرسل والأئمّة/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد» الواسطي،

---

(١) هكذا في نسختنا، ويحتمل أن يكون: «وسهل»، فيكون معطوفاً على أحمد بن محمد .

(٢) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «عن أحمد بن محمد، عن محمد بن مسلم، عن أبي يحيى الواسطي»، وسيذكر في محلّه.

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في ج ٧ / ٢٠٠ / الحدود / الحدّ في اللواط / ١١: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي»، وقد ذكر النجاشي في طريقه إلى كتاب سهيل بن زياد أبي يحيى الواسطي: «عن محمد بن هارون، عن سهيل»، رجال النجاشي ص ١٩٢، وأمّا «زكريا بن يحيى الواسطي» الذي وثّقه النجاشي فهو متأخر عن سهيل بن زياد، لأنّ النجاشي قال عنه: «وروى عن أبي عبدالله عليه السلام»، رجال النجاشي ص ١٧٣، بينما قال عن سهيل بن ز ياد: «لقي أبا محمد العسكري عليه السلام، امّه بنت محمد بن النعمان الأحول مؤمن الطاق»، رجال النجاشي ص ١٩٢.

عن هشام بن سالم ودرست بن أبي منصور، عنه[١]، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٨/ ٢٣١/ الروضة/ لله تعالى قباب كثيرة/ ٣٠١

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد» الواسطي، عن عجلان أبي صالح، قال: دخل رجل على أبي عبدالله عليه السلام فقال ... قال

١/ ١٧٤/ الحجة/ طبقات الأنبياء والرسل والأئمّة/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد» الواسطي، عن هشام بن سالم ودرست بن أبي منصور، عنه[٣]، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ١/ ٢٨٥/ الحجة/ الامور التي توجب حجّة الإمام عليه السلام/ ٦

و ٣/ ٤٤/ الطهارة/ صفة الغسل والوضوء قبله وبعده/ ١١

٣/ ٥٦٧/ الزكاة/ صدقة أهل الجزية/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد» الواسطي، عن بعض أصحابنا، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٣٦٣/ الأطعمة/ ما جاء في الهندباء/ ١٠

و ٨/ ٢٦١/ الروضة/ قصّة آل الذريح وإيمانهم/ ٣٧٥[٤]

٣/ ١٥/ الطهارة/ ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد»

---

(١) هكذا جاء في نسختنا وفي الأصل أيضاً.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) هكذا جاء في نسختنا وفي الأصل أيضاً.

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام

٦/ ٢٦٥/ الأطعمة/ أكل الطين/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد» الواسطي، عن رجل، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٥٣/ الأطعمة/ ما لا يؤكل من الشاة وغيرها/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى «سهيل بن زياد» الواسطي رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصّابين

٣/ ٣٠/ الطهارة/ مسح الرأس والقدمين/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن حماد[1]، عن الحسين، قال: قلت : لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٤/ الطهارة/ المضمضة والاستنشاق/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس بن عبد الرحمان، عن حماد، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥ / ١٥٣ / المعيشة / آداب التجارة / ١٩

«محمد بن يحيى، عن[2]» أحمد بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن سنان، عن حذيفه بن

---

(١) لقد استظهر السيد بحر العلوم أنّ حمّاداً هذا هو حمّاد بن عيسى الجهني، وأنّ الحسين هذا هو الحسين بن المختار القلانسي، راجع التفاصيل في رجال السيد بحرالعلوم ج ٤ ص ١٣٠.

(٢) بداية السند: «أحمد بن محمد»، وعدّ في الأصل معلّقاً على سابقه، لوجود محمد بن يحيى في سابقه، لكنّه وهم، وصوابه: «علي بن محمد» بدل «أحمد بن محمد»، فعليه يعدّ من أسانيد ←

منصور، عن ميسر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٠٣/ الدعاء/ التحميد والتمجيد/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[١]، عن أبي سعيد «صالح بن سعيد» القماط، عن المفضل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى

٤/ ٥٥٢/ الحج/ دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ٧/ ٣٧/ الوصايا/ مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة/ ٣٦[٢]

← علي بن محمد لا من أسانيد محمّد بن يحيى، وقد ذكرناه في علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان، راجع تعليقنا هناك.

(١) لقد علّق السيد المؤسّس في باب الكنى من طبقات الرجال على رواية أحمد بن محمد عن أبي سعيد القمّاط هذا قائلاً: «هي مرسلة»، لأنّه قدّس سرّه عدّ أحمد بن محمد من السابعة، وعدّ أبا سعيد القمّاط من الخامسة، علماً بأنّ أحمد بن محمد هذا قد روى عن أبي سعيد القمّاط بواسطة محمد بن سنان، كما في ج ٢ / ٣٤٥ / الإيمان والكفر / الهجرة / ٥، وروى أحمد بن محمد بن خالد البرقي عنه بواسطة إسماعيل بن مهران، كما في ج ١ / ٣٦ / فضل العلم / صفة العلماء / ٣، و ج ٢ / ٣٥٢ / الإيمان والكفر / من آذى المسلمين / ٨، هذا وقد قال النجاشي في طريقه إلى كتاب خالد بن سعيد أبي سعيد القمّاط: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد بكتابه»، رجال النجاشي ص ١٤٩، وذكر أيضاً في طريقه إلى صالح بن سعيد أبي سعيد القماط: «أخبرنا القاضي أبو الحسين قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن إبراهيم قال: حدّثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك قال حدّثنا عبيس بن هشام، عن أبي سعيد القمّاط بكتابه»، رجال النجاشي ص ١٩٩.

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري.

٤/ ٢٣٣/ الحج/ صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

و ١/ ٣٢١/ الحجة/ الإشارة والنصّ على أبي جعفر الثاني عليه السلام/ ١٠

و ٧/ ٤١/ الوصايا/ من أوصى بسهم من ماله/ ٢(١)

٥/ ٢٧٥/ المعيشة/ بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان «بن يحيى»، عن أبان «بن عثمان»، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١٥/ الإيمان والكفر/ في أنّ السكينة هي الإيمان/ ٢

«محمد بن يحيى(٢)»، عن أحمد «بن محمد»، عن صفوان «بن يحيى»، عن أبان «بن عثمان»، عن فضيل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٤٢/ الأيمان والنذور/ ما لا يلزم من الأيمان والنذور/ ١٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن «محمد بن علي» الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٧٦/ الحيض/ أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان «بن يحيى»، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٥/ ٢٣٧/ المعيشة/ الرهن/ ٢٠

---

(١) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، وجاء صفوان فيه مقروناً بأحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

و ٦/ ١٨٦/ العتق/ المكاتب/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٢٨/ الطهارة/ حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن صفوان «بن يحيى»، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

و ٥/ ٤٧٦/ النكاح/ ما يحلّ للمملوك من النساء/ ١[١]

و ٦/ ١٨١/ العتق/ عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات/ ٢[٢]

و ٦/ ١٨٦/ العتق/ المكاتب/ ٧[٣]

٢/ ١٩/ الإيمان والكفر/ دعائم الإسلام/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن السري أبي اليسع، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٥٣٠/ الحج/ دخول الكعبة/ ١١

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٤]»، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، في دعاء الولد قال[٥]

---

(١) جاء أحمد بن محمد في هذا السند مقروناً بمحمد بن الحسين، وجاء صفوان فيه مقروناً بعلي بن الحكم.

(٢) جاء صفوان بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن الحكم.

(٣) بداية السند: «وبإسناده عن محمد بن مسلم».

(٤) بداية السند: «وعنه عن صفوان بن يحيى»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٥) هكذا جاء موقوفاً، وجاء في الأصل: «عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام».

٦/ ١٧٩/ العتق/ الشرط في العتق/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد أو قال: عن محمد بن الحسين، عن صفوان «بن يحيى»، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ١٩١/ الحدود/ في أنّ صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان «بن يحيى»، عن يونس «بن يعقوب»[1]، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام

و ٧/ ٢١٩/ الحدود/ أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة/ ٦

٢/ ٢٠٥/ الإيمان والكفر/ من كسا مؤمناً/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان*«بن يحيى»، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

* رواية صفوان عن أبي حمزة كأنّها مرسلة[2].

و ٢/ ٢٠٠/ الإيمان والكفر/ إطعام المؤمن/ ٣[3]

٦/ ١٩٧/ العتق/ نوادر/ ١٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي مخلد

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ صفوان بن يحيى روى عن يونس بن يعقوب، وذلك في ج ٣ / ٥٤١ / الزكاة / زكاة مال اليتيم / ٧.

(٢) لأنّ صفوان بن يحيى توفّي عام ٢١٠ وتوفّي أبو حمزة الثمالي عام ١٥٠، لكن لو فرضنا أنّ صفوان بن يحيى عاش ثمانين سنة، فتكون ولادته حدود عام ١٣٠، فيكون قد أدرك أبا حمزة، فعليه لا إرسال في السند، علماً بأنّ حديث المتن هذا قد جاء برقم ٢ من باب من كسا مؤمناً هذا وسنده هكذا: «عنه ـ أي عن محمد بن يحيى ـ عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

السراج[١]، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٧ / ٤٤٢ / الأيمان والنذور / ما لا يلزم من الأيمان والنذور / ١٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن ابن مسكان[٢]، عن «محمد» الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن عامر

٢/ ٣٥٨/ الإيمان والكفر / الغيبة والبهت / ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن عامر، عن أبان «بن عثمان»، عن رجل لا نعلمه إلّا يحيى الأزرق، قال: قال لي أبو الحسن صلوات الله عليه

٥ / ٤٨٢ / النكاح / نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٣]، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته[٤]

٦/ ٣٩١/ الأشربة / النوادر / ٤

«محمد بن يحيى[٥]»، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن

---

(١) راجع تعليقنا على «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي مخلد السراج».

(٢) هو عبدالله بن مسكان، وقد مرّ في محلّه.

(٣) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «عن محمد بن أحمد»، وسيأتي مع نظيره في محلّه.

(٤) هكذا جاء مضمراً.

(٥) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

«الحسين بن يزيد» النوفلي، عن «علي بن داود» اليعقوبي[١]، عن عيسى بن عبدالله «العلوي»، عن سليمان بن جعفر *، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

* رواية سليمان بن جعفر ـ وهو من السادسة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام كأنّها مرسلة[٢]، ورواية عيسى بن عبدالله عنه غريبة، ويشبه أن يكون السند مقلوباً، ويكون الصواب: «سليمان بن جعفر، عن عيسى بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام».

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف

٦/ ٤٤/ العقيقة/ من يكره لبنه ومن لا يكره/ ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمد بن مروان، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام

٦/ ٤٤/ العقيقة/ من يكره لبنه ومن لا يكره/ ١٣

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ربعي، عن فضيل[٤]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٢٢/ الجهاد/ الجهاد الواجب مع من يكون/ ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبدالله و **محمد بن**

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد خالد، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن داود اليعقوبي، عن عيسى بن عبدالله العلوي قال: حدّثني الأسيدي ومحمد بن مبشر».

(٢) ليس هو سليمان بن جعفر الجعفري، بل هو سليمان بن جعفر البصري الذي عدّه الطوسي في رجاله ص ٢٠٧ من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٤) لقد سقطت عبارة «عن فضيل» من الأصل، وهي موجودة في نسختنا.

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة، قال: قال محمد بن عبدالله للرضا صلوات الله عليه وأنا أسمع: حدثني أبي، عن أهل بيته، عن آبائه عليهم السلام أنّه قال لبعضهم

٦/ ٢٩/ العقيقة/ أنّ العقيقة ليست بمنزلة الاضحية/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان «بن يحيى»، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن منهال القمّاط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ١٩٤/ الحج/ في حج آدم عليه السلام/ ٥

محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد[١]، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: حدّثني أبو بلال المكي، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام طاف بالبيت ... فقال

٣/ ٥٤٢/ الزكاة/ زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد[٢]، عن محمد بن الفضيل[٣]، عن موسى بن بكر،

---

(١) هكذا جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا وأيضاً في الوسائل ج ٥ ص ٢٧٣ رقم ٦٥٢٨ وأيضاً في المرآة ج ١٧ ص ١٨.

(٢) قال المجلسي: «وقال الفاضل التستري رحمه الله: «لعلّ الصواب: والحسين بن سعيد»، يكون المفاد حينئذ رواية «علي» و «موسى» عن أبي الحسن عليه السلام بالسندين المذكورين» مرآة العقول ج ١٦ ص ٧٥ ـ ٧٦، علماً بأنّ كثرة روايات علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد يؤكّد صحّة ما جاء في المتن.

(٣) هكذا جاء في الأصل وأيضاً في التهذيب ج ٤ ص ٣١ حديث ٧٦ وأيضاً في الوسائل ج ٩ ص ٩٠ رقم ١١٥٩٦، لكن جاء في نسختنا: «محمد بن الفضل»، وهو سهو.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٤/ ٣٥٦/ الحج / الطيب للمحرم / ١٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، قال: سألت «محمد» بن أبي عمير، عن التفاح ... قال[١]

٦/ ٩/ العقيقة / الدعاء في طلب الولد / ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن راشد، قال: حدّثني هشام بن إبراهيم، أنّه شكا إلى أبي الحسن عليه السلام

٥/ ٥٦٨/ النكاح / النوادر / ٥٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن مخلد بن موسى[٢]، عن إبراهيم بن علي[٣]، عن علي بن يحيى اليربوعي[٤]، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام

٤ /٣٥٦ /الحج /الطيب للمحرم /١٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: سألت ابن أبي عمير[٥] عن التفاح...قال

٦ / ٣٩١ /الأشربة /النوادر / ٤

---

(١) هكذا جاء موقوفاً.

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّه سيأتي: «محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله»، وهما متّحدان.

(٣ و ٤) هو مشترك .

(٥) هو محمد بن أبي عمير، وقد مرّ في محلّه.

«محمد بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن النوفلي[١]، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبدالله، عن سليمان بن جعفر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى

٦/ ٤٨٠/ الزي والتجمّل / الخضاب / ٣

«محمد بن يحيى، عن[٢]» أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى الوراق، عن أبي الحسن عليه السلام

٥/ ٤٥٣/ النكاح / أنّه لا يجوز التمتّع إلّا بالعفيفة / ٢

«محمد بن يحيى[٣]»، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عِن إسحاق «بن عمّار»[٤]، عن أبي سارة[٥]، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٦٤/ النكاح / وجوه النكاح / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن محمد بن زياد، عن الحسين بن زيد «بن علي بن الحسين»، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٨٧/ المعيشة / إجارة الأجير وما يجب عليه / ٢

---

(١) هو الحسين بن يزيد النوفلي، وقد مرّ هذا السند في محلّه وعليه تعليق للسيد المؤسّس.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٣) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذ الحديث جاء في التهذيب ج ٧ ص ٢٥٢ حديث ١٠٨٦ وفيه: «عن إسحاق بن عمار» بدل «عن إسحاق».

(٥) من المحتمل قويّاً اتّحاده مع «أبي سارة إمام مسجد بني هلال»، وأيضاً اتّحاده مع «أبي سارة الغزال» المذكورين في ج ٢ / ٤٠٦ /الإيمان والكفر /المستضعف / ١٢ وفي ج ٢ / ٧٧ / الإيمان والكفر / الورع / ٧، ولم نعثر على اسمه.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم[١]، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٥/ ٢٤٤/ المعيشة/ ضمان الجمّال والمكاري وأصحاب السفن/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢١٩/ المعيشة/ التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

٣/ ٤٦٧/ الصلاة/ صلاة التسبيح/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن أبي القاسم[٢]، ذكره عمّن حدّثه، عن أبي سعيد المدائني[٣]، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٥١/ الطهارة/ الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب/ ٩

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٧ ص ٢١٢ حديث ٩٣٣ وفيه «سليمان بن سالم» أيضاً.

(٢) لقد جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٣ ص ١٨٧ حديث ٤٢٥ وفيه: «عبدالله بن القاسم»، والظاهر هو الصحيح، لعدم وجود ذكر لـ «عبدالله بن أبي القاسم» في الأُصول الرجالية.

(٣) عدّه الطوسي في رجاله ص ٣٣٩ من أصحاب الصادق عليه السلام، ولم نعثر على اسمه، علماً بأنّه سيأتي «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي سعيد المدائني»، راجع تعليقنا هناك.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن أبي نصر[١]، عن أبي جميلة «المفضّل بن صالح»، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

١/ ٤٧٢/ الحجة/ مولد أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن أحمد[٢]، عن إبراهيم بن الحسن[٣]، قال: حدّثني وهب[٤] بن حفص، عن إسحاق بن جرير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١ / ٤٧٧ / الحجة / مولد أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٥]، عن عبدالله بن أحمد، عن علي بن الحسين، عن «محمد» بن سنان، عن سابق بن الوليد، عن المعلّى بن خنيس أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال

٦ / ١٤٧ / الطلاق / باب الحكمين والشقاق / ٥

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد»[٦]، عن عبدالله بن جبلة وغيره، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته

٦/ ٣٥٨/ الأطعمة/ الكمثرى/ ٢

---

(١) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «عن ابن أبي نصر»، وقد ذكرناه في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر».

(٢) هو مشترك.

(٣) هو مشترك.

(٤) هكذا جاء في نسختنا، لكن في رجال النجاشي ص ٤٣١: «وهيب بن حفص».

(٥) هكذا جاء في الأصل، وجاء في نسختنا: «عن محمد بن أحمد»، وسيذكر في محلّه.

(٦) بداية السند: «وعنه»، قد أرجع السيد المؤسّس الضمير إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق عليه، لكن الصحيح أنّ مرجع الضمير هو ابن سماعة المذكور في ما قبل السابق عليه، وسيذكر في محلّه.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن جعفر *، عن محمد بن عيسى، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

* عبدالله بن جعفر الراوي عن محمد بن عيسى هو الحميري، وهو من الثامنة، ولا يروي عنه أحمد بن محمد، فالظاهر أنّه[١] زيادة من النسّاخ، وصوابه هكذا: «محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى[٢]»، إلخ .

٣/ ٥٤٣/ الزكاة/ في ما يأخذ السلطان من الخراج/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن مالك[٣]، عن أبي قتادة «علي بن محمد بن حفص القمي»، عن سهل بن اليسع، أنّه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أباالحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه؟ فقال

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجّال

٦/ ١٧٧/ العتق/ ما لا يجوز ملكه من القرابات/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن أسد بن أبي العلاء، عن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٦٥/ المعيشة/ ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٥/ ١٧٤/ المعيشة/ بيع الثمار وشراؤها/ ١

---

(١) أي عبارة «عن أحمد بن محمد» .

(٢) لم نعثر في الكافي على نظير يوافق هذا التصويب .

(٣) لم يذكر عبدالله بن مالك من هذه الطبقة في الأُصول الرجالية .

٦/ ٤٢٨/ الأشربة/ الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل/ ٢

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن ثعلبة، عن حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٧٣/ الصلاة/ الصلاة خلف من لا يقتدى به/ ٢

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد «بن محمد»، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن ثعلبة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٦/ ٨٩/ الطلاق/ معنى الإقراء/ ٤

و ٦/ ٤٥٧/ الزي والتجمّل/ تشمير الثياب/ ٩[٢]

١/ ٢٦٧/ الحجة/ التفويض إلى رسول الله وإلى الأئمّة.../ ذيل ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، «أنّه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يقولان»

٣/ ٣٢٤/ الصلاة/ السجود والتسبيح والدعاء فيه/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال[٣] عبدالله بن محمد، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن هلال، قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى العطّار.

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري، وفيه وصفُ زرارة لقميص علي عليه السلام.

(٣) في نسختنا: «عن الحجّال عن عبدالله بن محمد» بزيادة «عن» الثانية، لأنّ الحجّال هو عبدالله بن محمد، علماً بأنّ النجاشي ذكر أنّ الحجّال هذا قد روى كتاب ثعلبة هذا، راجع رجال النجاشي ص ١١٨.

٥/ ٤٧٦/ النكاح/ الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن ثعلبة، عن عبيد بن زرارة، أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول

٣/ ٢٨٠/ الصلاة/ وقت المغرب والعشاء الآخرة/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٢٦/ المعيشة/ جامع في ما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن ثعلبة، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٨/ الجهاد/ فضل الجهاد/ ١٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن ثعلبة، عن معمر «بن عمر بن عطاء»(١)، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٤١٢/ الصلاة/ صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٣/ ١٠٢/ الحيض/ المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن ثعلبة، عن معمربن عمير(٢)

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه «مرّ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن معمر بن عمر بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام».

(٢) هكذا جاء في الأصل، وفيه نقلاً عن نسخة «عمر» بدل «عمير»، فعليها يكون هذا السند

←

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٥/ ٥٥٦/ النكاح/ النوادر/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى*، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

* قوله: «معمر بن يحيى» هو معمر بن يحيى بن سالم العجلي.

٣/ ٣٣٧/ الصلاة/ التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كليب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٤/ ٥٤٥/ الحج/ النوادر/ ٢٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال و«عبدالله بن محمد» الحجال، عن ثعلبة، عن أبي خالد «يزيد» القماط، عن عبد الخالق الصيقل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ١٥٨/ المواريث/ باب بعد باب ميراث الخنثى/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن بن علي» بن فضّال و«عبدالله بن محمد» الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٦٣/ الأطعمة/ ما جاء في الهندباء/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن ثعلبة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

← نظيراً لما سبقه، هذا وجاء في نسختنا «معمر بن يحيى» بدل «معمر بن عمير» فعليها يكون نظيراً للتالي له، علماً بأنّ ثعلبة بن ميمون قد روى في التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ حديث ١٢٠٥ «عن معمر بن يحيى، عن داود الزجاجي، عن أبي جعفر عليه السلام».

٨/ ٨٧/ الروضة / كيفية معاشرة أبي عبدالله عليه السلام مع غلامه / ٥٠

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن حفص بن أبي عائشة، قال: بعث أبو عبدالله عليه السلام غلاماً في حاجة...قال له أبو عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٧٠/ الحج / من يخرج من مكة لا يريد العود إليها / ٣

«محمد بن يحيى، عن[٢]» أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن حماد «بن عثمان»[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ٤٤٠/ الحجة / مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته / ٢

و ٤/ ٢٧١/ الحج / أنّه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب / ٣[٤]

و ٣/ ١٩٠/ الجنائز / الصلاة على الناصب / ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله «بن محمد» الحجال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٥٠٥/ الزي والتجمّل / النورة / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، قال: دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لعدم وجود رواية للحجال هذا عن حماد بن عيسى، وروايته عن حماد بن عثمان كثيرة، وأيضاً روايته عن حماد بن عثمان كما في النظير التالي لهذا السند والسند التالي له.

(٤) هذا الحديث هو نفس الحديث المعنون نقلاً عن ج ٤ / ٢٧٠ / الحج / من يخرج من مكة لا يريد العود إليها / ٣.

٧/ ٤١٤/ القضاء/ أدب الحكم/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن داود بن أبي يزيد، عمّن سمعه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٤٨/ الأطعمة/ التمر/ ١٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن أبي سليمان «داود بن سليمان» الحمّار، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وطعام بعدها...فقال

٦/ ٤٩٧/ الزي والتجمّل/ الحمّام/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن سليمان الجعفري، قال: مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا صلوات الله عليه فقال

٤/ ١٠٥/ الصيام/ في من أجنب بالليل في شهر رمضان/ ٤

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن «عبدالله» بن سنان، قال: كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٧٨/ الإيمان والكفر/ الورع/ ١٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن العلاء، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٨/ ٩٥/ الروضة/ كان كلّ شيء ماءاً وعرشه على الماء/ ٦٨

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

محمد بن مسلم و«عبدالله بن محمد» الحجال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام

و ٨/ ١٥٣/ الروضة/ كان كلّ شيء ماءاً وعرشه على الماء/ ١٤٢[١]

٢/ ٥٢٣/ الدعاء/ القول عند الإصباح والإمساء/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن علي بن عقبة وغالب بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٧٠/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام محدَّثون مفهمون/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن القاسم بن محمد *، عن عبيد بن زرارة، قال: أرسل أبو جعفر عليه السلام إلى زرارة أن يعلم الحكم بن عتيبة

* روايته عن عبيد بن زرارة ربما تدلّ على أنّها وهم، وأنّ صوابه: القاسم بن عروة[٢]، ح ط .

٢/ ٥٢٢/ الدعاء/ القول عند الإصباح والإمساء/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال وبكر بن محمد، عن أبي إسحاق الشعيري[٣]، عن يزيد بن كلثمة[٤]، عن أبي عبدالله أو

---

(١) هذا الحديث متّحد مع الذي ذكرناه قبله متناً وسنداً

(٢) لكن جاء هذا الحديث في بصائر الدرجات ص ٣٤٠ جزء ٧ باب ٥ حديث ٧ وفيه أيضاً «القاسم بن محمد» .

(٣) يحتمل قويّاً اتّحاده مع «إبراهيم صاحب الشعير»، راجع تعليقنا على الطريق الأول لهذا السند.

(٤) راجع تعليقنا على الطريق الأول لهذا السند .

عن أبي جعفر عليه السلام

٦ / ٣٤٨ / الأطعمة / التمر / ١٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن أبي سليمان الحمّار[١] قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام

٤ / ١٠٥ / الصيام / في من أجنب بالليل في شهر رمضان / ٤

«محمد بن يحيى، عن» أحمد بن محمد، عن «عبدالله بن محمد» الحجّال، عن ابن سنان[٢] قال: كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام

١ / ٤١ / فضل العلم / سؤال العالم وتذاكره / ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٢ / ١٥ / الإيمان والكفر / في أنّ السكينة هي الإيمان / ٢

«محمد بن يحيى»، عن أحمد «بن محمد»، عن صفوان * «بن يحيى[٣]»، عن أبان، عن فضيل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

* هذا على ما هو الظاهر عندنا، وقد وجدناه أخيراً في النسخة المخطوطة المقروءة على المجلسي رحمه الله، وما وقع في النسخة المطبوعة وفي بعض النسخ المخطوطة عن أحمد بن صفوان فهو وهم[٤].

---

(١) هو داود بن سليمان الحمّار، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هو عبد الله بن سنان، وقد مرّ في محلّه.

(٣) هكذا جاء في الأصل، وليس هذا محلّه، علماً بأنّ هذا السند قد مرّ مع سائر أسانيد صفوان في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى».

(٤) لم نعثر على هذا التعليق في المظانّ من نسخة الأصل.

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران

٢/ ٥١٣/ الدعاء/ الدعاء على العدو/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن «مالك بن مسمع» المسمعي[١]، قال: لما قتل داودُ بن علي المعلَّى بنَ خنيس، قال: أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٩٣/ الدعاء/ الصلاة على النبي محمد وأهل بيته عليهم السلام/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وعبد الرحمان بن أبي نجران جميعاً، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٤١/ الصلاة/ التطوع في السفر/ ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن صفوان «بن يحيى»[٢]، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

٨/ ١٥٣/ الروضة/ حديث زينب العطّارة/ ١٤٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن صفوان «بن يحيى»، عن خلف بن حماد، عن الحسين بن زيد

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، وجاء في الأصل «عن مسمع»، والصحيح ما جاء في نسختنا، لأنّه جاء في نفس الحديث «قال حماد قال المسمعي: فحدّثني معتّب أنّ أبا عبدالله عليه السلام»، وهو مالك بن مسمع بن عبد الملك بن مسمع بن مالك بن مسمع المسمعي، راجع تعليقنا على «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن مسمع بن عبد الملك المسمعي».

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ صفوان الجمّال لم يرو عن الرضا عليه السلام.

الهاشمي[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢١٠/ الصيد/ الصيد بالسلاح/ ٢

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نـجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ٢١١/ الصيد/ الصيد بالسلاح/ ٨

و ٧/ ٦٣/ الوصايا/ النوادر/ ٢١

و ٧/ ١٨٣/ الحدود/ ما يوجب الرجم/ ٢[٣]

و ٧/ ٢٨٤/ الديات/ الجماعة يجتمعون على قتل واحد/ ٥

و ٧/ ٣١٧/ الديات/ دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس/ ١

٦/ ٦٢/ الطلاق/ أنّ الطلاق لايقع إلّا لمن أراد الطلاق/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبـيه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عبدالله بن بكير، عـن زرارة، عـن اليسـع، قـال: سـمعت أبا جعفر عليه السلام

٧/ ١٤٧/ المواريث/ ميراث المماليك/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٢٩٧/ الحج/ صفة الإشعار والتقليد/ ٤

---

(١) هو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام أبو عبدالله، يلقّب ذا الدمعة، هكذا جاء نسبه في رجال النجاشي ص ٥٢.

(٢) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، وكذا في السندين التاليين له.

و ٤/ ٣٦٢/ الحج/ المحرم يلقي الدواب عن نفسه/ ٤

و ٥/ ٣٤٩/ النكاح/ مناكحة النصّاب والشكّاك/ ٨

و ٦/ ٢٤٧/ الأطعمة/ باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير/ ٢

٢/ ٥١٩/ الدعاء/ من قال عشر مرّات ...: أشهد أن لا إله إلّا الله .../ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عبد العزيز العبدي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٥٤/ الطلاق/ الظهار/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن[1] «محمد» بن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة وغيره[2]، قال: تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير ... فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فأمره

٦/ ١٥٦/ الطلاق/ الظهار/ ١٣

محمد «بن يحيى»، عن أحمد «بن محمد»، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) لقد جاءت رواية «عبد الرحمان بن أبي نجران، عن محمد بن أبي عمير» في كامل الزيارات ص ٣٨٢ باب ٧٩ حديث ١٢، هذا وقد مرّ «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان»، فعليه يحتمل أن يكون صوابه: «وابن أبي عمير».

ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٨ ص ١١ حديث ٣٦ وسنده هكذا: «وعنه، عن الحسين، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير قال: تزوّج حمزة بن حمران بنت بكير... ثم ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام».

(٢) لقد سقطت عبارة «عن ابن بكير» هنا، راجع تعليقنا قبل هذا، وأظنّ أنّ «وغيره» تصحيف «عن ابن بكير».

و ٧/ ١٥٠/ المواريث/ أنّه لا يتوارث الحرّ والعبد/ ٢[(١)]

و ٧/ ٣٩٨/ الشهادات/ شهادة أهل الملل/ ٥

٦/ ١٩٠/ العتق/ المملوك يعتق وله مال/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٥/ ٤٤١/ النكاح/ صفة لبن الفحل/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن محمد بن عبيدة الهمداني، قال: قال الرضا عليه السلام

١/ ٣٣٦/ الحجة/ في الغيبة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن محمد بن المساور، عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٤١٩/ الأشربة/ العصير الذي قد مسّته النار/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن محمد بن الهيثم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٥٤/ الطلاق/ الظهار/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن ابن أبي عمير[(٢)]، عن عبدالله بن المغيرة وغيره قال: تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير ... فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فأمره

٣/ ٣٠٧/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما/ ٢٧

---

(١) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٢) هو محمد بن أبي عمير، وقد مرّ في محلّه.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران رفعه قال: قال[١]

٧/ ٦٤/ الوصايا/ النوادر/ ٢٦

«محمد بن يحيى، عن[٢]» أحمد بن محمد، عن عبد العزيز بن المهتدي[٣]، عن محمد بن الحسين، عن سعد بن سعد، أنّه قال: سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام

٨/ ٨٨/ الروضة/ الاستشفاء بالبرّ وكيفيته/ ٥٤

«محمد بن يحيى[٤]»، عن أحمد بن محمد، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن يونس بن عبد الرحمان، عن داود بن زربي، قال: مرضت بالمدينة مرضاً شديداً فبلغ ذلك أبا عبدالله عليه السلام فكتب إليّ

و ٢/ ٥٦٤/ الدعاء/ الدعاء للعلل والأمراض/ ٢[٥]

٣/ ٥٤٨/ الزكاة/ أقلّ ما يعطى من الزكاة وأكثر/ ٢

«محمد بن يحيى[٦]»، عن أحمد «بن محمد»، عن عبد الملك بن عتبة *، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام

* رواية أحمد بن محمد عن عبد الملك بن عتبة كأنّها مرسلة، سواء كان

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٣) في نسختنا إضافة «عن جدّه»، وهي غير موجودة في الأصل.

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٥) هذا السند معلّق على سابقه: وأوله أحمد بن محمد، علماً بأنّ هذا الحديث متّحد مع سابقه المذكور هنا سنداً ومتناً، هذا وقد جاء داود في هذا السند بعنوان «داود بن رزين»، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

المراد به الهاشمي اللهبي الذي هو من الرابعة أوالنخعي الذي هو من الخامسة[١]، ح ط[٢].

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى

٣/ ٣٨٥/ الصلاة/ الرجل يخطو إلى الصف أويقوم خلف الصف/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ١٠/ الطهارة/ الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١٦٩/ الإيمان والكفر/ في أنّ التواخي لم يقع على الدين/ ٢[٣]

و ٣/ ٤٠/ الطهارة/ أنواع الغسل/ ٢

و ٣/ ٤٩/ الطهارة/ احتلام الرجل والمرأة/ ٧

و ٣/ ٣٠١/ الصلاة/ البكاء والدعاء في الصلاة/ ١

و ٣/ ٣٣٨/ الصلاة/ التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم/ ٨

---

(١) لقد جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٤ ص ٦٤ حديث ١٧٣ وفيه: «عبد الملك بن عتبة» أيضاً، علماً بأنّه ستأتي روايات «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة»، فمن المحتمل قويّاً سقوط «علي بن الحكم» من هذا السند.

(٢) نسخة الأصل ص ٥٢٥.

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى، وجاء سماعة فيه مقروناً بابن مسكان.

و ٣/ ٣٦٦/ الصلاة/ التسليم على المصلّي والعطاس في الصلاة/ ١

و ٣/ ٤٢١/ الصلاة/ تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات/ ١[١]

و ٣/ ٤٩٨/ الزكاة/ فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق/ ٨

و ٣/ ٥١١/ الزكاة/ ما لا يجب فيه الزكاة ممّا تنبت الأرض/ ١

و ٣/ ٥١٥/ الزكاة/ زكاة الذهب والفضة/ ١

و ٣/ ٥٣٠/ الزكاة/ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب/ ٣

و ٣/ ٥٣٥/ الزكاة/ صدقة الغنم/ ٣

و ٣/ ٥٥٦/ الزكاة/ الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله/ ١

و ٤/ ٨٢/ الصيام/ اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أومن شعبان/ ٦

و ٤/ ٩٠/ الصيام/ صوم رسول الله ﷺ/ ٥

و ٤/ ٢٥٢/ الحج/ حج النبي ﷺ/ ١٤

٣/ ٥٤/ الطهارة/ المني والمذي يصيبان الثوب والجسد/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته[٢]

و ٣/ ٥٨/ الطهارة/ الثوب يصيبه الدم والمدّة/ ٢[٣]

و ٣/ ٧٩/ الحيض/ أول ما تحيض المرأة/ ١

و ٣/ ٢٩٤/ الصلاة/ من نام عن الصلاة أو سها عنها/ ٨

---

(١) جاء أحمد بن محمد في هذا السند مقروناً بمحمد بن الحسين.

(٢) هكذا جاء مضمراً.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد.

و ٣/ ٣١٥/ الصلاة/ قراءة القرآن/ ٢١[١]

و ٣/ ٣٦٧/ الصلاة/ المصلّي يعرض له شيء من الهوام فيقتله/ ٣

و ٣/ ٣٨٠/ الصلاة/ الرجل يصلّي وحده ثم يعيد في الجماعة/ ٧

و ٣/ ٣٨٨/ الصلاة/ الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع/ ٣[٢]

و ٣/ ٤٥٨/ الصلاة/ صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة/ ٥

و ٣/ ٥٢٨/ الزكاة/ الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة/ ٣

و ٣/ ٥٢٨/ الزكاة/ الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة/ ٤[٣]

و ٤/ ٩٦/ الصيام/ صوم الوصال وصوم الدهر/ ٥

و ٤/ ٩٦/ الصيام/ من أكل أوشرب وهو شاك في الفجر أوبعد طلوعه/ ٢

و ٤/ ٩٧/ الصيام/ من أكل أوشرب وهو شاك في الفجر أوبعد طلوعه/ ٧

و ٤/ ١٠٠/ الصيام/ من ظنّ أنّه ليل فأفطر قبل الليل/ ١

و ٤/ ١٠١/ الصيام/ من أكل أوشرب ناسياً في شهر رمضان/ ٢

و ٤/ ١٠٣/ الصيام/ من أفطر متعمّداً من غير عذر أوجامع متعمداً/ ٦

و ٤/ ١٠٨/ الصيام/ الصائم يتقيّأ أو يذرعه القيء أويقلس/ ٦

و ٤/ ١١١/ الصيام/ الكحل والذرور للصائم/ ٣

و ٤/ ١٣٢/ الصيام/ الرجل يريد السفر أويقدم من سفر في شهر رمضان/ ٨

و ٤/ ١٣٨/ الصيام/ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر/ ٣

و ٤/ ١٤٨/ الصيام/ صوم العيدين وأيام التشريق/ ١

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: سماعة.

و ٤/ ٣٦٧/ الحج / المحرم يموت / ٢

و ٥/ ١٨٨/ المعيشة / المعاوضة في الطعام / ٤

و ٥/ ١٩٩/ المعيشة / السلف في المتاع / ٢

و ٥/ ٢٠٩/ المعيشة / شراء الرقيق / ٣

و ٥/ ٢١٨/ المعيشة / التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك / ٢

٥/ ٤٢٧/ النكاح / المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً / ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة و«عبدالله» بن مسكان، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، قال: سألته[1]

٣/ ٤٠٢/ الصلاة / اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره / ١٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٤٢٥/ الصلاة / القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٤/ ١٥٥/ الصيام / ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان / ٣

٢/ ١٦٩/ الإيمان والكفر / في أنّ التواخي لم يقع على الدين / ٢

«محمد بن يحيى[2]»، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن «عبدالله» بن مسكان وسماعة جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

٣/ ٤٩/ الطهارة/ الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٢٧/ النكاح/ المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة و«عبدالله» بن مسكان، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، قال: سألته[1]

٣/ ٢٩٧/ الصلاة/ ما يستتر به المصلّي ممن يمرّ بين يديه/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٣/ الطهارة/ الماء الذي لا ينجسه شيء/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٦٥/ الطهارة/ الوقت الذي يوجب التيمم/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألته[2]

٤/ ١٧/ الزكاة/ قدر ما يعطى السائل/ ٢

«محمد بن يحيى[3]»، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن

(١ و٢) هكذا جاء مضمراً.

(٣) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٦٧/ الأطعمة/ الفرفخ/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن الأحنف، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٤٣/ الزكاة/ الإنفاق/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض من حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٠٠/ الإيمان والكفر/ إطعام المؤمن/ ٢

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١٩٧/ الإيمان والكفر/ السعي في حاجة المؤمن/ ٣

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد «بن محمد»، عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى» الحذّاء، قال: قال أبو جعفر عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

٦/ ٣٢١/ الأطعمة/ الحلواء/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة*، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

❊ رواية أحمد عن علي بن أبي حمزة مرسلة[١]، ح ط[٢].

٤/ ٥٢٦/ الحج/ فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه/ ٥

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن علي بن أبي سلمة[٤]، عن هارون بن خارجة، عن صامت، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام

٦/ ٧١/ الطلاق/ من طلّق وفرّق بين الشهود/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، قال: سألته[٥]

٥/ ٤٦١/ النكاح/ حبس المهر إذا أخلفت/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، قال: كتب إليه الريان بن شبيب ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ

٦/ ٤٩٩/ الزي والتجمّل/ الحمّام/ ١١

«محمد بن يحيى، عن[٦]» أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان الجعفري، قال[٧]: من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمّام يوماً ويغبّ يوماً

---

(١) من المحتمل قويّاً سقوط «علي بن الحكم» بين أحمد بن محمد وعلي بن أبي حمزة، ويؤيّده كثرة روايات «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة» وستأتي في ما بعد.

(٢) نسخة الأصل ص ٥٢٦.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٤) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

(٥) هكذا جاء مضمراً.

(٦) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٧) هكذا جاء موقوفاً.

٣/ ١٩/ الطهارة/ الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان «بن يحيى»، قال: سأل الرضا عليه السلام رجلٌ وأنا حاضر

٥/ ٢٧٠/ المعيشة/ من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد «بن أشيم»، عن يونس، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام

٣/ ٢٧٨/ الصلاة/ وقت المغرب والعشاء الآخرة/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٣٣٤/ الأطعمة/ السكر/ ١١

٢/ ٦٧٢/ العشرة/ النوادر/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل «بن عيسى»، عن عبدالله[1] بن واصل، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٠٨/ الجنائز/ غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل «بن عيسى»، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

٤/ ٥٥٥/ الحج/ المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل «بن عيسى»، عن

---

(١) هكذا في نسختنا، وهو موافق لرجال الطوسي ص ٢٢٧، وفيه: «عبدالله بن واصل بن سليم التميمي المنقري الكوفي» من أصحاب الصادق عليه السلام، وجاء في الأصل: «عبيد» بدل «عبدالله».

محمد بن عمرو بن سعيد «الزيّات»، عن موسى بن بكر[١]، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد

٣/ ١١٢/ الجنائز/ علل الموت و أنّ المؤمن يموت بكل ميتة/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد أوغيره، عن علي بن حديد، عن الرضا عليه السلام

٧ / ٢٨٢ /الديات /الدية في قتل العمد والخطأ / ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، و«محمد» بن أبي عمير جميعاً، عن جميل[٢]، عن محمد بن مسلم، وزرارة، وغيرهما، عن أحدهما عليهما السلام

٤/ ٤٤١/ الحج/ المتمتّع ينسى أن يقصر حتى يهلّ بالحجّ/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ١٧٩/ المعيشة/ شراء الطعام وبيعه/ ٣

---

(١) لقد مرّ هذا الحديث في أسانيد أحمد بن إدريس، وفيه «أحمد بن إدريس» بدل «محمد بن يحيى» وفيه أيضاً «موسى بن أكيل» بدل «موسى بن بكر»، والباقي متّحد مع ما جاء في المتن، علماً بأنّه جاء في الخصال ج ١ ص ٤٠ باب ٢ حديث ٢٧: «محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن أكيل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام»، وجاء أيضاً في ج ٦ / ٥٤٣ / الدواجن / اتّخاذ الإبل / ١٠: «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن رجل، عن ابن أبي يعفور، عن أبي جعفر عليه السلام».

(٢) هكذا في الأصل، وفي نسختنا: «جميل بن درّاج»، وسيأتي مع نظيره في ما بعد.

و ٧/ ٢١٨/ الحدود/ أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة/ ٤

٧/ ١٤٠/ المواريث/ ميراث القاتل/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد جميعاً، عن جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام

٣/ ٣٧٥/ الصلاة/ الصلاة خلف من لا يقتدى به/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن حمران بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

٥/ ١٧١/ المعيشة/ الشرط والخيار في البيع/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل «بن دراج»، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٢١٣/ المعيشة/ المملوك يباع وله مال/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٨١/ المواريث/ باب آخر في إبطال العول/ ٤[1]

٤/ ٤٧٩/ الحج/ يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام

و ٢/ ٤٢٨/ الإيمان والكفر/ من يهم بالحسنة أوالسيئة/ ١

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى، وجاء فيه: «عن زرارة قال: أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبدالله عليه السلام».

و ٧/ ٢٨٢/ الديات/ الدية في قتل العمد والخطأ/ ٨[1]

و ٣/ ٣٧٧/ الصلاة/ الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام

و ٣/ ٣٧٨/ الصلاة/ الرجل يصلّي بالقوم وهو على غير طهر .../ ٣

و ٣/ ٣٨٤/ الصلاة/ الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته/ ١٣

و ٥/ ١٠٤/ المعيشة/ الكفالة والحوالة/ ذيل ٢

٦/ ١٦٦/ الطلاق/ اللعان/ ١٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

٣/ ٣٩٥/ الصلاة/ الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل «بن دراج»، قال: سأل مرازم أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٢٩/ المعيشة/ من اشترى شيئاً فتغيّر عمّا رآه/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير وعلي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٥٣/ الصلاة/ السهو في الثلاث والأربع/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل «بن دراج»، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء علي بن حديد في هذا السند مقروناً بابن أبي عمير، وجاء زرارة فيه أيضاً مقروناً بمحمد بن مسلم، وجاء في الأصل «جميل» من غير تعيين.

٣/ ٤١/ الطهارة/ ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام

و ٥/ ٥٥٦/ النكاح/ النوادر/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام

و ٦/ ٨٥/ الطلاق/ طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض/ ذيل ١

و ٧/ ٢١٩/ الحدود/ ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ/ ٢

و ٧/ ٢٧٨/ الديات/ قتل العمد وشبه العمد والخطأ/ ١[١]

و ٧/ ٣٢٠/ الديات/ أنّ الجروح قصاص/ ٦

و ٧/ ٣٢٠/ الديات/ أنّ الجروح قصاص/ ٨[٢]

٣/ ٥١٨/ الزكاة/ أنّه ليس على الحلي وسبائك الذهب زكاة/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل «بن دراج»، عن بعض أصحابنا أنّه قال

٧/ ٣٥٦/ الديات/ الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفو أحدهم/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد و«محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام

٧/ ٢٥٠/ الحدود/ من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد و«محمد» بن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام

(١ و ٢) جاء علي بن حديد في هذا السند مقروناً بابن أبي عمير.

٣/ ٤٤٦/ الصلاة/ صلاة النوافل/ ١٥

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن[٢] علي بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة النصري، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٠٥/ المعيشة/ العينة/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

٣/ ٤١٢/ الصلاة/ صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٤٧٢/ الصلاة/ صلاة الاستخارة/ ٦

و ٤/ ٥٥٤/ الحج/ المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله/ ٥[٣]

و ٤/ ٥٥٧/ الحج/ فضل المقام بالمدينه والصوم والاعتكاف.../ ٢[٤]

٣/ ٥٦٦/ الزكاة/ الحصاد والجداد/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم، عن مصادف، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في أرض له...فقال

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) لقد صرّح الكاظمي بأنّ صوابه: «وعلي بن النعمان»، راجع هداية المحدّثين ص ١١٩، ويؤكّده كثرة روايات «أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان»، وستأتي في ما بعد، وبناءً على هذا تكون الرواية صحيحة.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد، وكذا التالي له.

(٤) جاء في هذا السند: «عن مرازم قال: دخلت أنا وعمّار وجماعة على أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة فقال».

و ٤/ ٥٧/ الزكاة/ سقي الماء/ ٤[١]

٦/ ٢٧٦/ الأطعمة/ انس الرجل في منزل أخيه/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عمّن رفعه إليه قال: إنّ حارثاً الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين احبّ أن تكرمني بأن تأكل عندي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام

٢/ ٦١٣/ فضل القرآن/ ثواب قراءة القرآن/ ٧

«أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن حديد، عن[٢]» منصور «بن يونس»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٦١٢/ فضل القرآن/ ثواب قراءة القرآن/ ٦

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً، عن علي بن حديد، عن منصور[٣] «بن يونس»، عن محمد بن بشير، عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: وقد روى هذا الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال

١/ ٣٨٧/ الحجة/ مواليد الأئمّة عليهم السلام/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن منصور بن يونس، عن يونس بن ظبيان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء في هذا السند: «عن مصادف قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بين مكة والمدينة...فقال».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: منصور.

(٣) لقد جاء هذا السند في الأصل في أسانيد «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبّار» وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «الظاهر أنّ في هذا السند إرسالاً، فإنّ منصوراً ـ أي شخص كان ـ من السادسة، وروايته عن علي بن الحسين عليه السلام بواسطة واحدة مرسلة ظاهراً»، راجع تعليقنا على هذا التعليق في أسانيد أحمد بن إدريس.

٣/ ٣٤١/ الصلاة/ التعقيب بعد الصلاة والدعاء/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن منصور بن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٣٨/ الأيمان والنذور/ وجوه الأيمان/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٨/ ١٥٢/ الروضة/ ما جبلت عليه القلوب/ ١٤٠[١]

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم

٦/ ٢٤٦/ الأطعمة / جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها / ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم*، عن أبان بن تغلب، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام

* غير خفي أنّ رواية علي بن الحكم عن أبان بن تغلب مرسلة[٢]، وظنّي أنّ السند مقلوب، وصوابه: «علي بن الحكم، عمّن أخبره، عن أبان بن تغلب»[٣]، هذا وعلي بن الحكم إنّما يروي عن أبان بن عثمان، وإن كان قد يطلقه وقد

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) لقد جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٩ ص ٤٠ حديث ١٦٩ وفيه «علي بن الحكم، عن أبان» من غير تعيين، ومثله في الاستبصار ج ٤ ص ٧٤، فعليه هو أبان بن عثمان لا أبان بن تغلب، وسيذكر في محلّه.

(٣) لقد جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٩ ص ٤٠ حديث ١٦٩ وفيه «عن أبان» من غير تعيين، وهو «أبان بن عثمان»، فعليه لا إرسال في السند.

ينسبه وقد يصفه بالأحمر، ولذا خلطناها ولم نميّز بينها[١]، ح ط .

٧/ ٢٧٤/ الديات / باب بعد باب القتل / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل[٢]، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٠٩/ الديات / المسلم يقتل الذمّي أو يجرحه / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان «بن عثمان»، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٩١/ النكاح / الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن «زياد» الصيقل[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٠٩/ الحدود / الرجل يقذف جماعة / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن «بن زياد» العطار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قذف قوماً قال

---

(١) ونحن قد وحّدناه في الموارد المطلقة من هذه القائمة مع «أبان بن عثمان» .

(٢) هكذا جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا، وجاء في الفقيه ج ٤ ص ٩٤ حديث ٥١٥٨، وهو سهو، وصوابه: «عن إسحاق، عن إبراهيم الصيقل»، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في معاني الأخبار ص ٣٧٩ وفيه «عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل»، وهو سهو أيضاً، وصوابه: «عن إسحاق، عن إبراهيم الصيقل»، للمزيد راجع تعليقنا على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن إبراهيم بن مسلم الحلواني، عن أبي إسماعيل إبراهيم الصيقل الرازي» .

(٣) جاء في الأصل: «الحسن الصيقل»، وفي نسختنا: «الحسن بن الصيقل»، وإنّما وحّدنا بينه وبين الحسن بن زياد الصيقل وفقاً لما جاء في ج ٣ / ١٥١ / الجنائز / الجريدة / ١.

٧/ ١٨٢/ الحدود/ ما يوجب الجلد/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان «بن عثمان»، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ١٨٣/ الحدود/ صفة حدّ الزاني/ ١

و ٧/ ٢٠٠/ الحدود/ الحدّ في اللواط/ ٨

٣/ ٥٥٥/ الزكاة/ الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٥٤/ الحدود/ أنّه لايشفع في حدّ/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٥٠١/ الزي والتجمّل/ الحمّام/ ٢٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، قال، سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٠٧/ الصيد/ صيد البزاة والصقور وغير ذلك/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سليمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٥٧/ الصلاة/ صلاة الخوف/ ٦

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان «بن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

عثمان»، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٧/ ١٨١/ الحدود/ ما يوجب الجلد/ ٤[١]

٧/ ٢٤٥/ الحدود/ حدّ المحارب/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد من أصحابه جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح «عجلان»[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٨٢/ الحدود/ ما يوجب الجلد/ ٩

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان[٤]، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٧٩/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة/ ٦

«محمد بن يحيى[٥]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان «بن عثمان»، عن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٤٣/ النكاح/ أنّه لا رضاع بعد فطام/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بحميد بن زياد.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في ج ٤ / ٤٠٠ / الحج / دخول مكة / ٦: «أبان بن عثمان، عن عجلان أبي صالح».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٤) جاء عبارة «عن أبان» في نسختنا بين معقوفتين، وهي زائدة، وسيذكر هذا السند مع نظائره الكثيرة في «علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة».

(٥) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

و ٧/ ٤١٧/ القضاء/ أنّ من كانت له بينة فلا يمين عليه إذا أقامها/ ٢[1]

٦/ ٤٦٧/ الزي والتجمّل/ السنّة في لبس الخف والنعل وخلعهما/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان «بن عثمان»، عن «محمد بن علي» الحلبي[2]**، عن أبي عبدالله عليه السلام**

٧/ ٣٥٥/ الديات/ باب بعد باب المقتول لا يدرى من قتله/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان «بن عثمان»، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

١ / ٤١٦ / الحجة / فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية / ٢٢

محمد بن يحيى[3]، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٧ / ٢٤٥ / الحدود / حدّ المحارب / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد من أصحابه جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧ / ٤١٧ / القضاء / أنّ من كانت له بينة فلا يمين عليه إذا أقامها / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، اوغيره، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي العباس[5]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء في هذا السند: «أبو العباس» بدل «الفضل بن عبد الملك».

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه مرّ «حميد بن زياد، عن محمد بن الحسن بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام» .

(٣) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «عدّة من أصحابنا»، وسيذكر في أسانيد العدّة.

(٤) هو عجلان أبو صالح، وقد مرّ في محلّه.

(٥) هو الفضل بن عبد الملك، وقد مرّ في محلّه.

٦ / ٥٠١ / الزي والتجمّل / الحمّام / ٢٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور[١] قال، سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٣٣/ الديات/ باب الشفتين/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان «بن عثمان»، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٦٤/ الزي والتجمّل/ الاحتذاء/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن علي بن سويد، قال: نظر إليّ أبو الحسن عليه السلام ... ثم قال لي

و ٨/ ١٥٢/ الروضة/ ما جبلت عليه القلوب/ ١٤٠[٢]

٦/ ٢٤٦/ الأطعمة/ جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها/ ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم*، عن أبان بن عثمان[٣]، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٨٠/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة/ ١٢

«محمد بن يحيى[٤]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن إبراهيم الكرخي، قال: علمنا أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) هو عبدالله بن أبي يعفور، وقد مرّ في محلّه.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) في الأصل وأيضاً في نسختنا: «أبان بن تغلب»، للمزيد راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن تغلب».

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

٧/ ١١٣/ المواريث/ ابن أخ وجدّ/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام ... فقال أبو جعفر عليه السلام

٢/ ٥٢٣/ الدعاء/ القول عند الإصباح والإمساء/ ٥

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ١/ ٩١/ التوحيد/ النسبة/ ذيل ١[٢]

٥/ ٧٥/ المعيشة/ ما يجب من الاقتداء بالأئمة في التعرّض للرزق/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟

و ٥/ ١٣١/ المعيشة/ التجارة في مال اليتيم والقرض منه/ ١

٥/ ٥٥١/ النكاح/ السحق/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير، قال: سألتني امرأة أن استأذن لها على أبي عبدالله عليه السلام ... قال[٣]

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) جاء في هذا السند: «عن أبي أيوب» من غير تعيين، وهو إبراهيم بن عثمان الخزّاز، علماً بأنّ هذا السند قد جاء في الأصل في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن علي بن الحكم».

(٣) سيأتي تمام هذا الحديث بهذا السند في «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد» نقلاً عن ج ٣ / ٩١ / الحيض / معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة / ٣.

٦/ ٩/ العقيقة / الدعاء في طلب الولد / ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، قال: أتت عليّ ستّون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت إليه ذلك فقال

٦/ ٢٦٦/ الأطعمة / أكل الطين / ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد «المنقري»[1]، عن جدّه زياد بن أبي زياد، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ٣٩٨/ الأشربة / شارب الخمر / ١٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد المنقري، عن يزيد * بن أبي زياد، عن أبي جعفر عليه السلام

* لا شبهة في أنّه عين سابقه، وواحد من «يزيد» و«زياد» تصحيف الآخر[2]، ح ط.

٥/ ٤٦٥/ النكاح / النوادر / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بشير بن حمزة[3]، عن رجل من قريش، قال: بعثت إليّ ابنة عمّ لي...فقلت لها: حتى

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما للسند التالي له.

(٢) قال الطوسي في رجاله ص ١٢٣: «زياد بن أبي زياد المنقري التميمي» من أصحاب الباقر عليه السلام.

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان، علماً بأنّه جاء هذا الحديث في خلاصة الإيجاز ←

أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره قال: فدخلت عليه فخبّرته فقال

٧/ ٣٨٤/ الشهادات/ من شهد ثم رجع عن شهادته/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن جميل «بن دراج»[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٨٧/ الروضة/ لم يجعل الله في خلاف أهل البيت خيراً/ ٥١

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حسان، عن أبي علي[٣]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٩/ الزكاة/ معرفة الجود والسخاء/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

← للمفيد ص ٤٣ وجاء أيضاً في كتاب المتعة له ص ٩ وفي الوسائل ج ٢١ ص ١٤ رقم ٢٦٣٩٦ وفي ج ٢١ ص ٧٣ رقم ٢٦٥٦٧ وفي البحار ج ١٠٠ ص ٣٠٧ وفي الجميع: «بشر بن حمزة»، ولم يذكر في الأُصول الرجالية.

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث جاء في الفقيه ج ٣ ص ٣٥ حديث ١١٦ وفيه: «روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) هكذا في نسختنا وأيضاً في بعض النسخ المعتمدة عند السيد المؤسّس، وجاء في الأصل: «حسان أبي علي»، ومثله في الوسائل ج ٢٧ ص ١٢٨ رقم ٣٣٣٩٢، ويؤيده أنه جاء في طبعة الغفاري من المحاسن ج ٢ ص ٣٩٥ «سيف بن عميرة، عن أبي علي حسّان بن مهران النخعي، عن صالح بن مسلم»، لكن في نسختنا المعتمدة من المحاسن ج ٢ ص ١٥٦ حديث ١٤٢٢: «عن حسّان بن مهران النخعي» وليس فيها عبارة «أبي علي»، هذا وجاء حديث في المحاسن ج ١ ص ٢٧٢ حديث ٥٣١ وسنده هكذا: «عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي علي حسّان العجلي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس»، وهذا ممّا يؤكّد زيادة «عن» بين حسّان وأبي علي، وأنّ أبا علي كنية حسّان هذا وهو حسّان العجلي.

٣/ ١٠/ الطهارة/ الوضوء من سؤر الحائض والجنب/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٢٠/ الطهارة/ الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء/ ٧

و ٣/ ٥٥/ الطهارة/ البول يصيب الثوب أوالجسد/ ١

و ٤/ ١٠٩/ الصيام/ في الصائم يحتجم ويدخل الحمّام/ ٢

و ٤/ ٥٢٨/ الحج/ دخول الكعبة/ ٤

و ٦/ ٣٠٩/ الأطعمة/ فضل اللحم/ ٧

٢/ ١٤٨/ الإيمان والكفر/ الاستغناء عن الناس/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٦/ ١١/ العقيقة/ من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمداً أو علياً/ ٢

«محمد بن يحيى[(١)]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن سعيد، قال: كنت أنا وابن غيلان المدائني[(٢)] دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام

٦/ ٨٠/ الطلاق/ طلاق الغائب/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٥٨/ الجنائز/ الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل/ ٦

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) هو محمد بن أحمد بن قيس بن غيلان، مولىً كوفي، عدّه الطوسي من أصحاب الرضا عليه السلام ووثّقه، راجع رجال الطوسي ص ٣٩٠.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان عن سماعة، قال: سألته[1]

٣/ ١٩٧/ الجنائز/ ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حسين بن عثمان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٢١٠/ الجنائز/ القتلى/ ١

٤/ ٢٧٠/ الحج/ من يخرج من مكة لا يريد العود إليها/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٣٥٣/ الحجة/ ما يفصل بين دعوى المحقّ والمبطل.../ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد أو غيره، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عمر بن يزيد، قال: دخلت على الرضا عليه السلام وأنا يومئذ واقف، وقد كان أبي سأل أباه عن سبع مسائل فأجابه في ستّ وأمسك عن السابعة فقلت: والله لأسألنّه عمّا سأل أبي أباه

٤/ ٥٢٤/ الحج/ إتمام الصلاة في الحرمين/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام

٦/ ١٨/ العقيقة/ الأسماء والكنى/ ٥

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن «الحسين» بن مياح، عن فلان[١] بن حميد، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٦٧/ الحج/ أدب المحرم/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حفص بن البختري، عن أبي هلال[٢] الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٦٩/ النكاح/ النوادر/ ٥٦

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سدير، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام

٥/ ٤٩٢/ النكاح/ الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٣٩/ الذبائح/ ذبائح أهل الكتاب/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا

---

(١) لم نعثر على اسمه، علماً بأنّ «فلان المصري» روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وذلك في «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن فلان المصري».

(٢) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «عن أبي حلال الرازي»، وقد صرّح السيد الخوئي أنّ صوابه: «عن أبي هلال الرازي»، راجع معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٣١، ويؤكّده أنّه جاء «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي هلال الرازي»، هذا وقد عد البرقي في رجاله ص ٤٤ «أبا هلال الرازي» من أصحاب الصادق عليه السلام، ولم نعثر على اسمه.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

«حميد بن المثنّى»، عن سماعة، عن أبي إبراهيم عليه السلام

٦/ ٤١٠/ الأشربة/ أنّ رسول الله حرّم كل مسكر قليله وكثيره/ ١٥

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢١٣/ الصيد/ المعراض/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن «محمد بن علي» الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢٣٧/ الذبائح/ باب بعد باب الأوقات التي يكره فيها الذبح/ ذيل ١

و ٦/ ٢٦٠/ الأطعمة/ اختلاط الميتة بالذكي/ ٢

و ٧/ ٣٩٢/ الشهادات/ شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة/ ١

و ٧/ ٣٩٣/ الشهادات/ شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد/ ٣

٦/ ٢٧١/ الأطعمة/ الأكل متّكئاً/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٦٢/ الأطعمة/ ما جاء في الهندباء/ ٢

«محمد بن يحيى[1]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن خالد بن محمد[2]، عن جدّه سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) جاء نحو هذا الحديث في المحاسن ج ٢ ص ٣١٢ حديث ٢٠٤٣ وفيه أيضاً: «خالد بن ←

٢/ ٨/ الإيمان والكفر/ باب بعد باب طينة المؤمن والكافر/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي، عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٣٣٠/ الأطعمة/ الخلّ/ ١١

«محمد بن يحيى، عن[١]» أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع المسلي، عن أحمد بن رزين[٢]، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٢٣/ الإيمان والكفر/ الكتمان/ ٦

«محمد بن يحيى[٣]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الربيع بن محمد المسلي، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام[٤]

و ٧/ ٢٦٩/ الحدود/ النوادر/ ٤٣

«محمد بن يحيى[٥]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد، عن عبدالله بن سليمان

← محمد، عن جدّه سفيان بن السمط»، هذا وقد جاء «خالد بن محمد الأصم الضبّي مولاهم، كوفي» في رجال الطوسي ص ١٨٥ من أصحاب الصادق عليه السلام، وجاء «سفيان بن السمط البجلي الكوفي» في رجال الطوسي ص ٢١٣ من أصحابه عليه السلام، فمن المحتمل أن يكون خالد بن محمد هذا هو حفيد سفيان هذا، راجع علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن أحمد بن رزين عن سفيان السمط من هذه القائمة.

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٢) هكذا في نسختنا وأيضاً في المحاسن ج ٢ ص ٢٨٥ حديث ١٩٢٨، وفي الأصل: «أحمد بن زرارة»، ولم يذكرا في الأُصول الرجالية، راجع علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جدّه سفيان بن السمط من هذه القائمة.

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٤) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «عن أبي جعفر عليه السلام» بدل «عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٥) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

العامري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ١٧٨/ الحجة / أنّ الأرض لا تخلو من حجّة / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلي، عن عبدالله بن سليمان العامرى، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٩٧/ الزي والتجمّل / الحمّام / ٦

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن[1]» علي بن الحكم، عن رفاعة بن موسى، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٠٤/ الجنائز / التعزية وما يجب على صاحب المصيبة / ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رفاعة «بن موسى» النخّاس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٥٣/ الإيمان والكفر / شدّة ابتلاء المؤمن / ٩

«محمد بن يحيى[2]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زكريا بن الحرّ، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٨٨/ الروضة / حديث الطبيب / ٥٢

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٥٦/ الأطعمة / التفاح / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن مروان،

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: علي بن الحكم.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

قال: أصاب الناس وباء بمكة فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

٢/ ٢٦١/ الإيمان والكفر/ فضل فقراء المسلمين/ ٩

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد «بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن سعدان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٩٣/ الصلاة/ فضل المسجد الأعظم بالكوفة/ ٦

محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل وأحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سفيان بن السمط، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٢٤/ الإيمان والكفر/ أنّ الإسلام يحقن به الدم/ ٤

٦/ ٢٣٢/ الذبائح/ إدراك الذكاة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن الحسن بن مسلم[٢]، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاء محمد بن عبد السلام فقال له

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) لقد جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٨ ص ٢٥٢ حديث ٩١٦ وفيه أيضاً «الحسن بن مسلم»، وجاء حديث آخر بهذا السند في التهذيب هذا ج ٩ ص ٥٦ حديث ٢٣٦ وفيه: «الحسين بن مسلم».

علماً بأنّه سيأتي «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، بن علي بن الحكم، عن سليم الفرّاء، عن الحسن بن مسلم قال: حدّثتني عمّتي قالت إنّي جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبدالله عليه السلام»، ولم يذكر في الأُصول الرجالية في أصحاب الصادق عليه السلام لا «الحسن بن مسلم» ولا «الحسين بن مسلم»، وهو غير «الحسين بن مسلم» الذي عدّه الطوسي في رجاله ص ٤٠٠ من أصحاب الجواد عليه السلام، ويحتمل قويّاً اتّحاده مع «الحسن بن مسلم بن يناق المكي المتوفّى قبل طاوس المتوفّى عام مائة وبضعة عشر سنة، راجع التفاصيل في تهذيب التهذيب ج ١ ص ٥١٣.

٤/ ٦/ الزكاة/ أنّ الصدقة تدفع البلاء/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليمان بن عمرو النخعي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٣٠/ الأطعمة/ الخل/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢ / ٩٠ /الإيمان والكفر /الصبر / ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[١]، عن علي بن الحكم، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن عليه السلام

٥/ ٤٦٤/ النكاح/ تزويج الإماء/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٠٤/ الصيد/ صيد الكلب والفهد/ ١٠

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٢]»، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبان بن تغلب، عن سعيد بن المسيب *، قال: سمعت سلمان يقول[٣]

* رواية سعيد بن المسيّب عن سلمان كونها مسندة محلّ ريب وشبهة، فإنّه مات بعد ست وتسعين، وقد ناهز ثمانين سنة[٤]، وكانت وفاة سلمان في سنة

---

(١) هكذا في الأصل، وفي نسختنا: «أحمد بن محمد بن عيسى»، وسيأتي في محلّه.

(٢) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: أحمد بن محمد، وقبله: محمد بن يحيى.

(٣) هكذا جاء موقوفاً.

(٤) جاء في تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧ عن سعيد بن المسيب أنّه قال: «ولدت لسنتين ←

أربع وثلاثين، فكان سعيد في وفاة سلمان ابن أربع عشرة سنة[1]، ح ط .

٥/ ٥٦٧/ النكاح/ النوادر/ ٤٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إبراهيم بن ميمون، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٧٨/ الإيمان والكفر/ الورع/ ١٢

«محمد بن يحيى[2]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٤٤٢/ الأيمان والنذور/ ما لا يلزم من الأيمان والنذور/ ١٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم»، قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام

٤/ ١٧١/ الصيام/ الفطرة/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٥٤٩/ الدواجن/ إرسال الطير/ ٣

٥/ ٤٨٧/ النكاح/ الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

← مضت من خلافة عمر»، وعليه يكون قد ولد حدود عام ١٥، وفي التهذيب هذا أيضاً أنّ سعيد بن المسيب قال: «بلغت ثمانين سنة، وإنّ أخوف ما أخاف على النساء» .

(١) بل ابن تسع عشرة سنة .

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

٦/ ٣٠٩/ الأطعمة/ فضل اللحم/ ٨

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحسن بن هارون، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣١٧/ الصلاة/ قراءة القرآن/ ٢٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن صابر مولى بسّام، قال: أمّنا أبو عبدالله عليه السلام...ثم قال

٢/ ٤٩٢/ الدعاء/ الصلاة على النبي محمد وأهل بيته عليهم السلام/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف «بن عميرة»، عن أبي أُسامة «زيد الشحام»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

٥/ ٥٢١/ النكاح/ ما يحلّ النظر إليه من المرأة/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٢٤/ الطهارة/ المضمضة والاستنشاق/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٢٠٤/ المعيشة/ العينة/ ٤[2]

و ٦/ ٢٠٤/ الصيد/ صيد الكلب والفهد/ ٩

و ٦/ ٢٢٧/ الذبائح/ ما تذكّى به الذبيحة/ ٣

(١ و ٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

و ٦/ ٤٨٢/ الزي والتجمّل/ السواد والوسمة/ ١[١]

٦/ ٨/ العقيقة/ الدعاء في طلب الولد/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي، عن الحارث «بن المغيرة» النصري، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٩٣/ الدعاء/ الصلاة على النبي محمد وأهل بيته عليهم السلام/ ١١

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي، قال: حدّثني من سمع أباعبدالله عليه السلام

٢/ ٣٧٨/ الإيمان والكفر/ مجالسة أهل المعاصي/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٢٠/ المعيشة/ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان/ ٥

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي مريم «عبد الغفار بن القاسم» الأنصاري، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٠٧/ الدعاء/ الدعاء للإخوان بظهر الغيب/ ٣

---

(١) جاء في هذا السند: «عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي قال: كنت مع أبي علقمه والحارث بن المغيرة وأبي حسان عند أبي عبدالله عليه السلام ... فقال أبو عبدالله عليه السلام» .

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

«محمد بن يحيى[1]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ١٧٣/ الجنائز/ ثواب من مشى مع جنازة/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمروبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٤٠١/ الأشربة/ باب بعد باب شارب الخمر/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٤١٥/ الأشربة/ النبيذ/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ومحمد بن إسماعيل ومحمد بن جعفر أبوالعباس الكوفي، عن محمد بن خالد جميعاً، عن سيف بن عميرة، عن منصور، قال: حدّثني أيوب بن راشد، قال: سمعت أبا البلاد يسأل أباعبدالله عليه السلام

٢/ ٨٠/ الإيمان والكفر/ العفة/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٢٠٣/ المعيشة/ العينة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٠٥/ الصيد/ صيد الكلب والفهد/ ١٢

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم»[١]، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢ / ٤٩٢ / الدعاء / الصلاة على النبي محمد وأهل بيته عليهم السلام / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن أبي أُسامة[٢]، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣ / ٢٤ / الطهارة / المضمضة والاستنشاق / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧ / ٤٤٢ / الأيمان والنذور / ما لا يلزم من الأيمان والنذور / ١٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح[٤] قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام

٥ / ٢٢٠ / المعيشة / السلم في الرقيق وغيره من الحيوان / ٥

«محمد بن يحيى، عن[٥]» أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي مريم الأنصاري[٦]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: علي بن الحكم، وقد جاء علي هذا في ما قبل سابقه، أي برقم ١٠ من باب صيد الكلب والفهد هذا، وجاء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد برقم ٩ منه، وللمزيد راجع التجريد ج ٢ ص ٥٩٩.

(٢) هو زيد الشحّام، وقد مرّ في محلّه.

(٣) هو عبدالله بن محمد الحضرمي، وقد مرّ في محلّه.

(٤) هو إبراهيم بن نعيم الكناني، وقد مرّ في محلّه.

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٦) هو عبد الغفار بن القاسم، وقد مرّ في محلّه.

١/ ١٦٢/ التوحيد/ الاستطاعة/ ٣

محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد و**محمد بن يحيى**، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن الحكم، عن صالح النيلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٩٣/ الدعاء/ الصلاة على النبي محمد وأهل بيته عليهم السلام/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وعبد الرحمان بن أبي نجران جميعاً، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٩٦/ الإيمان والكفر/ الشكر/ ١٤

و ٦/ ٤٠٨/ الأشربة/ أنّ رسول الله حرّم كل مسكر قليله وكثيره/ ٧

٥/ ٥٤٠/ النكاح/ محاش النساء/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، قال: سمعت صفوان بن يحيى يقول: قلت للرضا عليه السلام

٧/ ٢٣١/ الحدود/ أنّه لا يقطع السارق في المجاعة/ ٣

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى**، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٨٦/ الصلاة/ الجمع بين الصلاتين/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٢٢/ الإيمان والكفر/ الكتمان/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن بكير،

عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٥١٩/ الزي والتجمّل/ الأدهان/ ٢

«محمد بن يحيى[1]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٤٨٨/ الزي والتجمّل/ التمشّط/ ١

٥/ ٢٨٥/ المعيشة/ الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أوغيره، عن عبدالله بن سنان، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٣٤/ فضل القرآن/ النوادر/ ٢٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن فرقد والمعلى بن خنيس، قالا: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٨١/ الحيض/ غسل الحائض وما يجزئها من الماء/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير جميعاً، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٨٣/ الحيض/ المرأة ترى الدم و هي جنب/ ١

و ٤/ ٤٢٩/ الحج/ نوادر الطواف/ ١٦

و ٥/ ١٢٩/ المعيشة/ أكل مال اليتيم/ ٤

و ٥/ ٤١٨/ النكاح/ ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه وأبوه وما يحلّ له/ ٤

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

و ٦/ ٢٦٣/ الأطعمة/ طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم/ ٤

و ٨/ ٣٦٤/ الروضة/ خبر المعراج أوالإسراء/ ٥٥٥

و ٤/ ٣٥١/ الحج/ الظلال للمحرم/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن «عبدالله بن يحيى» الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٥٢٦/ الحج/ فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه/ ٤[1]

٣/ ٢١٧/ الجنائز/ ما يجب على الجيران لأهل المصيبة/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله «بن يحيى» الكاهلي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

٥/ ٣٨١/ النكاح/ نوادر في المهر/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله «بن يحيى» الكاهلي، قال: حدّثتني حمادة بنت الحسن أخي[2] أبي عبيدة الحذّاء، قالت: سألت أباعبدالله عليه السلام

٦/ ٤٢/ العقيقة/ من يكره لبنه ومن لا يكره/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٢) في الأصل وأيضاً في نسختنا «حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذّاء قالت: سألت أبا عبدالله عليه السلام»، وما أثبتناه في المتن هو من كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي المطبوع ضمن الأُصول الستة عشر ص ١١٥، علماً بأنّ أبا عبيدة الحذّاء اسمه: زياد بن عيسى، والحسن أخو أبي عبيدة الحذّاء.

و ٦/ ٤٢/ العقيقة/ من يكره لبنه ومن لا يكره/ ٣[١]

٢/ ٣٤٢/ الإيمان والكفر/ الكذب/ ٢٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن محمد بن مالك، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: حدّثني أبو عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٨١/ المعيشة/ الشفعة/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن «عبدالله بن يحيى» الكاهلي، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٣٣/ النكاح/ حدّ الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبّل/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي أحمد الكاهلي[٢] -وأظنّني قد حضرته-، قال: سألته

٦/ ٤٥٦/ الزي والتجمّل/ تشمير الثياب/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمان بن عثمان، عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن عليه السلام أيام حُبس ببغداد، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام

٥/ ٥٤٩/ النكاح/ من أمكن من نفسه/ ٣

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمان العزرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «وعنه عن الكاهلي»، ومرجع الضمير: علي بن الحكم، وقبله: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد».

(٢) لم نعثر على اسمه.

و ٤/ ٣٦٤/ الحج / ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة / ١٠[١]

٢/ ٥٩/ الإيمان والكفر / فضل اليقين / ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمان العرزمي، عن أبيه[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٢٤/ الحجة / أنّ الأئمّة ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمان بن كثير، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٦٧٣/ العشرة / النهي عن إحراق القراطيس المكتوبة / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن عليه السلام

٥/ ٢٠٦/ المعيشة / العينة / ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألته[٣]

٣/ ٣٢٩/ الصلاة / أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبدالملك «الحضرمي»[٤]، عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي، قال:

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٢) هو محمد بن عبيدالله العرزمي، عدّه الطوسي في رجاله ص ٢٩٣ من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٣) هكذا جاء مضمراً.

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء هذا السند في أسانيد «عدة من أصحابنا»، وفيه «عثمان بن عبد الملك الحضرمي» ولم يذكر في الأُصول الرجالية .

قال أبو جعفر عليه السلام

٥/ ٣٩٣/ النكاح/ استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٨٩/ المعيشة/ المعاوضة في الطعام/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء*، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

* لا ريب في أنّ العلاء هو العلاء بن رزين، فروى علي بن الحكم عن العلاء بن رزين واحداً وخمسين حديثاً[1]، وروى العلاء واحداً منها عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام، وخمسين عن محمد بن مسلم، وروى محمد بن مسلم واحداً منها عن أبي حمزة، والباقي عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام، ح ط .

و ٣/ ٣٩٤/ الصلاة/ الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى في إزار واحد...فقال

و ٤/ ١٠٩/ الصيام/ في الصائم يحتجم ويدخل الحمّام/ ٣

و ٤/ ٣٩٣/ الحج/ فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحلّ للمحرم .../ ٦

و ٤/ ٤٦٢/ الحج/ قطع تلبية الحاج/ ١

---

(١) بل ثمانية وستين حديثاً، تجدها في هذه القائمة، وأيضاً في «محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم»، وفي «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم»، وفي «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم» وفي «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم».

و ٤/ ٤٨٢/ الحج / رمي الجمار في أيام التشريق / ١٠

و ٤/ ٤٩٣/ الحج / الهدي ينتج أويحلب أويركب / ٣

و ٥/ ٣٥٣/ النكاح / نكاح ولد الزنا / ٤

و ٥/ ٣٥٧/ النكاح / نكاح الذمّيّة / ٤

و ٥/ ٣٨٠/ النكاح / نوادر في المهر / ٥

و ٥/ ٤١٠/ النكاح / الرجل يدلّس نفسه والعنّين / ٢

و ٦/ ١١١/ الطلاق / أنّ المطلقة وهو غائب عنها تعتدّ من يوم طلّقت / ٥

و ٦/ ١٤٣/ الطلاق / المباراة / ١٠

و ٧/ ٣١/ الوصايا / مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة / ٧

و ٧/ ٨١/ المواريث / باب آخر في إبطال العول / ٣

و ٧/ ٢٧٣/ الديات / القتل / ١٠

٣/ ٣١٦/ الصلاة / قراءة القرآن / ٢٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٥٥٦/ الزكاة / الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله / ٣

و ٥/ ٤٣٣/ النكاح / الجمع بين الاختين من الحرائر والإماء / ١٠

و ٦/ ٤٧٥/ الزي والتجمّل / الحلي / ٣

و ٧/ ٢٥٠/ الحدود / من وجبت عليه حدود أحدها القتل / ١

٣/ ٤٠٦/ الصلاة / الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر / ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

و ٣/ ٤٢٦/ الصلاة/ القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات/ ٦

و ٥/ ٣٩٣/ النكاح/ استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

و ٥/ ٣٩٥/ النكاح/ الرجل يريد أن يزوّج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها/ ٢[(١)]

و ٥/ ٤٠٠/ النكاح/ تزويج الصبيان/ ٣

و ٥/ ٤١٥/ النكاح/ الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امّها أوابنتها/ ١

و ٥/ ٤١٦/ النكاح/ الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امّها أوابنتها/ ٨

و ٥/ ٤٢٠/ النكاح/ باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي/ ١

و ٥/ ٤٢٢/ النكاح /الرجل يتزوّج المرأة فيطلّقها أوتموت قبل أن .../ ٣

و ٥/ ٤٧٦/ النكاح/ ما يحلّ للمملوك من النساء/ ١[(٢)]

و ٥/ ٤٨٣/ النكاح/ الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرّ أوعبد/ ٤

و ٦/ ٧٣/ الطلاق/ الإشهاد على الرجعة/ ٥

و ٦/ ٨٠/ الطلاق/ طلاق الغائب/ ٧

و ٦/ ٨٤/ الطلاق/ طلاق التي لم يدخل بها/ ٧

و ٦/ ٩٩/ الطلاق/ عدّة المسترابة/ ٥

و ٦/ ١١٢/ الطلاق/ عدّة المتوفّى عنها زوجها وهو غائب/ ١

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٢) جاء أحمد بن محمد في هذا السند مقروناً بمحمد بن الحسين، وعلي بن الحكم مقروناً بصفوان.

و ٦/ ١١٦/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ/ ٨

و ٦/ ١١٨/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها/ ١

و ٦/ ١٢٠/ الطلاق/ الرجل يطلّق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدّتها/ ٤

و ٦/ ١٥٦/ الطلاق/ الظهار/ ١٢

و ٦/ ١٦٥/ الطلاق/ اللعان/ ١٤

و ٦/ ١٨١/ العتق/ عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات/ ٢[١]

و ٧/ ١٣٣/ المواريث/ ميراث المتزوّجة المدركة ولم يدخل بها/ ٣

و ٧/ ١٥٠/ المواريث/ أنّه لا يتوارث الحرّ والعبد/ ٣

و ٧/ ١٩١/ الحدود/ المجنون والمجنونة يزنيان/ ٢

و ٧/ ٢٣٥/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ٦

٤/ ٢٨٢/ الحج/ المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٤٨٣/ الدعاء/ البكاء/ ١٠

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٦١٨/ فضل القرآن/ في كم يقرأ القرآن ويختم/ ٥

و ٣/ ٥٢١/ الزكاة/ زكاة المال الغائب والدين والوديعة/ ١٠

---

(١) جاء علي بن الحكم في هذا السند مقروناً بصفوان بن يحيى.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

و ٤/ ٣٢٦/ الحج / ما يجب لعقد الإحرام / ٣[١]

و ٤/ ٤٣٦/ الحج / من بدء بالمروة قبل الصفا أوسهى في السعي بينهما / ١

و ٤/ ٤٥٦/ الحج / الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي / ٦

٤/ ٤٢٦/ الحج / السهو في ركعتي الطواف / ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام

و ٥/ ٣٨١/ النكاح / نوادر في المهر / ٨

و ٥/ ٤٢٩/ النكاح / الذي عنده أربع نسوة فيطلّق واحدة / ٢

و ٥/ ٤٣٢/ النكاح / الجمع بين الاختين من الحرائر والإماء / ٩

و ٦/ ١٥١/ الطلاق / في المصاب بعقله بعد التزويج / ١

و ٤/ ٤٥٧/ الحج / تقديم طواف الحج للمتمتّع قبل الخروج إلى منى / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أباالحسن عليه السلام[٢]

و ٢/ ٥٧١/ الدعاء / الحرز والعوذة / ٨

و ٤/ ٥٠٢/ الحج / الحلق والتقصير / ٤

و ٥/ ٤٣٥/ النكاح / في قول الله عزّ وجل ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ / ٣

و ٦/ ٢٤/ العقيقة / العقيقة ووجوبها / ١[٣]

---

(١) جاء فيه: «سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام».

(٢) إنّما وحّدنا بين «أبي الحسن عليه السلام» وبين «أبي إبراهيم عليه السلام» لأنّ علي بن أبي حمزة هذا هو أحد عمد الواقفة بتصريح النجاشي في رجاله ص ٢٤٩، فلا يروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

(٣) فيه: «عن العبد الصالح عليه السلام» بدل «عن أبي الحسن عليه السلام».

و ٦/ ١٤٥/ الطلاق/ النشوز/ ١

و ٦/ ١٤٦/ الطلاق/ باب الحكمين والشقاق/ ١[(١)]

٧/ ٢٩٦/ الديات/ قتل اللص/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٨/ ٣٧٧/ الروضة/ قراءة قوله تعالى: ﴿التائبون العابدون﴾/ ٥٦٩

٧ / ٢٨١ /الديات /الدية في قتل العمد والخطأ / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي حمزة[(٢)] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٣٠/ الجنائز/ أنّ الميت يزور أهله/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٢٩٩/ الحج/ حج المجاورين وقطّان مكة/ ٢

و ٤/ ٣٤٦/ الحج/ المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه/ ١

و ٤/ ٣٦٤/ الحج/ ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة/ ٩

و ٤/ ٣٦٥/ الحج/ أدب المحرم/ ١

و ٤/ ٣٨٥/ الحج/ كفارات ما أصاب المحرم من الوحش/ ١

و ٤/ ٣٩٠/ الحج/ كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض/ ٦

---

(١) فيه: «سألت العبد الصالح عليه السلام».

(٢) هكذا جاء في الأصل، ولكن في نسختنا: «عن أبي بصير» بدل «عن أبي حمزة»، وسيأتي مع نظائره بعد هذا.

و ٤/ ٣٩٨/ الحج / دخول الحرم / ٣

و ٤/ ٤١٧/ الحج / السهو في الطواف / ٤

و ٤/ ٤٦٣/ الحج / الوقوف بعرفة وحدّ الموقف / ٢

و ٤/ ٤٧٧/ الحج / حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها / ٤

و ٤/ ٤٨١/ الحج / رمي الجمار في أيام التشريق / ٣

و ٤/ ٤٨١/ الحج / رمي الجمار في أيام التشريق / ٦

و ٤/ ٤٨٣/ الحج / من خالف الرمي أوزاد أونقص / ٤

و ٤/ ٤٩٠/ الحج / ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز / ٥

و ٥/ ٢٢٠/ المعيشة / السلم في الرقيق وغيره من الحيوان / ١

و ٥/ ٣٥٦/ النكاح / الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوّجها / ٣

و ٥/ ٤٢٨/ النكاح / المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً / ٩

و ٥/ ٤٥٧/ النكاح / ما يجزي من المهر فيها / ٤

و ٥/ ٥١٣/ النكاح / ما يجب من طاعة الزوج على المرأة / ٢

و ٦/ ١٠٨/ الطلاق / ما للمطلّقة التي لم يدخل بها من الصداق / ١١

و ٦/ ١٢٣/ الطلاق / في قول الله: ﴿ولا تضارّوهنّ لتضيّقوا عليهن﴾ / ذيل ١

و ٦/ ١٣١/ الطلاق / الإيلاء / ٣

و ٦/ ١٦٩/ الطلاق / طلاق العبد إذا تزوّج بإذن مولاه / ٧

و ٦/ ١٦٩/ الطلاق / طلاق الأمة وعدّتها في الطلاق / ٢

و ٦/ ١٧٢/ الطلاق / عدّة امّهات الأولاد والرجل يعتق إحداهنّ / ٧

و ٦/ ١٧٨/ العتق / أنّه لا يكون عتق إلّا ما اريد به وجه الله عزّ وجل / ٢

و ٦/ ٢٠٧/ الصيد / صيد البزاة والصقور وغير ذلك/ ٢

و ٦/ ٢٣٥/ الذبائح / النطيحة والمتردّية وما أكل السبع تدرك ذكاتها / ٢

و ٦/ ٢٥٥/ الأطعمة / ما يقطع من أليات الضأن وما يقطع من الصيد / ٢

و ٦/ ٣٥٩/ الأطعمة / الاترج / ١[١]

و ٦/ ٤٢٠/ الأشربة / الطلاء / ١

و ٧/ ١٨٢/ الحدود / ما يوجب الجلد / ٩[٢]

و ٧/ ١٨٤/ الحدود / ما يوجب الرجم / ٣

و ٧/ ٢٢٢/ الحدود / حدّ القطع وكيف هو / ٢

و ٧/ ٢٧٩/ الديات / قتل العمد وشبه العمد والخطأ / ٧

و ٧/ ٢٨١/ الديات / الدية في قتل العمد والخطأ / ٢[٣]

و ٧/ ٢٩٨/ الديات / الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وامّه / ٣

و ٧/ ٢٩٩/ الديات / الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل / ٣

و ٧/ ٣٠٤/ الديات / الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أويجرحه / ٤

و ٧/ ٣١٧/ الديات / دية عين الأعمى ويد الأشلّ ولسان الأخرس / ٢

و ٧/ ٣٥٥/ الديات / باب بعد باب المقتول لا يدرى من قتله / ٣

و ٧/ ٣٥٨/ الديات / الرجل يتصدّق بالدية على القاتل / ٢

---

(١) جاء علي بن الحكم في هذا السند مقروناً بالوشّاء.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد، وجاء في نسختنا بعد علي بن الحكم عبارة: «عن أبان» بين معقوفتين، وهي زائدة.

(٣) جاء هذا السند في الأصل وفيه: «عن أبي حمزة» بدل «عن أبي بصير»، ولكن في نسختنا كما أثبتناه.

و ٧/ ٣٦٢/ الديات/ القسامة/ ٨

و ٧/ ٤٥٥/ الأيمان والنذور/ النذور/ ٣[١]

٦/ ٩١/ الطلاق/ عدّة المطلّقة وأين تعتدّ/ ذيل ٩

«حميد بن زياد، عن ابن سماعة[٢]»، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة و**محمد بن يحيى**، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم، عن أحدهما عليهما السلام»

٤/ ٥٠٢/ الحج/ الحلق والتقصير/ ٥

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم[٣]»، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألته

و ٧/ ٣٩١/ الشهادات/ ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز/ ٤

٥/ ٧٣/ المعيشة/ الاستعانة بالدنيا على الآخرة/ ١٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي الأحمسي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٥٤٢/ النكاح/ الزاني/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن سويد[٤]، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

٥/ ٢٧٤/ المعيشة/ الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر/ ٣

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله أحمد بن محمد.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: ابن سماعة، وقبله حميد بن زياد.

(٣) بداية السند: «وبإسناده عن علي بن أبي حمزة».

(٤) هو مشترك.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن ميمون الصائغ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٥٦/ الزكاة/ كراهية السرف والتقتير/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمار أبي عاصم[١]، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٦/ ١٨٢/ العتق/ عتق ولد الزنا والذمّي والمشرك والمستضعف/ ٢

محمد بن يحيى»، عن أحمد «بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار *، عن أبي عبدالله عليه السلام

* وفي بعض النسخ هنا بشّار، وهو وهم.

٥/ ٥٦٩/ النكاح/ نوادر بعد باب من عفّ عن حرم الناس/ ٥٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٨/ ٣٣٤/ الروضة/ في الرفق على ضعفاء الناس/ ٥٢٢[٢]

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، علماً بأنّه سيأتي هذا السند بعد قليل نقلاً عن ج ٢ / ٥١١ /الدعاء / من لا تستجاب دعوته / ذيل ٢ وفيه «عمران بن أبي عاصم» ومثله في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمران بن أبي عاصم»، والكلّ واحد، لأنّ الحديث واحد، هذا وقد جاء في رجال الطوسي ص ٢٥٠: «عمّار أبو عاصم البجلي» من أصحاب الصادق عليه السلام، وجاء أيضاً في صفحة ٢٥١ منه من أصحابه عليه السلام: «عمّار بن عبد الحميد أبو عاصم السجستاني»، للمزيد راجع تعليقنا على «أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن التميمي، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح، عن أبي عبدالله زكريا بن محمد المؤمن، عن عمار بن أبي عاصم».

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

٢/ ٢٩٤/ الإيمان والكفر/ الرئاء/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن يزيد، قال: إنّي لأتعشّى مع أبي عبدالله عليه‌السلام إذ تلا هذه الآية

و ٢/ ٢٩٦/ الإيمان والكفر/ الرئاء/ ١٥[١]

٢/ ٥١١/ الدعاء/ من لا تستجاب دعوته/ ذيل ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمران[٢] بن أبي عاصم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

٦/ ٥٤٤/ الدواجن/ الغنم/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو[٣] بن أبان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

٧/ ٤٤٠/ الأيمان والنذور/ ما لا يلزم من الأيمان والنذور/ ٥

«محمد بن يحيى، عن[٤]» أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو[٥] بن

---

(١) هذا الحديث متّحد مع سابقه مع اختلاف يسير في بعض العبارات.

(٢) جاء في نسختنا: «عمران بن أبي عاصم» بوضع الألف والنون من «عمران» بين معقوفتين، وهو متّحد مع «عمّار أبي عاصم» الذي مرّ قبل قليل، وله أيضاً سند آخر سيأتي في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمران بن أبي عاصم»، راجع تعليقنا على «أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن التميمي، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح، عن أبي عبدالله زكريا بن محمد المؤمن، عن عمار بن أبي عاصم».

(٣) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «عمر بن أبان».

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٥) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «عمر بن البراء»، وقد جاء «عمر بن البراء الكوفي، مولىً» وأيضاً «عمرو بن البراء البارقي الكوفي» من أصحاب الصادق عليه‌السلام، راجع رجال الطوسي ص ٢٥٣ و ٢٤٨.

البراء، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٥/ الجهاد / باب بعد باب قسمة الغنيمة / ٢

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن فضيل بن خيثم[1]، عن أبي جعفر عليه السلام

٢ / ٢٥٥ / الإيمان والكفر / شدّة ابتلاء المؤمن / ١٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[2]، عن علي بن الحكم، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٢٠/ المعيشة / السلم في الرقيق وغيره من الحيوان / ٦

«محمد بن يحيى، عن[3]» أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٨/ ٣٣٣/ الروضة / فضل الشيعة / ٥١٩

٦/ ٤١١/ الأشربة / أنّ رسول الله حرّم كل مسكر قليله وكثيره / ١٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن كليب بن معاوية، قال: كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدّثت بذلك أباعبدالله عليه السلام فقال لي

٢/ ١٩١/ الإيمان والكفر / إدخال السرور على المؤمنين / ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٦٥/ الدعاء / الدعاء للعلل والأمراض / ٤

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٢) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «أحمد بن محمد بن عيسى»، وسيأتي في محلّه.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد، وكذا نظيره التالي له.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن يونس بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٣٢٦/ الصلاة/ السجود والتسبيح والدعاء فيه/ ٢٠

١/ ٣٩٣/ الحجة/ أنّ الأئمّة تدخل الملائكة بيوتهم وتطأ بسطهم/ ٣

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، قال: حدّثني مالك بن عطية الأحمسي، عن أبي حمزة الثمالي، قال: دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام ...فقال

٤/ ٤٢٨/ الحج/ نوادر الطواف/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج «مبارك الخبّاز السندي»[١]، ....

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي الفرج السندي، عن أبي عبدالله عليه السلام»، فوحدة الطبقة تدلّ على اتّحادهما، وهو «مبارك الخبّاز»، ويدلّ عليه أنّه جاء في فرحة الغري ص ٥٦: «جعفر بن محمد بن مالك، عن يعقوب بن إلياس، عن أبي الفرج السندي قال: كنت مع أبي عبدالله جعفر بن محمد حين تقدّم إلى الحيرة فقال ليلة: أسرجوا لي البغل فركب وأنا معه حتى انتهينا ... موضع منبر القائم عليه السلام»، وجاء هذا الحديث نفسه في التهذيب ج ٦ ص ٣٤ حديث ٧١ وفي سنده: «الحسن بن علي الخزّاز، عن خاله يعقوب بن إلياس، عن مبارك الخبّاز قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: أسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة ... موضع منبر القائم عليه السلام»، وعليه لا وجه لما جاء في الإقبال ج ٣ ص ٨٧ قوله: «أحمد بن رباح، عن أبي الفرج أبان بن محمد المعروف بالسندي، نقلنا عن أصله قال: كان أبو عبدالله عليه السلام في الحج» حيث وحّد بين أبي الفرج السندي هذا وبين «أبان بن محمد» الذي قال عنه النجاشي: «أبان بن محمد البجلي وهو المعروف بسندي البزاز»، ثم ذكر طريقه إليه، وفيه: «محمد بن أحمد القلانسي، عن أبان بن محمد بكتب النوادر عن الرجال، وهو ابن اخت صفوان بن يحيى، قاله ابن نوح»، رجال ←

قال: سأل أبان «بن تغلب»[١] أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٦٢/ الأطعمة/ ما جاء في الهندباء/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن المثنّى بن الوليد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٧٤/ الأطعمة/ إجابة دعوة المسلم/ ٢

«محمد بن يحيى، عن[٢]» أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مثنّى «بن الوليد» الحناط، عن إسحاق بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٩٧/ الزي والتجمّل/ الحمّام/ ٥

«محمد بن يحيى، عن» أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن المثنّى بن الوليد الحناط، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

← النجاشي ص ١٤، وترجم له ثانية في حرف السين قائلاً: «سندي بن محمد، واسمه أبان يكنّى أبا بشر، صليب من جهينة، ويقال من بجيلة، وهو الأشهر، وهو ابن اخت صفوان بن يحيى، كان ثقة، وجهاً في أصحابنا الكوفيين، له كتاب نوادر»، ثم ذكر طريقه إليه، رجال النجاشي ص ١٨٧، يعرف من هذا كلّه أنّ أبا الفرج هذا هو مبارك الخبّاز، وهو غير «السندي بن محمد» الذي عدّه الطوسي من أصحاب الهادي عليه السلام، ووصفه قائلاً: «أخو علي»، رجال الطوسي ص ٤١٦، وأمّا أبو الفرج السندي فهو قد روى عن أبان بن تغلب، كما جاء في المتن، علماً بأنّ الطوسي قال في باب الكنى من الفهرست ص ١٩٢: أبو الفرج السندي، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن التلعكبري، عن ابن همام، عن حميد، عن القاسم ين إسماعيل، عن أحمد بن رباح عنه»، وقد جاء هذا السند من «ابن همام» حتى النهاية في طريق النجاشي إلى «فرج السندي» المذكور في باب الأسماء من رجال النجاشي ص ٣١٢، وهذا يدلّ على وقوع التصحيف في رجال النجاشي وأنّ الصحيح فيه: «أبو الفرج السندي».

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد، وكذا السند التالي له.

٥/ ٥٠٧/ النكاح/ حقّ الزوج على المرأة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١/ ٢٣٠/ الحجة/ ما اعطي الأئمّة عليهم السلام من اسم الله الأعظم/ ١

محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، قال: أخبرني شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٤٩٦/ الزي والتجمّل/ السواك/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن المرزبان بن النعمان[١] رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٦/ ٤٨٠/ الزي والتجمّل/ الخضاب/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مسكين بن أبي الحكم[٢]، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٤٦/ الزي والتجمّل/ لبس المعصفر/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عيينة *، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام ... فقال

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٢) هكذا جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا، وجاء في رجال النجاشي ص ٤٢٦ «مسكين بن الحكم أبو الحكم بن مسكين، كوفي، ثقة، ذكره سعد، له كتاب»، علماً بأنّ عبارة «بن الحكم» في رجال النجاشي هذا جاءت بين معقوفتين، فعليه يتّحد «مسكين بن الحكم» مع والد «الحكم بن مسكين»، فتكون كنية مسكين هذا أبو الحكم، وعلى هذا يكون الصواب: «عن مسكين أبي الحكم» أو «عن مسكين بن الحكم».

* صوابه: الحكم بن عتيبة، بالتاء المثنّاة من فوق، ثم الباء الموحّدة[1]، ح ط.

٤/ ٥٥٤/ الحج/ المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

و ٢/ ٤٤٦/ الإيمان والكفر/ تعجيل عقوبة الذنب/ ١٠

و ٢/ ٥٣٧/ الدعاء/ الدعاء عند النوم والانتباه/ ٨

و ٤/ ٥٥٥/ الحج/ المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله/ ٨

و ٥/ ٣٥٥/ النكاح/ الزاني والزانية/ ٤

و ٥/ ٣٧٧/ النكاح/ ما تزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليهما السلام/ ٣[2]

و ٥/ ٤٧٨/ النكاح/ المملوك يتزوج بغير إذن مولاه/ ٤

و ٥/ ٤٧٨/ النكاح/ المملوك يتزوج بغير إذن مولاه/ ٦

و ٥/ ٥٠٦/ النكاح/ حبّ المرأة لزوجها/ ١

و ٦/ ٣٣/ العقيقة/ أنّ رسول الله وفاطمة عقّا عن الحسن والحسين/ ٢

و ٦/ ١٥٨/ الطلاق/ الظهار/ ٢٢

و ٦/ ١٨٧/ العتق/ المكاتب/ ٨

و ٦/ ١٨٨/ العتق/ المكاتب/ ١٢

و ٦/ ٢٦١/ الأطعمة/ الفارة تموت في الطعام والشراب/ ٢

و ٦/ ٤٠٨/ الأشربة/ أنّ رسول الله حرّم كل مسكر قليله وكثيره/ ٤

---

(١) في نسختنا أيضاً: «عتيبة».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

و ٦/ ٤٢٠/ الأشربة/ الطلاء/ ٦

و ٨/ ١٦٤/ الروضة/ نبذة من سيرة النبي صلى الله عليه وآله/ ١٧٥

٢/ ٦٣٦/ العشرة/ ما يجب من المعاشرة/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: قلت له[1]

٦/ ٥٤٦/ الدواجن/ الحَمام/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم و«الحسن» بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال[2]

٦/ ١٢٨/ الطلاق/ طلاق المضطرّ والمكره/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

٦/ ٢٦٤/ الأطعمة/ طعام أهل الذمّة ومؤاكلتهم وآنيتهم/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن زكريا بن إبراهيم، قال: كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣١٨/ الأطعمة/ الثريد/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي أُسامة زيد الشحام، قال: دخلت على سيدي أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل سكباجاً بلحم البقر[3]

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

(٢) هكذا جاء موقوفاً.

(٣) هذا نهاية الخبر.

٥/ ٤٣٩/ النكاح/ حدّ الرضاع الذي يحرم/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٧٨/ العتق/ ما لايجوز ملكه من القرابات/ ٧

٥/ ٥٥٤/ النكاح/ أنّ من عفّ عن حرم الناس عفّ عن حرمه/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن ميمون القداح، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٣/ ١٣٣/ الجنائز/ ما يعاين المؤمن والكافر/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن يحيى بن سابور، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٣٤/ فضل القرآن/ النوادر/ ٢٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن فرقد والمعلى بن خنيس، قالا: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا ربيعة الرأي فذكرنا فضل القرآن فقال أبو عبدالله عليه السلام

٥/ ٨٣/ المعيشة/ الرزق من حيث لا يحتسب/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة «المفضّل بن صالح»، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٤٧/ الأيمان والنذور/ الاستثناء في اليمين/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر

وأبي عبدالله عليهما السلام

٢/ ٤٨٩/ الدعاء/ من أبطأت عليه الإجابة/ ٢

«محمد بن يحيى[1]»، عن أحمد «بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن منصور الصيقل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٠٩/ الإيمان والكفر/ في صنوف أهل الخلاف/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن منصور بن يونس، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٠٩/ الصيد/ صيد كلب المجوسي وأهل الذمّة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عبد الرحمان بن سيابة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٨/ ١٤١/ الروضة/ معنى قوله تعالى: ﴿إنّ ذلك لحق...﴾/ ١٠٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٠٧/ النكاح/ حق الزوج على المرأة/ ٣

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن[2]» علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٩٣/ المعيشة/ الدين/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر،

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: علي بن الحكم.

قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام

٤/ ٦٣/ الصيام/ ما جاء في فضل الصوم والصائم/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر قال[1]

٢/ ٤١٠/ الإيمان والكفر/ المؤلفة قلوبهم/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر وعلي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل جميعاً، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٤٠٧/ الإيمان والكفر/ المرجوّون لأمر الله/ ١

و ٢/ ٤١٣/ الإيمان والكفر/ في قوله: ﴿ومن الناس من يعبد الله على...﴾ / ٢

و ٥/ ٤٠٣/ النكاح/ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز/ ٤

و ٥/ ٤١٩/ النكاح/ ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه وأبوه وما يحلّ له/ ٧

و ٥/ ٤٢١/ النكاح/ باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي/ ٤

و ٥/ ٤٧٧/ النكاح/ ما يحلّ للمملوك من النساء/ ٥

و ٦/ ٥٩/ الطلاق/ من طلّق لغير الكتاب والسنّة/ ١٠

و ٦/ ٧٢/ الطلاق/ الإشهاد على الرجعة/ ٢

و ٦/ ١٠٤/ الطلاق/ أنّ المطلّقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة/ ٤

و ٦/ ١١٢/ الطلاق/ عدّة المتوفّى عنها زوجها وهو غائب/ ٦

و ٦/ ١١٤/ الطلاق/ عدّة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ونفقتها/ ٤

و ٦/ ١٤٩/ الطلاق/ المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ/ ١

---

(١) هكذا جاء موقوفاً.

و ٦/ ١٥٠/ الطلاق/ المرأة يبلغها نعي زوجها أوطلاقه فتتزوّج/ ١

و ٦/ ١٧١/ الطلاق/ عدّة امّهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن/ ١

و ٧/ ١٦٠/ المواريث/ ميراث ابن الملاعنة/ ذيل ٢

و ٧/ ٢١٥/ الحدود/ ما يجب فيه الحدّ في الشراب/ ٦

و ٧/ ٢٣٥/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ٩

و ٦/ ١١١/ الطلاق/ أنّ المطلقة وهو غائب عنها تعتدّ من يوم طلّقت/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر الواسطي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٣٤٩/ النكاح/ مناكحة النصّاب والشكّاك/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٤٠٣/ النكاح/ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز/ ٦[1]

و ٦/ ٢٠٥/ الصيد/ صيد الكلب والفهد/ ١٤

و ٦/ ٢٠٦/ الصيد/ صيد الكلب والفهد/ ١٨[2]

٦/ ١٠٠/ الطلاق/ عدّة المسترابة/ ١٠

محمد «بن يحيى»، عن أحمد «بن محمد»، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال[3]

---

(١) جاء في هذا السند: «عن زرارة أنّ ضريساً كانت تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوّج عليها... ثم إنّه أتى أبا عبدالله عليه السلام، فذكر ذلك له فقال».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٣) هكذا جاء موقوفاً.

٥/ ٤٧٤/ النكاح / استبراء الأمة / ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٥/ ٤٢٤/ النكاح / تزويج المرأة التي تطلّق على غير السنّة / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٢٧/ الحدود / الأجير والضيف / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٥٦/ الحدود / حدّ المرتدّ / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢١٩/ المعيشة / العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل «بن يسار»، قال: قال غلام لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت قلت لمولاي

٣/ ٢٦٩/ الصلاة / من حافظ على صلاته أوضيّعها / ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٦٣٤/ فضل القرآن / النوادر / ٢٨[١]

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: علي بن الحكم.

و ٥/ ٥٠٣/ النكاح/ القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان/ ٦

و ٥/ ٥٦٥/ النكاح/ النوادر/ ٤١

و ٦/ ٣١٤/ الأطعمة/ كراهية أكل لحم الغريض يعني النيء/ ٢

و ٧/ ٢٦٩/ الحدود/ النوادر/ ٤٤[١]

و ٧/ ٤٤٥/ الأيمان والنذور/ أنّه لا يحلف الرجل إلّا على علمه/ ١

٨/ ٢٩٥/ الروضة/ الملاحم والفتن/ ٤٥٣

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٩٥/ الصلاة/ الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٥٠/ الأطعمة/ لحوم الجلّالات وبيضهنّ والشاة تشرب الخمر/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٩٤/ الصيام/ فضل صوم شعبان وصلته برمضان/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن «محمد بن علي بن النعمان» الأحول، عن «عبدالله» بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

٢/ ٢١٩/ الإيمان والكفر/ التقيّة/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام «بن الحكم» الكندي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٤١/ الأطعمة/ الارز/ ١

※ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٥٢١/ الزي والتجمّل/ دهن البنفسج/ ٣ (١)

٢ / ٥٨٠ /الدعاء /دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة / ١٢

«محمد بن يحيى(٢)»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب(٣)، عن إبراهيم الكرخي قال: علّمنا أبو عبدالله عليه السلام

٥ / ٨٣ /المعيشة /الرزق من حيث لا يحتسب / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة(٤) قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام

٥/ ٥٤١/ النكاح/ الزاني/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة *، قال: كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال له: يا أبا محمد ... فقال له

* الظاهر أنّ روايته(٥) عن أبي حمزة الثمالي الذي هو من صغار الثالثة وتوفّي

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد .

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز، وقد مرّ مع سائر أسانيده في محلّه.

(٤) هو المفضّل بن صالح، وقد مرّ مع سائر أسانيده في محلّه.

(٥) أي رواية علي بن الحكم.

سنة ١٥٠ مرسلة، وقد مرّ روايته عنه بتوسّط إبراهيم بن مهزم[١] والحسن بن حمزة[٢] نافلته، وحفص[٣] وخطّاب الأعور[٤] ومالك بن عطيّة[٥] وغيرهم، ح ط.

٧/ ٤٥٣/ الأيمان والنذور/ كفارة اليمين/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي[٦]، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٤٢٨/ الحج/ نوادر الطواف/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج[٧] قال: سأل أبان أباعبدالله عليه السلام

٦/ ٢٣٩/ الذبائح/ ذبائح أهل الكتاب/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا[٨]، عن سماعة، عن أبي إبراهيم عليه السلام

٣/ ٢٨٦ الصلاة/ الجمع بين الصلاتين/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير *، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) ستأتي في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم بن مهزم الأسدي، عن أبي حمزة».

(٢) ستأتي في «محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن حمزة».

(٣) يأتي في قائمة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم.

(٤) يأتي في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن خطّاب الأعور».

(٥) مرّ في هذه القائمة.

(٦) راجع تعليق السيد المؤسّس قبل هذا.

(٧) هو «أبان بن محمد المعروف بالسندي البزّاز»، وقد مرّ في محلّه.

(٨) هو حميد بن المثنّى، وقد مرّ مع سائر أسانيده في محلّه.

❊ تقدّم في عبدالله[١].

٥ / ٢٨٥ / المعيشة / الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن ابن سنان❊ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام

❊ تقدّم في محمد[٢].

٦ / ١٨ / العقيقة / الأسماء والكنى / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن صياح[٣]، عن فلان بن حميد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٠٨/ الأطعمة/ فضل اللحم/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٢٨١/ الأطعمة/ الولائم/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، قال: أولم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة ... فقال

١/ ١٦١/ التوحيد/ الاستطاعة/ ٢

محمد بن يحيى وعلي بن إبراهيم جميعاً، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وعبدالله بن يزيد جميعاً، عن رجل من أهل البصرة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) تقدّم باسمه لا بكنيته.

(٢) بل تقدّم في عبدالله باسمه لا بكنيته.

(٣) هكذا جاء في الأصل، وهو وهم، وصوابه: ابن ميّاح، وهو الحسين بن ميّاح، وقد مرّ في محلّه.

٦/ ٤٩٨/ الزي والتجمّل/ الحمّام/ ١٠

«محمد بن يحيى، عن[١]» أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل من بني هاشم، قال: دخلت على جماعة من بني هاشم فسلّمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم: سلّم على أبي الحسن عليه السلام ... فقال

٣/ ٤٨٢/ الصلاة/ صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن أراد أن يتزوج/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٨/ العقيقة/ الدعاء في طلب الولد/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٥٨/ المعيشة/ من تكره معاملته ومخالطته/ ٢

محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أبي الربيع «خليد بن أوفى» الشامي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

٣/ ٤٧٧/ الصلاة/ صلاة الحوائج/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن دويل[٢]، عن مقاتل بن مقاتل، قال: قلت للرضا عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٣ ص ١٨٤ حديث ٤١٧ وفيه أيضاً «علي بن دويل».

٧/ ١٦٣/ المواريث/ ميراث ولد الزنا/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن محمد بن الحسن «بن أبي خالد» الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام

١/ ٣٨٣/ الحجة/ حالات الأئمّة عليهم السلام في السنّ/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام

٤ / ٤٥٥ /الحج /الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن فضال[١]، عن «عبدالله» بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦ / ٤٩ /العقيقة / برّ الأولاد / ٣

«محمد بن يحيى، عن[٢]» أحمد بن محمد، عن علي بن فضال[٣]، عن عبدالله بن محمد البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢ / ٤٢٢ /الإيمان والكفر / في ظلمة قلب المنافق / ١

---

(١) هكذا جاء في نسختنا وفي النسخة الحجرية، علماً بأنّ هذا السند قد ذكر في الأصل ص ٣٠١ في قائمة أسانيد «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبدالله بن بكير»، وعليه يكون صوابه: عن ابن فضّال، والمقصود به: الحسن بن علي بن فضّال»، ويؤيّده أنّ علي بن الحسن بن علي بن فضّال من السابعة فلا يروي عن عبدالله بن بكير الذي هو من الخامسة.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٣) هكذا في نسختنا، وقد ذكرناه في أسانيد «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال»، راجع تعليقنا قبل هذا السند.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن فضال[١]، عن علي بن عقبة، عن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ١٩٥/ الحج / في حج آدم عليه السلام / ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن محمد العلوي، قال: سألت أباجعفر عليه السلام

٨/ ٣٣٤/ الروضة / فضل آل محمد عليهم السلام / ٥٢١

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد «بن محمد»، عن علي بن المستورد النخعي[٣]، عمن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار

٤/ ٤٣٠/ الحج / استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف...وأخبرني بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك

٧/ ٦٥/ الوصايا / النوادر / ٣٠

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد** جميعاً، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام

---

(١) هكذا في نسختنا، علماً بأنّ هذا السند قد ذكر في الأصل ص ٣٠١ في أسانيد «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال»، راجع تعليقنا قبل هذا السند.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

٤/ ٣٩٧/ الحج / نوادر بعد باب المحرم يصيب الصيد / ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: سألت الرجل[١]

٦/ ١٩٥/ العتق / نوادر / ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه أسأله

٦/ ١٥٧/ الطلاق / الظهار / ١٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام

و ٣/ ٤٠٧/ الصلاة / الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر / ١٤[٢]

و ٥/ ٤٢٦/ النكاح / تحليل المطلّقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول / ٦

٥/ ٣٤٧/ النكاح / باب بعد باب تزويج امّ كلثوم / ٢

«عدّة من أصحابنا، عن»[٣] سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار، قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام[٤]

٥/ ٤٤١/ النكاح / صفة لبن الفحل / ٨

---

(١) قال المجلسي: «المراد بالرجل: الجواد أو الهادي عليهما السلام، واحتمال الرضا عليه السلام بعيد، وإن كان راوياً له أيضاً، لبعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه»، مرآة العقول ج ١٧ ص ٣٩٦.

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بالحسين بن محمد وبعلي بن محمد، وجاء فيه: «عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: سهل بن زياد.

(٤) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «عن أبي الحسن عليه السلام».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى[١] أبا جعفر الثاني عليه السلام

٧/ ١٢٦/ المواريث/ الرجل يموت ولا يترك إلّا امرأته/ ٤

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى**، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار، قال: كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام

٢/ ٥٦٠/ الدعاء/ الدعاء للكرب والهم والحزن والخوف/ ١٤

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى**، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار، قال: كتب محمد بن حمزة الغنوي[٢] إليّ يسألني أن أكتب إلى أبي جعفر عليه السلام في دعاء يعلّمه يرجو به الفرج، فكتب إليّ: أمّا ما سأل محمد بن حمزة

٢/ ٤٢٥/ الإيمان والكفر/ الوسوسة وحديث النفس/ ٤

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**محمد بن يحيى**، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار، قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام...فأجابه

٣/ ٥١٢/ الزكاة/ ما لا يجب فيه الزكاة ممّا تنبت الأرض/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن عبد العزيز بن المهتدي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٥/ ٣٩٤/ النكاح/ استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها/ ٧

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٧ ص ٣٢٠ حديث ١٣٢٠ وفيه أيضاً «عيسى بن جعفر بن عيسى».

(٢) من المحتمل قوياً اتّحاده مع «محمد بن حمزة العلوى» الذي مرّ في سابقه، وأنّ العلوي والغنوي أحدهما تصحيف الآخر.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام

٦/ ٨١/ الطلاق/ طلاق الغائب/ ٩

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٢٧٦/ الحج/ ما يجزئ من حجة الإسلام وما لا يجزئ/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام

٣/ ٣١٣/ الصلاة/ قراءة القرآن/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٥٩/ الوصايا/ النوادر/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان

٥/ ٢٥٦/ المعيشة/ الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم الكناني»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٣٩٨/ النكاح/ المرأة تولّي أمرها رجلاً ليزوجها من رجل/ ذيل ١

و ٥/ ٤٧١/ النكاح/ الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها/ ٢

و ٧/ ٢١٦/ الحدود/ ما يجب فيه الحدّ في الشراب/ ١٣

و ٧/ ٣٥٠/ الديات/ ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار/ ٣

٢/ ٣٥٤/ الإيمان والكفر/ من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٢١٥/ الإيمان والكفر/ سلامة الدين/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أيوب بن الحر، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٢٠/ النكاح/ النهي عن خلال تكره لهن/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ثابت بن أبي سعيد[1]، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٨٣/ الصلاة/ الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٧٠/ الإيمان والكفر/ الخوف والرجاء/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن حمزة بن

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، فمن المحتمل قويّاً أن يكون صوابه: «عن ثابت أبي سعيد»، وقد جاء ثابت أبو سعيد البجلي الكوفي في رجال الطوسي ص ١٦٠ من أصحاب الصادق عليه السلام.

حمران، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ١٥٧/ الجنائز/ الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد، قال: سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٣٧/ الصلاة/ التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٣٥٤/ الإيمان والكفر/ من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم/ ذيل ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[1]»، عن علي بن النعمان، عن أبي الجارود «زياد بن المنذر»، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٣١٥/ الإيمان والكفر/ حب الدنيا والحرص عليها/ ٥

«محمد بن يحيى[2]»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي أُسامة زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٩٤/ الصلاة/ من نام عن الصلاة أو سها عنها/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٢٢٥/ الحج/ أنّ الله حرّم مكة حين خلق السماوات والأرض/ ١

و ٤/ ٣٥٩/ الحج/ العلاج للمحرم إذا مرض أوأصابه جرح .../ ٧[3]

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: أحمد بن محمد، وقبله: محمد بن يحيى.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد.

و ٤/ ٤٠٦/ الحج / المزاحمة على الحجر الأسود / ١٠

و ٤/ ٤٢٧/ الحج / نوادر الطواف / ٢

و ٤/ ٥٢٩/ الحج / دخول الكعبة / ٦(١)

و ٤/ ٢١٧/ الحج / ورود تبّع وأصحاب الفيل البيت / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد بن عبدالله الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢١٠/ الحج / حج إبراهيم وإسماعيل وبناؤهما البيت / ١٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ١٦٣/ الروضة / سيرة علي عليه السلام / ١٧٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن الحسن «بن زياد» الصيقل، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٥/ ٥٦/ الجهاد / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد(٢) «محمد بن مسلم» الزهري، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

٥/ ٥٧/ الجهاد / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ٥

---

(١) بداية السند: «وعنه، عن علي بن النعمان»، ومرجع الضمير: أحمد بن محمد.

(٢) هكذا جاء في الأصل وفي نسختنا أيضاً، وصوابه: عن أبي شيبة الزهري، ويؤيّده أنّ هذا الحديث جاء في كتاب الزهد للحسين بن سعيد ص ١٠٦ حديث ٢٨٩ وفيه: «عن أبي شيبة الزهري»، وجاء أيضاً في الأمالي للصدوق ص ١٨٤ مجلس ٢٣ حديث ٧ وفيه: «عن أبي سعيد الزهري».

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد «محمد بن مسلم» الزهري[١]، قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام

و ٣/ ٢٥٧/ الجنائز/ النوادر/ ٢٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن داود بن فرقد أبي يزيد، عن ابن أبي شيبة الزهري[٢]، عن أبي جعفر عليه‌السلام

٢/ ٢٣/ الإيمان والكفر/ دعائم الإسلام/ ١٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، عن أبي جعفر عليه‌السلام

٣/ ٣٨٢/ الصلاة/ الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، قال: قال أبو عبدالله عليه‌السلام

و ٥/ ١٨٥/ المعيشة/ السلم في الطعام/ ٤

و ٥/ ٢٦٧/ المعيشة/ قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع/ ٥

و ٦/ ١٧٠/ الطلاق/ عدة الأمة المتوفّى عنها زوجها/ ٢

---

(١) بداية السند: «وبإسناده قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام»، علماً بأنّ هذا السند بنفسه يأتي في أسانيد «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى»، وذلك نقلاً عن ج ١ / ٥٠ / فضل العلم / النوادر / ٩.

(٢) هكذا جاء في الأصل وفي نسختنا أيضاً، وهو وهم، وصوابه: «عن أبي شيبة الزهري»، ويؤيّده أنّ الحديث هذا جاء في كتاب الزهد للحسين بن سعيد ص ٧٨ حديث ٢١١ وفيه: «عن داود بن أبي يزيد، عن أبي شيبة الزهري».

٧ / ٤٢ /الوصايا /المريض يقرّ لوارث بدين / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[1]، عن علي بن النعمان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن العلاء بياع السابري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٣٥١/ الإيمان والكفر / من آذى المسلمين واحتقرهم/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن المعلّى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٤٧١/ الحج / السعي في وادي محسر / ٦

محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١١١/ الإيمان والكفر / الحلم/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي حمزة قال[2]

٢/ ١١٢/ الإيمان والكفر / الحلم/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٣٢٥/ الإيمان والكفر / البذاء/ ١١[3]

٢/ ٤٣٥/ الإيمان والكفر / التوبة/ ١٠

---

(١) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «أحمد بن محمد بن عيسى»، وسيذكر في محلّه.

(٢) هكذا جاء موقوفاً.

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى، وكذا السند التالي له.

«محمد بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن أبي يعقوب بياع الأرز[١]، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ١٣٩/ المواريث/ مواريث القتلى ومن يرث من الدية/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢ / ٣٥٤ /الإيمان والكفر / من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم /ذيل ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد»، عن علي بن النعمان، عن أبي الجارود[٢]، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٢١٥/ الإيمان والكفر/ أنّ الله إنّما يعطي الدين من يحبّه/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي سليمان[٣]، عن ميسر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٥ / ٢٥٦ / المعيشة / الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٠٨/ الصلاة/ الرجل يصلّي وهو متلثّم أومختضب/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عمن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، بهذا العنوان، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في البحار ج ٦ ص ٤١ وفيه أيضاً «عن يوسف بن أبي يعقوب بياع الارز» لكن جاء في الوسائل ج ١٦ ص ٧٤ رقم ٢١٠١٦ وفيه «عن يوسف أبي يعقوب بياع الارز».

(٢) هو زياد بن المنذر، وقد مرّ في محلّه.

(٣) جاء هذا الحديث في المحاسن ج ١ ص ٣٤٢ حديث ٧٠٥ وفيه أيضاً: «عن أبي سليمان، ولم نعثر على اسمه.

(٤) هو إبراهيم بن نعيم الكناني، وقد مرّ مع سائر أسانيده في محلّه.

و ٢/ ٥١٧/ الدعاء/ من قال لا إله إلّا الله وحده وحده وحده/ ١[١]

١/ ٢٢٢/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام ورثة العلم/ ٦

محمد «بن يحيى»، عن أحمد «بن محمد»، عن علي بن النعمان رفعه عن أبي جعفر عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز

٢/ ٥٦٠/ الدعاء/ الدعاء للكرب والهم والحزن والخوف/ ١٣

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أحمد بن أبي داود، عن عبدالله بن عبد الرحمان، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٤٧٩/ الصلاة/ صلاة الحوائج/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٢٠٦/ الإيمان والكفر/ في إلطاف المؤمن وإكرامه/ ٦[٣]

و ٢/ ٦٤٧/ العشرة/ من يجب أن يبدء بالسلام/ ٥

و ٨/ ٢٦٨/ الروضة/ كان النبي يقسّم لحظاته بين أصحابه/ / ٣٩٣

٦/ ٢٨٦/ الأطعمة/ الأكل مع الضيف/ ٣

«محمد بن يحيى[٤]»، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن

---

(١) جاء فيه: «عمن ذكره» بدل «عمّن رواه».

(٢ و٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى، وكذا في السند التالي له.

جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٢٠٦/ الإيمان والكفر / في إلطاف المؤمن وإكرامه / ٢

و ٢/ ٦٧٢/ العشرة / باب بعد باب النوادر / ١

١/ ٤٧٤/ الحجة / مولد أبي عبدالله الصادق / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن الخيبري «بن علي»، عن يونس بن ظبيان ومفضل بن عمر وأبي سلمة «حيان» السراج[1] والحسين بن ثوير بن أبي فاختة، قالوا كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال

٢/ ٦٧٢/ العشرة / النوادر / ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن المعلّى بن خنيس وعثمان بن سليمان النخاس[2]، عن مفضل بن عمر ويونس بن ظبيان، قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٧٢/ العشرة / النوادر / ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن المعلّى بن خنيس وعثمان بن سليمان النخاس، عن مفضل بن عمر ويونس بن ظبيان، قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام

١/ ٢٦٢/ الحجة / أنّ الأئمّة يعلمون علم ماكان وما يكون / ٦

---

(١) بشأن اتّحادهما راجع تعليقنا على «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام، وكان المتكلّم منّا يونس، وكان أكبرنا سنّاً... فقال».

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الوسائل ج ١٢ ص ١٤٨ رقم ١٥٩٠٣ وفيه أيضاً «عثمان بن سليمان النخاس».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٢/ ٦٧٢/ العشرة/ النوادر/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن المعلّى بن خنيس وعثمان بن سليمان النخاس، عن مفضل بن عمر ويونس بن ظبيان، قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٧٢/ العشرة/ النوادر/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن المعلّى بن خنيس وعثمان بن سليمان النخاس، عن مفضل بن عمر، ويونس بن ظبيان، قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٨٠/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن بعض أصحابنا، عن داود الرقي، قال: إنّي كنت اسمع أبا عبدالله عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

٣/ ٥٥٢/ الزكاة/ تفضيل القرابة في الزكاة/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي[١]، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام

---

(١) لقد استظهر السيد الخوئي اتّحاده مع من ذكره النجاشي قائلاً: «عمران بن إسماعيل، قال ابن بطّة: حدّثنا البرقي عنه بكتابه»، رجال النجاشي ص ٢٩٣.

٤/ ٣٦٧/ الحج / أدب المحرم / ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[1]، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام

٤/ ٣٧١/ الحج / المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة / ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام

٤/ ١٦٧/ الصيام / التكبير ليلة الفطر ويومه / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٦٥٧/ العشرة / العطاس والتسميت / ٢٢

و ٦/ ٣٥٧/ الأطعمة / السفرجل / ١

و ٦/ ٤٦٣/ الزي والتجمّل / الاحتذاء / ٤

٦/ ٢٩٥/ الأطعمة / التسمية والتحميد والدعاء على الطعام / ٢٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن «عبدالله» بن بكير، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام ... فقال

٥/ ٣٢٩/ النكاح / كراهة العزبة / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢٩٦/ الأطعمة / التسمية والتحميد والدعاء على الطعام / ٢٣

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، وقد نقل الكاظمي عن منتقى الجمان احتمال زيادة «عن أحمد بن محمد»، راجع هداية المحدّثين ص ٢١٣، ويؤيّده كثرة روايات «محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي» هذا بلا واسطة، وستأتي في محلّها.

و ٦/ ٣٢١/ الأطعمة/ الطعام الحار/ ١

و ٦/ ٣٢٦/ الأطعمة/ فضل الملح/ ٤

و ٦/ ٣٣٢/ الأطعمة/ العسل/ ٢

و ٦/ ٤٥٩/ الزي والتجمّل/ القول عند لباس الجديد/ ٥

و ٦/ ٥٠٦/ الزي والتجمّل/ النورة/ ٨[١]

و ٦/ ٥٢٢/ الزي والتجمّل/ دهن البنفسج/ ٧

و ٦/ ٥٢٢/ الزي والتجمّل/ دهن البنفسج/ ١١[٢]

٧/ ٤٦٠/ الأيمان والنذور/ النوادر/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن نجية العطار، قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة...فقال

٦/ ٢٧٢/ الأطعمة/ الأكل متّكئاً/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٨/ العقيقة/ الأسماء والكنى/ ٢

و ٦/ ٢٩٠/ الأطعمة/ الوضوء قبل الطعام وبعده/ ٣

و ٦/ ٢٩٧/ الأطعمة/ نوادر/ ٧[٣]

و ٦/ ٢٩٩/ الأطعمة/ أكل ما يسقط من الخوان/ ١

(١ و٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٣) لقد جاء هذا السند في الأصل «محمد بن يحيى، عن القاسم بن يحيى»، وقد سقطت منه عبارة «عن أحمد بن محمد»، في موضعه من الأصل، وقد علّق السيد المؤسّس عليه وعلى السند السابق عليه هناك قائلاً: «الظاهر فيه سقوط أحمد بن محمد».

و ٦/ ٣٥١/ الأطعمة / الزبيب / ٢

و ٦/ ٣٥٨/ الأطعمة / الكمثرى / ١

و ٦/ ٣٨٧/ الأشربة / ماء السماء / ٢

و ٦/ ٤٣٨/ الزي والتجمّل / التجمل وإظهار النعمة / ١[١]

و ٦/ ٤٤٤/ الزي والتجمّل / اللباس / ١٤

و ٦/ ٤٤٦/ الزي والتجمّل / لباس البياض والقطن / ٤

و ٦/ ٤٤٩/ الزي والتجمّل / لبس الصوف والشعر والوبر / ١

و ٦/ ٤٦٨/ الزي والتجمّل / الخواتيم / ٦

و ٦/ ٤٧٤/ الزي والتجمّل / نقش الخواتيم / ٩

و ٦/ ٥٠٤/ الزي والتجمّل / غسل الرأس / ٣[٢]

و ٦/ ٥٠٦/ الزي والتجمّل / النورة / ٧

٦ / ٢٩٥ / الأطعمة / التسمية والتحميد والدعاء على الطعام / ٢٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابن بكير[٣] قال:

كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام...فقال

٧/ ٩٨/ المواريث / ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) جاء هذا السند في الأصل وفيه: «عن أبي بصير قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام»، لكن جاء في نسختنا: «عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام»

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد، وكذا السند التالي له.

(٣) هو عبدالله بن بكير، وقد مرّ في محلّه.

٧/ ١١٩/ المواريث/ ميراث ذوي الأرحام/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي مريم «عبد الغفار بن القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٩٢/ المواريث/ ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات لأب/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن فضل أبي العباس البقباق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٠٤/ الصيد/ صيد الكلب والفهد/ ٧

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٤ / ٨٢ / الصيام / اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو / ٥

«محمد بن يحيى، عن[2]» أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي الصهبان، عن محمد بن بكربن جناح، عن علي بن شجرة، عن بشير النبال، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير

٢/ ٥٥٢/ الدعاء/ الدعاء للرزق/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي سعيد «هاشم بن حيّان» المكاري وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٨٥/ المعيشة/ السلم في الطعام/ ٦

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد، وقبله: عدّة من أصحابنا، فعليه ليس هذا من من أسانيد محمد بن يحيى، وسيذكر في أسانيد عدّة من أصحابنا.

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٤٤/ المعيشة/ ضمان الجمّال والمكاري وأصحاب السفن/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال ... فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام قال

٣/ ٤٦٤/ الصلاة/ صلاة الكسوف/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٢١٨/ الحدود/ إنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد و«محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٨٢/ الديات/ الدية في قتل العمد والخطأ/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد و«محمد» بن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما، عن أحدهما عليهما السلام

٧/ ٨٦/ المواريث/ ميراث الولد/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

١/ ٢٧٩/ الحجة/ أنّ الإمامة عهد من الله معهود من واحد إلى واحد/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن ابن بكير وجميل، عن عمرو بن مصعب[1]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٨٢/ الديات/ الدية في قتل العمد والخطأ/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد و«محمد» بن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما، عن أحدهما عليهما السلام

٥/ ٢٢٩/ المعيشة/ من اشترى شيئاً فتغيّر عمّا رآه/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، وعلي بن حديد عن جميل بن دراج، عن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٧٨/ الديات/ قتل العمد وشبه العمد والخطأ/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد و«محمد» بن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام

و ٧/ ٣٢٠/ الديات/ أنّ الجروح قصاص/ ٨[2]

٧/ ٣٥٦/ الديات/ الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفو أحدهم/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد و«محمد» بن أبي عمير، عن

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، وهو وهم، وصوابه: «عن عمرو بن الأشعث»، لأنّ هذا الحديث جاء برقم ٢ من باب أنّ الإمامة عهد من الله عز وجل هذا وفيه «عمرو بن الأشعث»، وجاء أيضاً في بصائر الدرجات ص ٤٩٠ جزء ١٠ باب ١ حديث ١ و٧ وفي الموردين أيضاً «عمرو بن الأشعث»، هذا ولم يذكر «عمرو بن مصعب» في الأُصول الرجالية، بينما عدّ الطوسي في رجاله ص ٢٤٧ «عمرو بن الأشعث التميمي مولاهم الكوفي» من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٢) جاء ابن أبي عمير في هذا السند مقروناً بعلي بن حديد.

جميل بن دراج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام

٧/ ٢٥٠/ الحدود/ من أتى حدّاً فلم يقم عليه الحدّ حتى تاب/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد و«محمد» بن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام

٥/ ٢٢٩/ المعيشة/ شراء السرقة والخيانة/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت: حتى استأمر أباعبدالله عليه السلام فأمرت معاذاً[1] فسأله

٣/ ٣٨/ الطهارة/ الرجل يطأ على العذرة أوغيرها من القذر/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن «محمد بن علي بن النعمان» الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٤٥/ الإيمان والكفر/ تعجيل عقوبة الذنب/ ٨

«محمد بن يحيى[2]»، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام

٤/ ٤٤/ الزكاة/ البخل والشحّ/ ٣

«محمد بن يحيى، عن[3]» أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد «المنقري»، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا في نسختنا، وفي الأصل «مصادف» بدل «معاذ».

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

٦/ ٢٧٠/ الأطعمة/ من مشى إلى طعام لم يدع إليه/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن جابر[١]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٥/ ٢٣٨/ المعيشة/ الاختلاف في الرهن/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٢٣١/ الروضة/ إنّ في الجنّة نهراً حافّتاه حور نابتات/ ٢٩٩

«محمد بن يحيى[٢]»، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٧٨/ المعيشة/ بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ١٠٥/ الصيام/ في من أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٧٦/ الصيام/ الأهلّة والشهادة عليها/ ٢[٣]

---

(١) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «عن خاله» بدل «عن جابر».

(٢) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حمّاد، عن الحلبي»، وجاء محمد بن يحيى في سابقه مقروناً بعلي بن إبراهيم، وسنذكر المعلّق عليه في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان».

و ٤/ ٩٨/ الصيام/ الفجر ما هو ومتى يحلّ ومتى يحرم الأكل/ ٣[١]

و ٤/ ١٠٤/ الصيام/ الصائم يقبّل أو يباشر/ ١

و ٤/ ١٠٨/ الصيام/ الصائم يتقيأ أو يذرعه القيء أويقلس/ ٢

و ٤/ ١٠٩/ الصيام/ في الصائم يحتجم ويدخل الحمّام/ ١

و ٤/ ٢٣٣/ الحج/ صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة/ ٤

و ٤/ ٢٤٨/ الحج/ حج النبي صلى الله عليه وآله/ ٦

و ٤/ ٣٨١/ الحج/ النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم/ ١

و ٥/ ١٧٨/ المعيشة/ شراء الطعام وبيعه/ ٢

و ٥/ ١٨٥/ المعيشة/ السلم في الطعام/ ٥

و ٥/ ١٨٦/ المعيشة/ السلم في الطعام/ ١٠

و ٥/ ٣٨٧/ النكاح/ ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء/ ١

و ٥/ ٣٩٨/ النكاح/ الحدّ الذي يدخل بالمرأة فيه/ ٢

و ٧/ ١٨٣/ الحدود/ ما يوجب الرجم/ ١

و ٧/ ٢٢٢/ الحدود/ حدّ القطع وكيف هو/ ١

و ٧/ ٢٨٣/ الديات/ الجماعة يجتمعون على قتل واحد/ ١

٣/ ٤٤١/ الصلاة/ الصلاة في السفينة/ ٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٤٠/ الزكاة/ زكاة مال اليتيم/ ١

---

(١) جاء محمد بن يحيى في هذا السند وبقية النظائر مقروناً بعلي بن إبراهيم.

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٧٦/ الصيام/ الأهلّة والشهادة عليها/ ١[1]

و ٤/ ١٠١/ الصيام/ من أكل أوشرب ناسياً في شهر رمضان/ ١

و ٥/ ٣٩٢/ النكاح/ التزويج بغير ولي/ ٥

و ٥/ ٣٩٧/ النكاح/ المرأة تولّي أمرها رجلاً ليزوجها من رجل/ ١

و ٧/ ٢٨٧/ الديات/ الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر/ ١

٥/ ٢٢١/ المعيشة/ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان/ ٧

«محمد بن يحيى، عن[2]» أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٢٣/ الدعاء/ القول عند الإصباح والإمساء/ ٦

«محمد بن يحيى[3]»، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عمر بن شهاب وسليم الفراء، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٧٥/ الدعاء/ الإلحاح في الدعاء والتلبّث/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن سيف بن

---

(١) جاء محمد بن يحيى في هذا السند وبقية النظائر مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

عميرة، عن محمد بن مروان، عن الوليد بن عقبة الهجري[١]، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

١/ ٣٣/ فضل العلم/ صفة العلم وفضله وفضل العلماء/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ٢٧٩/ الحجة/ أنّ الإمامة عهد من الله معهود من واحد إلى واحد/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن «عبدالله» بن بكير وجميل، عن عمرو بن مصعب[٢]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٤/ ١٢٢/ الصيام/ الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن صلوات الله عليه

١/ ٩٢/ التوحيد/ النهي عن الكلام في الكيفيّة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في فلاح السائل ص ٤٢ وأيضاً في الوسائل ج ٧ ص ٥٨ رقم ٨٧١٤ وفيهما أيضاً «الوليد بن عقبة الهجري»، هذا وقد عدّ الطوسي «الوليد بن عروة الهجري» من أصحاب الباقر عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ١٣٩ ومثله البرقي في رجاله ص ١٣، وعدّ الطوسي أيضاً «الوليد بن عروة الشيباني» في رجاله ص ٣٢٦ من أصحاب الصادق عليه السلام، والظاهر اتّحادهما، وأنّ «عروة» تصحيف «عقبة».

(٢) هذا وهم، وصوابه: «عمرو بن الأشعث»، راجع تعليقنا على الطريق الثاني لهذا السند.

٥/ ٢٠٤/ المعيشة/ العينة/ ٥

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل[2]، عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٨٨/ المعيشة/ إجارة الأجير وما يجب عليه/ ٣

«محمد بن يحيى، عن» أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل بن عمار، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٤١/ الحج/ فضل النظر إلى الكعبة/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٥٢٩/ الحجة/ ما جاء في الإثني عشر والنصّ عليهم عليهم السلام / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة وعلي بن محمد، عن أحمد بن هلال، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس، قال: سمعت عبدالله بن جعفر الطيار يقول

٢/ ٥٢٣/ الدعاء/ القول عند الإصباح والإمساء/ ٦

«محمد بن يحيى[3]»، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد»

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد، وكذا التالي له.

(٢) من المحتمل قوياً اتّحاده مع «علي بن إسماعيل بن عمّار» المذكور في السند الآتي.

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

بن أبي عمير، عن عمر بن شهاب[١] وسليم الفراء، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٣٩/ الحج / لقطة الحرم/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن فضيل بن غزوان[٢]، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له «محمد بن عبدالله» الطيار ... فقال

٦/ ٢٠١/ العتق / الإباق/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٢٠٥/ المعيشة/ العينة/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

٢/ ٥٢٠/ الدعاء/ من قال: يا رب يا رب/ ٢

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، قال: مرض إسماعيل بن

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، راجع تعليقنا على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن شهاب».

(٢) هكذا جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا، وجاء في رجال الطوسي ص ٢٧١: «الفضل بن غزوان الضبي مولاهم كوفي أبو علي» من أصحاب الصادق عليه السلام، وجاء في تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٥٠٥: «الفضل بن غزوان بن جرير الضبّي مولاهم أبو الفضل كوفي»، وذكر الطوسي ابنه «محمد بن فضيل بن غزوان الضبّي» في رجاله ص ٢٩٧ من أصحاب الصادق عليه السلام ووثّقه، وذكر النجاشي أخاه بعنوان «سعيد بن غزوان الأسدي مولاهم، كوفي، أخو فضيل» رجال النجاشي ص ١٨١.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو عبدالله عليه السلام

١/ ٢٠٧/ الحجة/ أنّ الآيات التي ذكرها الله في كتابه هم الأئمّة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير أو غيره، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٤٤٦/ الصلاة/ صلاة النوافل/ ١٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ٣٠٦/ الحجة/ الإشارة والنصّ على أبي عبدالله الصادق عليه السلام/ ٢

و ٤/ ٨/ الزكاة/ صدقة الليل/ ١[١]

و ٤/ ٣٢٨/ الحج/ ما يجزئ من غسل الإحرام وما لا يجزئ/ ٧

و ٥/ ١٦٠/ المعيشة/ الغش/ ١[٢]

و ٥/ ١٦٠/ المعيشة/ الغش/ ٢[٣]

و ٧/ ٧٧/ المواريث/ إنّ الفرائض لاتقام إلّا بالسيف/ ١[٤]

و ٧/ ١٤١/ المواريث/ ميراث القاتل/ ٥[٥]

و ٧/ ٢٥٧/ الحدود/ حدّ المرتدّ/ ٨

---

(١) هذا الحديث حكاية عن صدقة أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٣) بداية السند: وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام»، فعليه يكون محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٤) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٥) جاء أحمد بن محمد في هذا السند مقروناً بأخيه عبدالله بن محمد.

٣/ ٢٨٥/ الصلاة/ وقت الصلاة في يوم الغيم والريح/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «الأقطع»[١]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٣٧٩/ الصلاة/ الرجل يصلّي وحده ثم يعيد في الجماعة/ ٣

و ٧/ ١٤٦/ المواريث/ ميراث المماليك/ ١[٢]

و ٧/ ٢١٨/ الحدود/ أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة/ ٣

٣/ ٣٦٣/ الصلاة/ ما يقبل من صلاة الساهي/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٤/ ١٥/ الزكاة/ كراهية ردّ السائل/ ٢

٣/ ٣٢٣/ الصلاة/ السجود والتسبيح والدعاء فيه/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: صلّى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد...فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته قال

٢ /٥٥٢ /الدعاء /الدعاء للرزق /٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير[٣]، عن أبي سعيد «هاشم بن حيّان»

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في اختيار رجال الكشي ص ١٣٦ رقم ٢١٩ وأيضاً في الاختصاص ص ٦٦: «ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الأقطع».

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، وبمحمد بن إسماعيل.

(٣) في نسختنا إضافة «عن أبان» بعد ابن أبي عمير، ولهذا ذكرناه في «ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي سعيد هاشم بن حيّان المكاري».

المكاري وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥ / ٢٢١ / المعيشة / السلم في الرقيق وغيره من الحيوان / ٧

«محمد بن يحيى، عن» أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي المغرا[١]، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٥١٨/ الزكاة/ أنّه ليس على الحلي وسبائك الذهب...زكاة/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٤٢٩/ الحج/ نوادر الطواف/ ١٧[٢]

و ٤/ ٥٠٣/ الحج/ الحلق والتقصير/ ١١

و ٥/ ٢٨٥/ المعيشة/ الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار/ ٣

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

٦/ ٣٣٣/ الأطعمة/ السكر/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد الأزدي[٣]، عن بعض أصحابنا رفعه قال: شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام

٢ / ٦٠٠ / فضل القرآن / فضل القرآن / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن يحيى*، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هو حميد بن المثنّى، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد، وكذا النظيران التاليان له.

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

* صوابه: محمد بن يحيى، فأحمد من زيادات النسّاخ، ونظيره ما مرّ[1] في سند من قوله: «أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد»، فالصواب فيهما معاً: «محمد بن يحيى، عن طلحة»، والمراد: محمد بن يحيى الخزّاز، ح ط.

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

٦/ ٢٦٧/ الأطعمة / الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

و ٣/ ٤٧/ الطهارة / ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة / ٦

و ٥/ ٤١٨/ النكاح / ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه وأبوه وما يحلّ له / ٢

و ٥/ ٤٥٤/ النكاح / أنّه لا يجوز التمتّع إلّا بالعفيفة / ٣

و ٥/ ٤٥٩/ النكاح / ما يجوز من الأجل / ٢

و ٦/ ١٤٣/ الطلاق / المباراة / ٧

٣/ ٣٨٠/ الصلاة / الرجل يصلّي وحده ثم يعيد في الجماعة / ٥

---

(١) لم يذكره في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد» من الأصل، بل ذكره في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد» منه نقلاً عن ج ٥ / ٤٩ / الجهاد / فضل ارتباط الخيل / ١١، علماً بأنّه قد جاء هذا السند في نسختنا وفيه: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد»، وسيذكر مع نظائره في محلّه، هذا وقد جاء نظير هذا السند في التجريد ج ١ ص ٣٦٠ وعليه تعليق بشأن هذا التصويب.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

و ٣/ ٥١١/ الزكاة/ ما يزكّى من الحبوب/ ٥[١]

و ٤/ ٣٠٩/ الحج/ الرجل يأخذ الحجّة فلا تكفيه/ ١[٢]

و ٤/ ٣١٧/ الحج/ من يشرك قرابته وإخوته في حجته أويصلهم بحجة/ ٩

و ٤/ ٣٥٤/ الحج/ الطيب للمحرم/ ٦

و ٤/ ٤٣٩/ الحج/ تقصير المتمتّع وإحلاله/ ٢[٣]

و ٥/ ٣٩٤/ النكاح/ استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها/ ٩

و ٥/ ٤٦٩/ النكاح/ الرجل يحلّ جاريته لأخيه/ ٨

و ٥/ ٤٧١/ النكاح/ الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها/ ٤

٥/ ٢٠٩/ المعيشة/ شراء الرقيق/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفه فصيّر عبد الحميد القيم بماله...فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقال

٣/ ٤٥٧/ الصلاة/ صلاة الخوف/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، قال: سألته[٤]

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) جاء في هذا السند: «عن محمد بن إسماعيل قال: أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام».

(٣) هذا الحديث حكاية عن إحلال أبي الحسن عليه السلام من عمرته.

(٤) هكذا جاء مضمراً، وكذا التالي له.

٥/ ٣٩٧/ النكاح / المرأة يزوجها وليان غير الأب والجدّ / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأله رجل عن رجل

٤/ ٥٣٨/ الحج / قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل / ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر أوغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ١٧/ الزكاة / دعاء السائل / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام

٦/ ٣٥٧/ الأطعمة / السفرجل / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن أبي إبراهيم عليه السلام

١/ ٢٦٤/ الحجة / جهات علوم الأئمّة عليهم السلام / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن علي السائي، عن أبي الحسن الأول موسى عليه السلام

٤/ ٥٠١/ الحج / الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها / ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٤١٧/ الحج / السهو في الطواف / ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن

حنان بن سدير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٣٤٠/ الحج/ مايلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه/ ٦[١]

و ٤/ ٤٧٨/ الحج/ حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها/ ٨

و ٥/ ١١٧/ المعيشة/ كسب النائحة/ ٣[٢]

و ٥/ ١٣٠/ المعيشة/ ما يحلّ لقيّم مال اليتيم منه/ ٤

و ٥/ ١٨٣/ المعيشة/ فضل الكيل والموازين/ ٤[٣]

و ٦/ ٢٣٩/ الذبائح/ ذبائح أهل الكتاب/ ٣[٤]

و ٦/ ٤١٥/ الأشربة/ النبيذ/ ١

و ٦/ ٥٤١/ الدواجن/ آلات الدواب/ ٤[٥]

---

(١) في الأصل وفي نسختنا: «محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، إلخ»، وقد علّق عليه المؤسّس هناك قائلاً: «يشبه أن يكون صوابه: «محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل»، فـ«محمد» هو ابن يحيى، و«أحمد» هو ابن محمد بن عيسى أوالبرقي»، وبناء على هذا ذكرناه هنا.

(٢) جاء هذا السند في نسختنا وفي النسخة الحجرية ص ٣٦١ وفيه: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل»، وهو وهم، وصوابه: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل»، علماً بأنّ محمد بن يحيى جاء في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

(٣) جاء في هذا السند: «عن حنان قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له معمر الزيات».

(٤) بداية السند: «وعنه، عن حنان»، ومرجع الضمير: محمد بن إسماعيل، وقبله: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد»

(٥) جاء هذا السند في الأصل في «محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل»، وجاء تعليق للسيد المؤسّس على السند التالي له وفيه استظهاره بأنّ رواية «محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل» مرسلة، هذا وجاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم .

و ٧/ ٣٦٢/ الديات/ القسامة/ ٧

٦/ ٢٣٩/ الذبائح/ ذبائح أهل الكتاب/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن حنان بن سدير، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

١/ ٤٢٥/ الحجة/ فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية/ ٦٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن حنان، عن سالم الحناط، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٦/ ٤٩٧/ الزي والتجمّل/ الحمّام/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ... فلمّا خرجنا من الحمّام سألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين عليهما السلام ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام

٢/ ٧٩/ الإيمان والكفر/ العفة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام

و ٢/ ١٦٣/ الإيمان والكفر/ البرّ بالوالدين/ ١٩

و ٢/ ٤٦٦/ الدعاء/ فضل الدعاء والحث عليه/ ٢[١]

و ٤/ ٢٧١/ الحج/ أنّه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب/ ٢

---

(١) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بابن محبوب.

و ٤/ ٣٥٥/ الحج/ الطيب للمحرم/ ١٠

و ٥/ ١٥٥/ المعيشة/ من ذكر الله تعالى في السوق/ ١

و ٥/ ٣٢٧/ النكاح/ من وفّق له الزوجة الصالحة/ ٥

و ٨/ ٢٤٥/ الروضة/ سؤال سدير عن أبي جعفر عليه السلام/ ٣٤٠[(١)]

و ٨/ ٢٤٥/ الروضة/ الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله أهل ردّة/ ٣٤١[(٢)]

و ٨/ ٢٤٦/ الروضة/ كلام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة/ ٣٤٢

و ٨/ ٢٤٦/ الروضة/ في توبة ولد يعقوب/ ٣٤٣

٤/ ٣٩٩/ الحج/ قطع تلبية المتمتّع/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام

٥/ ٢٨٩/ المعيشة/ كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن حنان «بن سدير»، عن شعيب، قال: تكارينا لأبي عبدالله عليه السلام قوماً ... قال لمعتّب

٥/ ٢٣٢/ المعيشة/ بيع العصير والخمر/ ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان «بن سدير»، عن أبي كهمس «الهيثم بن عبيد»، قال: سال رجل أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، وكذا في النظائر التالية له.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: حنان، وكذا في النظيرين التاليين له.

٣/ ١٥٢/ الجنائز/ الجريدة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عبادة المكي، قال: سمعت سفيان الثوري يسأله[١]

٦/ ٤١١/ الأشربة/ أنّ رسول الله حرّم كل مسكر قليله وكثيره/ ١٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع» وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير[٢]، عن يزيد بن خليفة – وهو رجل من بني الحارث بن كعب –، قال: سمعته يقول: أتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على أبي عبدالله عليه السلام ... فقال لي

٨/ ٣٤٦/ الروضة/ استسقاء سليمان وحديث النملة/ ٣٤٤

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن» حنان «بن سدير»[٣]، عن أبي الخطّاب، عن عبد صالح عليه السلام

٣/ ١١١/ الجنائز/ علل الموت و أنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة/ ٣

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن سعدان «بن مسلم»، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤١٥/ الأشربة/ النبيذ/ ٢

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

(٢) لقد سقطت عبارة «عن حنان بن سدير» من الأصل، وهي موجودة في نسختنا.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه وأوله: حنان، راجع تعليقنا على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبي الخطاب».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ومحمد بن إسماعيل «بن بزيع» ومحمد بن جعفر أبوالعباس الكوفي، عن محمد بن خالد جميعاً، عن سيف بن عميرة، عن منصور، قال: حدّثني أيوب بن راشد، قال: سمعت أباالبلاد يسأل أباعبدالله عليه‌السلام

٥/ ١٦٤/ المعيشة/ الأسعار/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن أبي إسماعيل «عبدالله بن عثمان» السرّاج[١]، عن حفص بن عمر، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

٣/ ٨/ الطهارة/ البئر تكون إلى جنب البالوعة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن عبدالله بن عثمان*، عن قدامة بن أبي يزيد الحمّار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

* قوله: «أبي إسماعيل السرّاج، عن عبدالله بن عثمان» أقول: صوابه: «أبي إسماعيل السرّاج عبدالله بن عثمان»، بدون كلمة «عن[٢]»، فإنّ أباإسماعيل السرّاج هو عبدالله بن عثمان أخو حمّاد بن عثمان، ويؤيّده ما يأتي في السند التالي له، ح ط .

٣/ ٤٧٨/ الصلاة/ صلاة الحوائج/ ٧

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع[٣]»، عن أبي إسماعيل «عبدالله بن عثمان» السرّاج، عن «عبدالله» بن مسكان، عن

---

(١) بشأن اتّحادهما راجع تعليق السيد المؤسّس بعد هذا.

(٢) هكذا جاء في نسختنا.

(٣) بداية السند: «وبهذا الإسناد عن أبي إسماعيل السرّاج».

شرحبيل الكندي، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٢٧٠/ الصلاة/ من حافظ على صلاته أوضيّعها/ ١٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن أبي إسماعيل «عبدالله بن عثمان» السرّاج، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قال أبو الحسن الأول عليه السلام

٢/ ٥٥٦/ الدعاء/ الدعاء للكرب والهم والحزن والخوف/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل «عبدالله بن عثمان» السرّاج، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي حمزة، قال: قال محمد بن علي عليه السلام

٦/ ٤٤٥/ الزي والتجمّل/ كراهية الشهرة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن أبي إسماعيل «عبدالله بن عثمان» السرّاج، عن «عبدالله» بن مسكان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٧٨/ الصلاة/ صلاة الحوائج/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن عبدالله بن عثمان أبي إسماعيل السرّاج، عن عبدالله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة*، عن إسماعيل بن[1] الأرقط** ـ وامّه امّ سلمة اخت أبي عبدالله عليه السلام ـ، قال: مرضت ... فجزعت امّي عليّ فقال لها أبو عبدالله عليه السلام خالي

---

(١) سيأتي نسبه في تعليق السيد المؤسّس بعد هذا.

* قوله: «وعن علي بن أبي حمزة[١]» يحتمل أن يكون معطوفاً على قوله: «عبدالله بن وضاح»، فيكون عبدالله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة رويا عن إسماعيل الأرقط، وهو عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]، ويحتمل أن يكون «علي بن أبي حمزة» معطوفاً على «عبدالله بن عثمان»، فيكون محمد بن إسماعيل بن بزيع روى عن أبي عبدالله عليه السلام بطريقين أحدهما أبو إسماعيل السرّاج عن عبدالله بن وضاح، والآخر علي بن أبي حمزة عن إسماعيل بن الأرقط، وروى عبدالله بن وضاح وابن الأرقط كلاهما عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]، ح ط.

** إسماعيل بن الأرقط هو إسماعيل بن محمد بن عبدالله الباهر ابن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام[٤]، قالوا: خرج إسماعيل هذا مع أبي السرايا، ح ط.

٣/ ٨/ الطهارة/ البئر تكون إلى جنب البالوعة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن أبي إسماعيل السراج عبدالله بن عثمان، عن قدامة بن أبي يزيد الحمّار[٥]، عن

---

(١) هكذا في الأصل، وفي نسختنا: «وعلي بن أبي حمزة».

(٢) هذا الاحتمال هو الصحيح، وقد أشار السيد المؤسّس إلى هذا السند في «محمد بن إسماعيل، عن علي بن أبي حمزة» وأحال تفصيله إلى «محمد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان أبي إسماعيل السرّاج»، وأشار إليه أيضاً في «محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج» وأحال تفصيله إلى «محمد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان السرّاج».

(٣) هذا الاحتمال لا وجه له، لما جاء في آخر هذا السند قوله: «فجزعت امّي عليّ فقال لها أبو عبدالله عليه السلام خالي»، وهذا لا يصحّ إلّا عن لسان إسماعيل الأرقط لا عن لسان عبدالله بن وضاح.

(٤) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ «الأرقط» هو لقب محمد والد إسماعيل هذا.

(٥) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٥٧/ الدعاء/ الدعاء للكرب والهم والحزن والخوف/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن أبي إسماعيل «عبدالله بن عثمان» السراج، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٨١/ الصلاة/ صلاة الشكر/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن أبي إسماعيل «عبدالله بن عثمان» السراج، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٤٨٧/ الصلاة/ النوادر/ ٤

٥/ ٤٩٢/ النكاح/ الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن أبي إسماعيل «عبدالله بن عثمان» السراج»، عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربية[1]، عن أبي جعفر «محمد بن علي بن النعمان» الأحول الطاقي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٦٣/ الزي والتجمّل/ الاحتذاء/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن عبدالله بن عثمان «السراج»، عن رجل، عن منهال، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ... فقال

---

(١) لم نعثر على اسمه .

٦/ ٤٠١/ الأشربة/ باب بعد باب شارب الخمر/ ٧

«محمد بن يحيى، عن[١]» أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن «عبدالله» بن مسكان[٢]، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي الحسن عليه السلام

٣/ ٤٧٨/ الصلاة/ صلاة الحوائج/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن عبدالله بن عثمان أبي إسماعيل السراج، عن عبدالله بن وضاح، وعلي بن أبي حمزة*، عن إسماعيل بن الأرقط - وامّه امّ سلمة اخت أبي عبدالله عليه السلام - قال: مرضت ... فجزعت امّي عليّ فقال لها أبوعبدالله عليه السلام خالي

* تقدّم في عبدالله بن عثمان أبي إسماعيل السرّاج[٣].

٣/ ١٣/ الطهارة/ اختلاط ماء المطر بالبول/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٦٩/ الجنائز/ المشي مع الجنازة/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٢) سيأتي هذا السند في ما بعد، وعليه تعليق للسيد المؤسّس قوله: «يحتمل سقوط رجل بين محمد بن إسماعيل وابن مسكان، علماً بأنّه قد مرّ قبل قليل: «محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: قال أبو الحسن الأول عليه السلام» فمن المحتمل قوياً سقوط «أبي إسماعيل السرّاج» وهو عبدالله بن عثمان من هذا السند.

(٣) راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس على هذا السند.

٢/ ٣٣/ الإيمان والكفر / باب قبل باب أنّ الإيمان مبثوث لجوارح.../ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ١٢٠/ الصيام / من توالى عليه رمضانان/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» الكناني، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

و ٤/ ١٢٣/ الصيام / الرجل يتطوّع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان/ ١

و ٤/ ١٣٦/ الصيام / صوم الحائض والمستحاضة/ ٧

و ٤/ ٢٢٧/ الحج / الإلحاد بمكة والجنايات/ ٣

و ٤/ ٢٦٩/ الحج / من سوّف الحج وهو مستطيع/ ٤

و ٤/ ٣٢٥/ الحج / من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام/ ٧

و ٤/ ٣٥٨/ الحج / العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أوخراج .../ ١

و ٤/ ٣٨٩/ الحج / كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض/ ٢

و ٤/ ٤١٠/ الحج / الملتزم والدعاء عنده/ ٢

و ٤/ ٤٢٥/ الحج / السهو في ركعتي الطواف/ ١

و ٤/ ٤٤٨/ الحج / المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف/ ١

و ٤/ ٤٩٢/ الحج / الهدي ينتج أويحلب أويركب/ ١

و ٤/ ٤٩٧/ الحج / الذبح/ ٢

و ٤/ ٥٠٣/ الحج/ الحلق والتقصير/ ٨

و ٤/ ٥٣٩/ الحج/ الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقيم في أهله/ ١

و ٥/ ١٩٥/ المعيشة/ بيع المتاع وشرائه/ ٣

و ٥/ ٢٤٩/ المعيشة/ الصروف/ ٢٠

و ٥/ ٣٥٤/ النكاح/ الزاني والزانية/ ٢

و ٥/ ٣٨٤/ النكاح/ المرأة تهب نفسها للرجل/ ٣

و ٥/ ٤٣٧/ النكاح/ الرضاع/ ٢

و ٥/ ٤٨٢/ النكاح/ نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضهارقّ/ ٢[١]

و ٦/ ٢٨/ العقيقة/ أنّه يعقّ يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمّى/ ٨[٢]

و ٦/ ٤١/ العقيقة/ الرضاع/ ٦

و ٦/ ٤٥/ العقيقة/ من أحق بالولد إذا كان صغيراً/ ٢

و ٦/ ٨١/ الطلاق/ طلاق الحامل/ ٢

و ٦/ ٩١/ الطلاق/ عدّة المطلّقة وأين تعتدّ/ ٦

و ٦/ ٩٩/ الطلاق/ عدّة المسترابة/ ٤

و ٦/ ١٠٣/ الطلاق/ نفقة الحبلى المطلّقة/ ٢

و ٦/ ١١١/ الطلاق/ أنّ المطلّقة وهو غائب عنها تعتدّ من يوم طلّقت/ ٨

و ٦/ ١١٢/ الطلاق/ عدّة المتوفّى عنها زوجها وهو غائب/ ٢

و ٦/ ١١٥/ الطلاق/ عدّة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ونفقتها/ ٨

---

(١) جاء هذا السند في الأصل ص ٣٨٦ في «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد» وهو وهم.

(٢) جاء محمد بن إسماعيل في هذا السند مقروناً بالحسين بن سعيد، وكذا في النظير التالي له.

و ٦/ ١١٥/ الطلاق/ عدّة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ونفقتها/ ١٠

و ٦/ ١٢٤/ الطلاق/ طلاق الصبيان/ ٢

و ٦/ ١٢٦/ الطلاق/ طلاق السكران/ ٢

و ٦/ ١٣٢/ الطلاق/ الإيلاء/ ٧

و ٦/ ١٣٣/ الطلاق/ أنّه لايقع الإيلاء إلّا بعد دخول الرجل بأهله/ ١

و ٦/ ١٣٤/ الطلاق/ أنّه لايقع الإيلاء إلّا بعد دخول الرجل بأهله/ ٤

و ٦/ ١٣٨/ الطلاق/ كيف كان أصل الخيار/ ٢

و ٦/ ١٤٠/ الطلاق/ الخلع/ ٤

و ٦/ ١٤٢/ الطلاق/ المباراة/ ٣

و ٦/ ١٦٨/ الطلاق/ طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه/ ١

و ٦/ ١٩٨/ العتق/ الولاء لمن أعتق/ ٥

و ٧/ ٣/ الوصايا/ الوصيّة وما أمر بها/ ٤

و ٧/ ٣/ الوصايا/ الإشهاد على الوصيّة/ ١

و ٧/ ٣٣/ الوصايا/ مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة/ ٢٢

و ٧/ ١١١/ المواريث/ الإخوة من الامّ مع الجدّ/ ٢[(١)]

و ٧/ ٢٧٩/ الديات/ قتل العمد وشبه العمد والخطأ/ ٤

و ٧/ ٢٩٢/ الديات/ من لا دية له/ ٧

و ٧/ ٣٢٦/ الديات/ دية الجراحات والشجاج/ ٢[(٢)]

---

(١) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم، وكذا في النظير التالي له.

(٢) جاء محمد بن يحيى في هذا السند مقروناً بعلي بن إبراهيم.

و ٧/ ٣٩٧/ الشهادات/ شهادة القاذف والمحدود/ ١

و ٧/ ٤٥٥/ الأيمان والنذور/ النذور/ ٢

و ٦/ ٦٠/ الطلاق/ من طلّق لغير الكتاب والسنّة/ ١٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع[١]، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٤٢٢/ الحج/ طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علّة/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن محمد بن الفضيل، عن الربيع بن خُثَيْم، قال: شهدت أبا عبدالله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض ... فقال

٥/ ٥٣٨/ النكاح/ ما يحلّ للرجل من امرأته وهي طامث/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن عبدالملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٤٧/ المعيشة/ الصروف/ ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

١/ ١٨٥/ الحجة/ معرفة الإمام والردّ إليه/ ١٣

---

(١) لقد أفرد السيد المؤسّس هذا السند عن نظائره، وذلك لأنّه جاء فيه: «محمد بن إسماعيل بن بزيع» بدل «محمد بن إسماعيل»، ولا شكّ أنّهما متّحدان.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن منصور بن يونس، عن بريد، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

٦/ ٦٢/ الطلاق / أنّه لا طلاق قبل النكاح / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن حمزة بن حمران، عن عبدالله بن سليمان، عن أبيه سليمان، قال: كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ... فقال

١/ ٢٩٠/ الحجة / ما نصّ الله ورسوله على الأئمّة واحداً واحداً / ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي الجارود «زياد بن المنذر»، عن أبي جعفر عليه السلام

و **١/ ٣٠٣/ الحجة / الإشارة والنصّ على علي بن الحسين عليهما السلام / ١**[1]

٣/ ٣٦٤/ الصلاة / ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

٦/ ١٠٧/ الطلاق / ما للمطلّقة التي لم يدخل بها من الصداق / ٩

محمد «بن يحيى»، عن أحمد «بن محمد»، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن منصور بن يونس، عن «عمر» بن أُذينة، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء أحمد بن محمد في هذا السند مقروناً بمحمد بن الحسين .

٥/ ٢٩٠/ المعيشة / الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحدّ/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن منصور بن يونس، عن محمد الحلبي، قال: كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السلام ... أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام فقال

١/ ٣٧٣/ الحجة / من ادّعى الإمامة وليس لها بأهل/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن منصور بن يونس، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٩٠/ المعيشة / كراهية إجارة الرجل نفسه/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٣ / ٣٦٤ / الصلاة / ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة / ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي[١]، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

١ / ٢٩٠ / الحجة / ما نصّ الله ورسوله على الأئمّة واحداً واحداً / ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي الجارود[٢]، عن أبي جعفر عليه السلام

٦ / ١٠٧ / الطلاق / ما للمطلّقة التي لم يدخل بها من الصداق / ٩

محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن منصور بن يونس، عن ابن أُذينة[٣]، عن محمد

---

(١) هو عبدالله بن محمد الحضرمي، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هو زياد بن المنذر، وقد مرّ في محلّه.

(٣) هو عمر بن أُذينة، وقد مرّ في محلّه.

بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦ / ٤١١ الأشربة / أنّ رسول الله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره / ١٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع» وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يزيد بن خليفة[١] ـ وهو رجل من بني الحارث بن كعب ـ قال: سمعته يقول: أتيت المدينة وزياد بن عبيدالله الحارثي عليها فاستاذنت على أبي عبدالله عليه السلام ... فقال لي

٦/ ٤٢١/ الأشربة/ الطلاء/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣ / ٤٧٨ / الصلاة / صلاة الحوائج / ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن أبي إسماعيل السرّاج *، عن عبدالله بن وضاح، وعلي بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن الأرقط ـ وامّه امّ سلمة اخت أبي عبدالله عليه السلام ـ قال

* تقدّم في عبدالله بن عثمان[٢].

٦ / ٤٠١ / الأشربة / باب بعد باب شارب الخمر / ٧

«محمد بن يحيى، عن[٣]» أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع» *، عن ابن مسكان[٤]، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي الحسن عليه السلام

---

(١) لقد سقطت عبارة «عن حنان بن سدير» قبل يزيد بن خليفة من الأصل، وهي موجودة في نسختنا، وقد ذكرنا هذا السند في محلّه.

(٢) راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس على هذا السند.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٤) هو عبدالله بن مسكان، وقد مرّ في محلّه، راجع تعليقنا هناك.

* يحتمل سقوط رجل بين محمد بن إسماعيل وابن مسكان، ح ط .

٣/ ١٣/ الطهارة/ اختلاط ماء المطر بالبول/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

٦/ ٣٩١/ الأشربة/ النوادر/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن جعفر *، عمن ذكره، عن «الحسن بن موسى» الخشاب، عن علي بن حسّان «الهاشمي»[١]، عن عبد الرحمان بن كثير، عن داود الرقي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام

* لا أعرف «محمد بن جعفر» هذا، وكأنّه وهم[٢]، ح ط .

٦/ ٢٤٦/ الأطعمة/ جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها/ ١٤

---

(١) بشأن اتّحادهما راجع تعليقنا على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسّان» .

(٢) من المحتمل أن يكون صوابه «ومحمد بن جعفر» فيكون أحد مشايخ الكليني المسمّين بهذا الاسم، ويؤيّده أنّ محمد بن يحيى روى «عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن موسى الخشاب»، وذلك في ج ٦ / ٢٥٢ / الأطعمة / لحوم الجلّالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر / ٧ وفي ج ٤ / ٨٩ / الصيام / أدب الصائم / ١١، ويؤيّده أيضاً أنّ هذا الحديث بنفسه قد جاء في كامل الزيارات ص ٢١٢ باب ٣٤ حديث ٣٠٤ وسنده هكذا: «محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن الخشاب، عن علي بن حسّان، عن عبد الرحمان بن كثير، عن داود الرقي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام»، وجاء أيضاً في الوسائل ج ٢٥ ص ٢٧٢ رقم ٣١٨٩٢ وسنده هكذا: «محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر، عمّن ذكره، عن الخشاب ...»، وهذا أيضاً ممّا يؤيّد ما احتملناه من أنّ الصواب في المتن «ومحمد بن جعفر».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

٢/ ٢٦١/ الإيمان والكفر / فضل فقراء المسلمين / ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن الأشعري، عن بعض مشائخه، عن إدريس بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٤/ ٤٢٦/ الحج / السهو في ركعتي الطواف / ٨

«محمد بن يحيى، عن[١]» أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن[٢] زعلان، عن الحسين بن بشار، عن هشام بن المثنّى وحنان، قالا: طفنا بالبيت ... فأتينا أبا عبدالله عليه السلام فسألناه فقال

١/ ١٥٩/ التوحيد / الجبر والقدر والأمر بين الأمرين / ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد «بن محمد»، عن محمد بن الحسن زعلان[٣]، عن أبي طالب «عبدالله بن الصلت» القمي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٦١/ الحج / فضل الحج والعمرة وثوابهما / ٣٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن[٤] زعلان، عن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٢) في الأصل وأيضاً في نسختنا: «الحسين» والصحيح ما أثبتناه،، للمزيد راجع التجريد ج ٢ ص ٦٢٤.

(٣) في نسختنا: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن زعلان»، وهو وهم، وصوابه: «محمد بن يحيى، عن أحمد، عن محمد بن الحسن زعلان»، للمزيد راجع التجريد ج ١ ص ٣٥٩.

(٤) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «الحسين».

عبدالله بن المغيرة، عن «حمزة» بن «محمد» الطيار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٦/ ١٦/ العقيقة/ بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن امّه/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[1]، عن محمد بن الحسين «بن أبي الخطّاب»، عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع» أوغيره، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

١/ ٤٧٠/ الحجة/ مولد أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[2]، عن محمد بن الحسين *، عن محمد بن علي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

* لا أعرف «محمد بن الحسين» الذي يروي عنه أحمد بن محمد، ويروي هو عن «محمد بن علي»، ومحمد بن علي هذا إن كان أبو سمينة فروايته عن عاصم بن حميد يشبه أن تكون غير مسندة، ح ط .

أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي

٣/ ٥٥٩/ الزكاة/ الرجل يعطي عن زكاته العوض/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام

٣/ ٥٧/ الطهارة/ أبوال الدواب وأرواثها/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي *، عن أبان

---

(١) عبارة «عن أحمد بن محمد» غير موجودة في البحار ج ٥٧ ص ٣٤٦ رقم ٣١، للمزيد راجع تعليق السيد المؤسّس بعد هذا.

(٢) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «محمد بن أحمد» بدل «أحمد بن محمد»، وسيذكر في محلّه.

«بن عثمان»، عن «محمد بن علي» الحلبي[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

* رواية البرقي وهو محمد بن خالد عن أبان مرسلة، لأنّه من السابعة وأبان من الخامسة[٢]، ح ط .

٣/ ٤٠٠/ الصلاة/ اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره/ ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن إسماعيل بن سعد الأحوص، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

٥/ ٤٦٠/ النكاح/ ما يجوز من الأجل/ ٤

محمد «بن يحيى»، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن خلف بن حماد، قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام ... قال

١/ ١٧٧/ الحجة/ أنّ الحجّة لا تقوم لله على خلقه إلّا بإمام/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن خلف بن حماد*، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

* رواية خلف بن حمّاد عن أبان بن تغلب إسنادها محلّ تردّد[٣]، ح ط .

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ أبان بن عثمان روى عن محمد بن علي الحلبي، وذلك في ج ٢ / ٧ / الإيمان والكفر / باب بعد باب طينة المؤمن والكافر / ٣.

(٢) لكنّه قدس سره عدّ محمد بن خالد في الطبقات من كبار السادسة أو السابعة، هذا وقد روى البرقي هذا بعنوان «محمد البرقي، عن أبان الأحمر»، وذلك في كامل الزيارات ص ٢١٥ باب ٣٦ حديث ٦، كما روى بعنوان «محمد بن خالد، عن أبان الأحمر» كما في صفحة ١٤٥ من كامل الزيارات هذا، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ حديث ٧٧٣ بهذا السند، وأورده السيد المؤسّس في تنقيح أسانيد التهذيب ص ٧٨، وتأمّل في رواية البرقي عن أبان.

(٣) لقد جاء هذا الحديث في بصائر الدرجات ص ٥٠٧ جزء ١٠ باب ١١ حديث ١ وأيضاً في ←

٦/ ٢٩١/ الأطعمة/ صفة الوضوء قبل الطعام/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن خلف بن حماد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٠/ الزكاة/ تمام المعروف/ ٢

«محمد بن يحيى، عن[1]» أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن خلف بن حماد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٣٣٩/ الأطعمة/ ألبان الأُتن/ ٢

«محمد بن يحيى، عن» أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن خلف بن حماد، عن يحيى بن عبدالله، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ... وقال

٦/ ١٣٣/ الطلاق/ الإيلاء/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن خلف بن حماد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٣٧/ الحج/ صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة/ ٢٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن أبي سعيد «هاشم بن حيّان» المكاري، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

← كمال الدين ج ١ ص ٢٢١ باب ٢٢ حديث ٥ وفيهما أيضاً «خلف بن حماد، عن أبان بن تغلب»، ولو فرضنا أنّه ولد عام ١٢٠، وعاش ثمانين سنة، يكون قد أدرك أبان بن تغلب هذا المتوفّى عام ١٤٢، ويكون قد أدركه أحمد بن هلال المولود عام ١٨٠ والمتوفى عام ٢٦٧، وروى عنه كما في البصائر هذا ص ٢٤٧.

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد، وكذا السند التالي له.

١/ ٢٣٠/ الحجة/ ما اعطي الأئمّة عليهم السلام من اسم الله الأعظم/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد «البرقي»، عن زكريا بن عمران القمي[١]، عن هارون بن الجهم، عن رجل من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام لم أحفظ اسمه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٥/ ١٨٤/ المعيشة/ أنّه لا يصلح البيع إلّا بمكيال البلد/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السلام

و ٦/ ٣١٠/ الأطعمة/ فضل لحم الضأن على المعز/ ٢

٤/ ١١١/ الصيام/ الكحل والذرور للصائم/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

و ٤/ ١٧١/ الصيام/ الفطرة/ ٥

و ٤/ ٣٧٣/ الحج/ المحرم يتزوج أويزوّج ويطلّق ويشتري الجواري/ ٨[٢]

و ٥/ ٥٣/ الجهاد/ فضل الشهادة/ ١

و ٦/ ٤١/ العقيقة/ الرضاع/ ٨

---

(١) لقد جاء هذا الحديث في بصائر الدرجات ص ٢٢٨ جزء ٤ باب ١٢ حديث ٢ وسنده هكذا: «أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن زكريابن عمران القمي»، والباقي متحد مع ما جاء في المتن، هذا وجاء «زكريا بن عمران أبي يحيى» يروي عن إدريس بن عبدالله، وذلك في المحاسن ج ٢ ص ٢٦٢ رقم ١٨٢٩، ويروي عن أبي الحسن الأول عليه السلام، وذلك في الخصال ج ٢ ص ٣٥٩ باب السبعة حديث ٤٦.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

و ٦/ ٢٥٢/ الأطعمة/ لحوم الجلّالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر/ ٨

٦/ ١٩١/ العتق/ المملوك يعتق وله مال/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن سعد بن سعد، عن أبي جرير «زكريا بن إدريس القمي»، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٣/ ٧٤/ الطهارة/ النوادر/ ١٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن سعد بن سعد، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٤/ ٧٧/ الصيام/ الأهلّة والشهادة عليها/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن[1] محمد بن خالد «البرقي»، عن سعد بن سعد، عن عبدالله بن الحسين، عن الصلت الخزاز[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٠٥/ المعيشة/ النوادر/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن سعد بن سعد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام

٥/ ٤١٣/ النكاح/ الرجل يتزوج بالمرأة على أنّها بكر/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن سعد

---

(١) في الأصل وأيضاً في نسختنا: «ومحمد بن خالد»، وقد علّق عليه السيد المؤسّس في الأصل قوله: «صوابه: عن محمد بن خالد»، وممّا يؤيّد هذا التصويب أنّ النجاشي ذكر طريقين إلى كتاب سعد بن سعد هذا وقد جاء في كليهما: محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الأشعري، راجع رجال النجاشي ص ١٧٩، مضافاً إلى كثرة روايات محمد بن خالد هذا عن سعد بن سعد.

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام

و ٧/ ٣٨٨/ الشهادات / في الشهادة لأهل الدين / ٢

٦/ ٧٤/ الطلاق / باب بعد باب أنّ المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن سعد بن سعد، عن المرزبان «بن عمران»، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

٦ / ١٩١ / العتق / المملوك يعتق وله مال / ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن سعد بن سعد، عن أبي جرير[(١)] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٢/ ٥/ الإيمان والكفر / طينة المؤمن والكافر / ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن صالح بن سهل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٥٤/ الحجة / لولا أنّ الأئمّة يزدادون لنفد ما عندهم / ذيل ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن صفوان «بن يحيى»، عن أبي الحسن عليه السلام

٦/ ٣١١/ الأطعمة / لحم البقر وشحومها / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد «السكوني»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٩/ العقيقة / الأسماء والكنى / ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن

---

(١) هو زكريا بن إدريس القمي، وقد مرّ في محلّه.

عبد الرحمان بن محمد العرزمي *، قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام

* رواية عبد الرحمان بن محمد العرزمي عن علي بن الحسين عليهما السلام مرسلة، بلا ريب، ح ط.

٢/ ٢٤٦/ الإيمان والكفر/ الرضا بموهبة الإيمان/ ٥

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان وسيف بن عميرة، عن فضيل بن يسار، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ... فقال

٦/ ٤٨١/ الزي والتجمّل/ الخضاب/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار *، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام

* رواية معاوية بن عمّار عن أبي جعفر عليه السلام غريبة جدّاً، والظاهر أنّها مرسلة[٢]، ح ط.

٥/ ٢٥٣/ المعيشة/ إنفاق الدراهم المحمول عليها/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن الفضل «بن عبد الملك» أبي العباس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٦٥/ العشرة/ الدعابة والضحك/ ١٧

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى المذكور في ما قبل سابقه.

(٢) لأنّ النجاشي ذكر أنّ معاوية بن عمار توفّي عام ١٧٥، رجال النجاشي ص ٤١١، وقد توفّي أبو جعفر عليه السلام عام ١١٤، هذا وقد جاء في هامش نسختنا نقلاً عن بعض النسخ: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام»، ومثله جاء في البحار ج ٤٧ ص ٤٦، فعليه لا إرسال في السند.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن «الفضل بن عبد الملك» أبي العباس[1]، عن عمار بن مروان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٧٨/ الصلاة/ وقت المغرب والعشاء الآخرة/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي» والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٥٧/ الطهارة/ أبوال الدواب وأرواثها/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن القاسم بن عروة، عن بكير بن أعين، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام

٦/ ٩٢/ الطلاق/ عدّة المطلقة وأين تعتدّ/ ١٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١١٧/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ/ ١٢

٦/ ٢٧٧/ الأطعمة/ أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أحدهما عليهما السلام

و ٥/ ٤٧٧/ النكاح/ ما يحلّ للمملوك من النساء/ ٣[2]

٦/ ١٩٩/ العتق/ الإباق/ ١

---

(١) سيأتي هذا السند في باب الكنى من مشايخ محمد بن خالد البرقي وعليه تعليق للسيد المؤسّس.

(٢) جاء محمد بن خالد في هذا السند مقروناً بالحسين بن سعيد.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي» والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد «الطائي»، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ١٣٣/ التوحيد/ الروح/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٣٨٩/ الشهادات/ شهادة المماليك/ ٢[١]

٣/ ٢٩٣/ الصلاة/ من نام عن الصلاة أو سها عنها/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد «البرقي» جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٩١/ الطلاق/ عدّة المطلّقة وأين تعتدّ/ ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي» والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس «الفضل بن عبد الملك» قال[٢]

٣/ ٤٢٠/ الصلاة/ وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن أبي عمير *، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء محمد بن خالد في هذا السند مقروناً بالحسين بن سعيد.

(٢) هكذا جاء موقوفاً .

* رواية ابن أبي عمير ـ وهو من السادسة ومات سنة ٢١٧ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مرسلة، إلّا أن يكون رجلاً آخر، كما يدلّ عليه بعض الأسانيد الأُخرى، ونبّهنا عليه في محلّه[١]، ح ط .

٨/ ٣٣٦/ الروضة / النهي عن تحديث الرؤيا إلّا عند مؤمن / ٥٣٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن القاسم بن عروة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ١٥١/ الصيام / من لا يجوز له صيام التطوع إلّا بإذن غيره / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن القاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٢٦٧/ الروضة / حديث نوح عليه السلام يوم القيامة / ٣٩٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح، عن يوسف بن أبي سعيد[٢]، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ذات يوم فقال لي

٢/ ٦٣٥/ العشرة / ما يجب من المعاشرة / ٣

---

(١) ويحتمل أن يكون «محمد بن أبي عمير» تصحيف «محمد بن أبي حمزة»، للمزيد راجع تعليقنا على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن أبي عمير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام»، هذا ويحتمل أن يكون «عمير» تصحيف «عمر»، فيتّحد مع «محمد بن أبي عمر الكوفي» المذكور في رجال الطوسي ص ٣٢٢ من أصحاب الصادق عليه السلام، أو يكون «عمير» تصحيف «عمرة»، فيكون متّحداً مع «محمد بن أبي عمرة البزاز بياع السابري» المذكور في رجال الطوسي ص ٣٠٦ من أصحابه عليه السلام .

(٢) هو يوسف بن ثابت بن أبي سعيد، نسب إلى جدّه .

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد «البرقي» جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن حبيب الخثعمي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول

٣/ ١١٧/ الجنائز/ المريض يؤذن به الناس/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن القاسم بن محمد، عن عبد الرحمان بن محمد، عن سيف بن عميرة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ١٣٤/ الجنائز/ ما يعاين المؤمن والكافر/ ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي» والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٧٨/ الحيض/ المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أوبعده/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٥٧/ النكاح/ ما يجزي من المهر فيها/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبي سعيد «جبير المكفوف»، عن «محمد بن علي بن النعمان» الأحول، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣/ الطهارة/ الماء الذي لا ينجسه شيء/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن

«محمد» بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

١/ ٣٩٣/ الحجة/ أنّ الأئمّة تدخل الملائكة بيوتهم وتطأ بسطهم/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن محمد بن القاسم*، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام

* كأنّه مقلوب، وصوابه: «القاسم بن محمد»، وتقدّم له عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء، ح ط.

٨/ ٨٦/ الروضة/ إدّعاء الرجل الهمداني/ ٤٨

«محمد بن يحيى[١]»، عن أحمد «بن محمد»، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن محمد بن يحيى «الخزّاز»[٢]، عن حماد بن عثمان، قال: بينا موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أبا الحسن موسى عليه السلام مقبلاً من المروة على بغلة فأمر ابن هيّاج رجلاً من همدان منقطعاً إليه أن يتعلّق بلجامه ... فثنى أبو الحسن عليه السلام رجله ... وقال

٨/ ١٩٣/ الروضة/ عدم الرخصة والاستشفاء بالحرام/ ٢٢٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن محمد بن يحيى «الخزّاز»، عن أخيه العلاء، عن إسماعيل بن الحسن المتطبب[٣]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ محمد بن خالد البرقي روى «عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حماد بن عثمان» وذلك في ج ١ / ٤١١ / الحجة / سيرة الإمام في نفسه وفي المطعم والملبس / ٤.

(٣) يحتمل قوياً اتّحاده مع «إسماعيل بن الحسن» ـ من غير وصف ـ المذكور في رجال الطوسي ص ٣٤٣ من أصحاب الكاظم عليه السلام.

٦/ ٤١٤/ الأشربة/ من اضطر إلى الخمر للدواء أوللعطش أوللتقية/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي» والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبدالله، عن عبدالله بن عبدالحميد، عن عمرو، عن ابن الحرّ[1]، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام أيام قدم العراق فقال لي

٦/ ٤٣٥/ الأشربة/ النرد والشطرنج/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي» والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن درست، عن زيد الشحام، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

٣/ ٤١٥/ الصلاة/ فضل يوم الجمعة وليلته/ ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ١٣٩/ الجنائز/ غسل الميت/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد «البرقي»، عن النضر بن سويد، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٣٠٦/ الإيمان والكفر/ الحسد/ ٢

«محمد بن يحيى[2]»، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي» والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح

---

(١) راجع تعليقنا على الطريق الثاني لهذا السند في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد».

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٦٩/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام يشبهون من مضى/ ٣

محمد بن يحيى الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن الحر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٨/ ١٤٦/ الروضة/ من مات ولم يكن له إمام مات ميتة الجاهليّة/ ١٢٣

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي» والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن[١]» يحيى «بن عمران» الحلبي، عن بشير الكناسي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

١/ ٣٩٨/ الحجة/ في الأئمّة أنّهم إذا ظهر أمرهم حكموا بحكم داود/ ٤

محمد «بن يحيى[٢]»، عن أحمد «بن محمد»، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن النضر بن سويد، عن يحيى «بن عمران» الحلبي، عن حمران[٣] بن أعين، عن جعيد الهمداني، عن علي بن الحسين عليهما السلام

٨/ ١٤٥/ الروضة/ فضل الشيعة ومدح يحيى بن سابور/ ١١٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي» والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن بدر بن الوليد الخثعمي[٤]، قال: دخل يحيى بن سابور على

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: يحيى الحلبي.

(٢) في نسختنا: «محمد بن أحمد»، وصوابه: «محمد، عن أحمد»، وهو الموافق للأصل.

(٣) هكذا في الأصل، وفي نسختنا: «عمران»، والصحيح ما جاء في الأصل.

(٤) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

أبي عبدالله عليه السلام ليودّعه فقال له أبو عبدالله عليه السلام

٨/ ١٤٦/ الروضة/ فضل الشيعة ووصيّة أبي عبدالله عليه السلام لهم/ ١٢١

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي» والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن[1]» يحيى «بن عمران» الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن حبيب «الخثعمي»[2]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٨/ ٣٧٨/ الروضة/ نزول قوله تعالى ﴿فلعلّك تارك بعض ما يوحى﴾/ ٥٧٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي» والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى «بن عمران» الحلبي، عن «عبدالله» بن مسكان، عن عمار بن سويد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٨/ ١٤٦/ الروضة/ فضل الشيعة وذمّ مخالفيهم/ ١٢٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي» والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى «بن عمران» الحلبي[3]»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن مالك الجهني، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٨/ ١٤٦/ الروضة/ فضل الشيعة/ ١٢٠

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي» والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن[4]» يحيى «بن عمران» الحلبي، عن عبدالله بن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: يحيى الحلبي.

(٢) بشأن اتّحادهما راجع تعليقنا على الطريق الثاني لهذا السند في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد».

(٣) بداية السند «عنه»، ومرجع الضمير: يحيى الحلبي، وقبله ما أثبتناه.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: يحيى الحلبي.

مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قلت: جعلت فداك ... فقال[١]

١/ ٢٢٢/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام ورثة العلم/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى «بن عمران» الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام

و ١/ ٢٢٣/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام ورثة العلم/ ٧

٣/ ٤٧٠/ الصلاة/ صلاة الاستخارة/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن النضر بن سويد، عن يحيى «بن عمران» الحلبي، عن عمرو بن حريث، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٨/ ٣١٦/ الروضة/ خبر تابوت بني إسرائيل / ٤٩٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي» والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى «بن عمران» الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٢١١/ الإيمان والكفر/ في إحياء المؤمن/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أبي خالد «يزيد» القماط، عن حمران، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

٣/ ٥٤٢/ الزكاة/ زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن أبي البختري «وهب بن وهب»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٤٤/ الطلاق/ عدّة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما/ ٨

١/ ٢٦٩/ الحجة/ أنّ الأئمّة عليهم السلام يشبهون من مضى/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن أبي طالب *، عن سدير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

* إن كان أبو طالب عبدالله بن الصلت ـ كما لعلّه الظاهر[1] ـ فروايته عن «سدير» و «مسمع» مرسلة، ح ط .

٦/ ٢٩٥/ الأطعمة/ التسمية والتحميد والدعاء على الطعام/ ١٩

«محمد بن يحيى، عن»[2] أحمد بن محمد، عن أبي عبدالله «محمد بن خالد» البرقي عن أبي طالب، عن مسمع، قال: شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبدالله عليه السلام ... فقال

٢ / ٦٦٥ / العشرة / الدعابة والضحك / ١٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن أبي العباس *، عن عمار بن مروان

---

(١) بل هو أبو طالب الأزدي البصري الشعراني، هكذا عنونه النجاشي وقال: «له كتاب يرويه محمد بن خالد البرقي، وقال أصحابنا: لا يعرف هذا الرجل إلّا من جهته»، ثم ذكر طريقه إليه، وفيه: «عن ابن بطة، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، قال: حدّثنا أبو طالب الأزدي بكتابه»، رجال النجاشي ص ٤٥٩، وعنونه أيضاً قائلاً: «أبو طالب البصري، ابن بطّة، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عنه»، رجال النجاشي ص ٤٥٧، والطريقان متّحدان من ابن بطّة فما بعد .

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد» .

قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

* لا أعرف أبا العباس في هذه الطبقة، فإن كان المراد الفضل بن عبد الملك فرواية البرقي عنه مرسلة بلا ريب[1]، ح ط .

٣ / ٣ / الطهارة / الماء الذي لا ينجسه شيء / ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي، عن ابن سنان[2]، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ١١/ الإيمان والكفر/ أنّ رسول الله أول من أجاب وأقرّ لله بالربوبية/ ٢

«محمد بن يحيى، عن[3]» أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد «البرقي»، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٧/ الطهارة/ ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة/ ٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد بن خالد» البرقي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٨/ ٢٧٣/ الروضة/ الحمّى تخرج من ثلاث/ ٤١٠[4]

٦/ ٤٣٠/ الأشربة/ النوادر/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي رفعه عن حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤/ الإيمان والكفر/ طينة المؤمن والكافر/ ٤

---

(١) هو الفضل بن عبد الملك، وقد مرّ مع سند آخر له في محلّه.

(٢) هو محمد بن سنان، وقد مرّ في محلّه.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أحمد بن محمد.

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: محمد بن يحيى.

محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد وغيره، عن محمد بن خلف *، عن أبي نهشل[١]، قال: حدّثني محمد بن إسماعيل، عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

* كأنّ صوابه: «محمد بن خالد[٢]»، وقد تقدّم هذا السند بعينه، وفيه محمد بن خالد[٣] ومتنهما واحد في هذا الكتاب، وإن سقط منه شيء في أحدهما، ح ط.

لقد تمّ ـ ولله الحمد ـ الجزء الرابع من كتاب «أسانيد كتاب الكافي» تهذيبها وترتيبها وتوحيدها وتمييز المشترك منها، وقد وضع خطّته ورتّب أصله وعلّق عليه الإمام البروجردي قدس سره، وذلك صباح يوم السبت المصادف ٢٧ من شهر رجب يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله عام ١٤٢٣ هـ.

والحمد لله أولاً وآخراً

الشيخ محمود دُرْياب النجفي

---

(١) لم نعثر على اسمه.

(٢) وممّا يؤيّد هذا التصويب أنّ هذا الحديث قد جاء في بصائر الدرجات ص ٣٥ باب ٩ حديث ٣ من الجزء الأول، وفيه: «محمد بن خالد» بدل «محمد بن خلف».

(٣) سيأتي في «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي نهشل قال: حدّثني محمد بن إسماعيل، عن أبي حمزة»، راجع تعليق السيد المؤسّس وتعليقنا على تعليقه هناك.

الفهرس